الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلم

جامعة الجيلالي اليابس

سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس **1962**

قسم: الحقوق

عقد انتقال الرياضيين

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه

تخصص – القانون الرياضي –

إعداد الطالبة:

فيلالي أمينة

إشراف الدكتور:

أ.د. بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

▪ د. شهيدي محمد سليم	أستاذة محاضر –أ–	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
▪ أ.د. بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
▪ د.تيزي عبد القادر	أستاذة محاضر–أ–	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: **2016–2017**

شكر وتقدير

يقول المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم:
«من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به،
فقولوا له جزاك الله خيرا»
في البداية أحمد الله وأشكره على عونه وتوفيقه ومنحه لي الإرادة
لإتمام هذا البحـث،
فبعد الحمد لله، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور
"بودالي محمد"
الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث
ولما أولاه من اهتمام وتوجيه وإرشاد،
أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير جزاء.
أشكر أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذا البحث من أجل
تقييمه ومناقشته.
أشكر كل ما ساعدني من قريب أو بعيد.

إهـــــداء

إلى روحي "أبي وأمي".

إلى زوجي "يوسفي محمد" وعائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى صديقاتي:

"مجيد عائشة – لعوج إيمان- قايدي زوليخة".

إلى موظفي المراقبة المالية مابين البلديات –سيدي بلعباس .

قائمة أهم المختصرات :

باللغة العربية :

ق: قانون

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ع ج: قانون العمل الجزائري

فيفا: الإتحاد الدولي لكرة القدم

ص: صفحة

ج: جزء

ج ر: جريدة رسمية

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ط: طبعة

باللغة الفرنسية:

FIFA : fédération internationale de football association

TMS : Transfer Matching System

P : Page

مقدمـــة

مقدمـــة

تعد الرياضة من أهم الأنشطة التي مارسها الإنسان على مر العصور، وذلك نظرا لما لها من فوائد بدنية ونفسية وتربوية هامة تساعده على تحمل متطلبات الحياة ومواجهة مصائب الدهر، فقد مارس الإنسان الرياضة منذ زمن قديم، حيث عرف المصريون القدماء أنواعا معينة من الرياضة تركوا نقوشا لها على جدران معابدهم.

كما عرفت الحضارة الصينية القديمة الرياضة، حتى أن الصينيين كانوا أول من لعب كرة القدم، كذلك اهتمت الحضارة اليونانية القديمة بالرياضة اهتماما كبيرا وأقامت لها مهرجانات احتفالية دورية، كانت أشهرها مسابقة الألعاب الأولمبية المعروفة حتى الآن والتي تجرى كل أربع سنوات في مدينة أولمبيا.

ثم جاء الإسلام فحث على ممارسة الرياضة وتعليمها، لكونها تفيد في بناء الفرد المسلم القوي الذي هو في اعتبار الإسلام أحب عند الله من المسلم الضعيف، وفي هذا يقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه " علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل ".

ولقد تطور النشاط الرياضي تطورا كبيرا بمرور الزمن فاتسع نطاقه وتعددت مجالاته، حتى أصبح من أهم الظواهر الاجتماعية التي شهدها العصر الحديث، وهو ما دفع الدول إلى الاهتمام به ووضع القواعد القانونية المنظمة له، كما نشأت هيئات رياضية على المستوى المحلي والقاري و الدولي تسهر على تنظيم الأنشطة الرياضية المختلفة من الناحية الفنية والإدارية[1].

[1]- رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بدون ذكر طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص01.

لا يستطيع أحد إنكار دور الرياضة في حياة الشعوب، فهي ظاهرة اجتماعية لا تتوقف عن النمو والانتشار، وقد أصبحت الرياضة من أهم المجالات التي لحقها التطور خلال الأعوام القليلة الماضية، فقد صارت تجذب انتباه الجماهير الغفيرة، ويخصص لها العديد من ساعات العرض على شاشات التلفاز، وتهتم بها الصحافة اهتماما غير عادي بحيث أصبح نجوم الرياضة في كافة الألعاب أكثر شهرة من نجوم الفن (مسرح . سينما . إذاعة) ومن نجوم الأدب والثقافة العامة[1].

وذلك نظرا لكون الرياضة لم تعد مجرد هواية، فالقول بأن الرياضة ليست إلا مجرد هواية، يعد ضربا من إنكار الواقع، فالرياضة بمفهومها المعاصر، أصبحت تنشئ مراكز مهنية، حيث يمارسها أغلب الرياضيين، في معظم الرياضات، على أنها مصدر رزق رئيسي.

إن عقد الاحتراف الذي يبرمه الرياضي مع النادي الرياضي، لا يخرج عن كونه عقد عمل، فرغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، التي قد تحول دون تكييفه على أنه عقد عمل، إلا أن هذا العقد تتوافر فيه العناصر الثلاثة اللازمة لعقود العمل، فهو عقد يتعهد بمقتضاه الرياضي بأن يمارس لعبة كرة القدم، تحت إشراف وتوجيه النادي لقاء مبالغ مالية أو مكافآت.

والجدير بالذكر أن من أهم الخصوصيات التي تميز عقود عمل الرياضيين ، هي ظاهرة انتقال اللاعبين، وذلك لأن الثابت في عقود العمل الأخرى، أنه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل أصبح العامل حرا، أي يستطيع أن يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر وبدون قيد أو شرط، وذلك باستثناء حالة شرط عدم المنافسة، أما في عقود الاحتراف فإن الرياضي المحترف رغم

[1]–أسامة أحمد شوقي المليحي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص03.

انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين النادي فإنه يظل باقيا في ناديه حتى ينتقل إلى ناد آخر، وانتقال اللاعب المحترف إلى ناد آخر يخضع لشروط وقيود لائحية[1].

فالرياضة بوصفها نشاطا إنسانيا، يمكن أن يمارسها الفرد على سبيل الهواية، كما يمكن أن يمارسها على سبيل الاحتراف، وفي هذه الحالة تعد الرياضة موردا ماليا أساسيا لمعيشة الشخص، سواء أكان شخصا طبيعيا يتمثل في اللاعب، أم شخصا معنويا، يتمثل في النادي الرياضي حيث بدأت الأندية تحترف الرياضة لتسد بها نفقاتها الباهظة من خلال الإشراف على أداء الرياضة وتنظيمها، وقد أدى بها إلى المضي قُدما نحو توسيع المشاركة في البطولات والمباريات الوطنية والإقليمية والدولية، مادام أنها قد أمنت مصاريفها على تهيئة وتطوير كل الوسائل المؤدية إلى الفوز في المنافسات الرياضية، وكان ضمن هذه الوسائل، اختيار فريق جيد لأداء اللعبة الرياضية أو لاعبين ممتازين لأدائها، والاهتمام بتدريبهم وتطويرهم وهذا بالتأكيد، سيتطلب مبالغ طائلة لابد من وجود مورد مالي كبير لسدها.

ومن هنا بدأت الحاجة تظهر لانتقال الرياضيين بين الأندية الرياضية، فهذا النظام سوف يعمل على تحقيق فائدة مزدوجة لكل من النادي الذي انتقل منه الرياضي، والنادي الذي انتقل إليه، ففي الوقت الذي يؤدي فيه هذا النظام إلى تحقيق غاية النادي الذي يرغب في الحصول على أفضل الرياضيين لأداء اللعبة الرياضية، فإنه يحقق فائدة كبيرة أيضا للنادي الذي ينتقل منه اللاعب المحترف، وتتمثل في الحصول على مقابل لانتقاله حسب ما أقرته الأعراف الرياضية وقد أصبح حق النادي القديم للاعب في الحصول على مقابل الانتقال من المسائل المهمة التي تتناولها اللوائح والتعليمات الخاصة بالهيئات الرياضية التي تصدر عادة بتخويل الجهة المختصة بالتشريع.

[1]. عبد الحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف لاعب كرة قدم (مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 179-194.

وهذه المسألة قد تبدو غريبة على ما هو معروف في قواعد عقود العمل التي تقضي بانتهاء كل آثار العقد بمجرد انتهاء مدته عدا ما قد يشترطه أحد الطرفين على الآخر في العقد ويمتد أثره إلى ما بعد انتهائه.

إن نظام انتقال الرياضيين، قد يؤدي إلى عدم استقرار الأندية لأنه لو فرضنا أن أكثر من لاعب من ناد واحد قرر في وقت واحد، الانتقال إلى أندية أخرى فإن ذلك سيؤدي إلى اضطراب مستوى هذا النادي بل قد يصل الأمر إلى حد هبوطه إلى مستوى الأندية الدنيا، فضلا عن أن إباحة انتقال اللاعبين دون قيد أو شرط، قد يفتح الباب أمام الإغراءات التي قد تلجأ إليها بعض الأندية رغبة منها في إحداث بلبلة في الفرق المنافسة، كما أن تسهيل عملية الانتقال قد يؤدي إلى فقدان النادي لبعض لاعبيه الأصليين الذين تم إعدادهم وتكوينهم وتطويرهم في النادي.

لكل هذه الاعتبارات لجأت الجهات المسؤولة عن إدارة النشاط الرياضي كاللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، من خلال اللوائح والقرارات والضوابط التي أصدرتها إلى فرض العديد من القيود والإجراءات أمام عملية الانتقال، بحيث أخذ البعض يعتقد أن هذه العملية تتجرد من أي معنى للعقد.

ومع ذلك، فإن الانتقال مازال يتصف بأنه عقد بكل ما لهذه الكلمة من معان، وإن كانت تصاحبه في إبرامه ونفاذه بعض الشكليات قد لا يخلو منها غيره من العقود.

والجدير بالذكر أن عقود الانتقال، بدأت في لعبة كرة القدم ثم أخذت تمتد إلى غيرها من الألعاب الرياضية، إلا أنها ما زالت الأكثر انتشارا في مجال أعمال الأندية المحترفة للعبة كرة القدم،

وخاصة في أوروبا وأمريكا أما في الألعاب الأخرى، فإن الأندية الممارسة لهذه الألعاب، قلما تبرم عقودا لانتقال لاعبيها، اللهم إلا ما يتعلق بلعبتي كرة السلة والهوكي، لاسيما في أمريكا الشمالية[1].

الملاحظ أن انتقال اللاعب إما أن يكون انتقالا داخليا، وإما أن يكون انتقالا دوليا فيكون الانتقال داخليا عندما ينتقل اللاعب من ناد إلى آخر في نفس الدولة بحيث يكون النادي السابق للاعب والنادي الجديد منتميين إلى اتحاد رياضي وطني واحد، ويكون الانتقال دوليا إذا انتقل اللاعب من ناديه إلى ناد أجنبي في دولة أخرى، بمعنى أن يكون هذان الناديان منتميين إلى اتحادين وطنيين مختلفين وذلك بصرف النظر عن جنسية اللاعب نفسه في الحالتين[2].

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث هو الإفرازات العملية التي تنجم عن الاحتراف الرياضي من جهة و عن عملية انتقال الرياضيين من جهة أخرى، فالبحث في هذا الموضوع بدأ حديثا و الاهتمام به بدا ملحا خاصة وأن عقد انتقال الرياضيين من العقود التي لم يخصها المشرع الجزائري بالتنظيم ولا الفقه بالدراسة المفصلة.

كما أن أهمية هذا الموضوع تبرز من عدة جوانب فالكتابات حوله نادرة، وإن وجدت فهي تمت بصفة عرضية ولم تنل حقها من البحث والدراسة من الناحية القانونية و القضائية وحتى الفقهية في الدول العربية بما فيها الجزائر، كل هذه المسائل زادت من رغبتي في الإطلاع على هذا الموضوع ومحاولة خدمة البحث العلمي.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث انعدام الرسائل المتخصصة حيث تخلو المكتبة العربية عموما والجزائرية خاصة من الأبحاث والدراسات المتخصصة في القانون الرياضي الجزائري

[1]- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص09- 10.

[2]- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص83.

بصفة عامة، وموضوع انتقال الرياضيين بصفة خاصة هذا إلى جانب غياب اجتهاد القاضي الجزائري في هذا الميدان.

أما عن المنهج المعتمد في الدارسة فهو منهج تحليلي مقارن، فالمنهج التحليلي يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة، واستخراج النتائج العملية من أدلتها التفصيلية.

ومنهج مقارن وإن كان غير متكامل، وذلك لعدم اكتمال كل القوانين في كل المجالات التي تعلق بها الموضوع.

هذا الموضوع يثير العديد من الإشكاليات لعل أهمها هي:

ما المقصود بعقد انتقال الرياضيين وما مدى مشروعيته ؟ هل يمكن اعتباره عقد بيع أو عقد إيجار أم أنه عقد ذو طبيعة خاصة ؟ ومادام هو عقد، فهل تنطبق عليه أحكام العقد المعروفة في القواعد العامة ؟

للإجابة على الإشكالات السابقة قسمنا هذا البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية عقد انتقال الرياضيين حيث يتضمن هذا الفصل مبحثين خصص المبحث الأول لمفهوم عقد انتقال الرياضيين أما المبحث الثاني فيدرس تكييف عقد انتقال الرياضيين، ثم الفصل الثاني الذي يعالج أحكام عقد انتقال الرياضيين وقد اشتمل هو الآخر على مبحثين، يقف المبحث الأول على شروط عقد انتقال الرياضيين في حين يدرس المبحث الثاني آثار عقد الانتقال.

الفصل الأول: ماهية عقد انتقال الرياضيين

المبحث الأول: مفهوم عقد انتقال الرياضيين

المطلب الأول: التعريف بعقد انتقال الرياضيين وتمييزه عن العقود الأخرى.

الفرع الأول: التعريف بعقد انتقال الرياضيين.

الفرع الثاني: تمييز عقد انتقال الرياضيين عن العقود الأخرى.

المطلب الثاني : مشروعية عقد انتقال الرياضيين.

الفرع الأول: مدى تعارض عقد انتقال الرياضيين مع النظام العام.

الفرع الثاني : أساس مشروعية عقد انتقال الرياضيين.

المبحث الثاني: تكييف عقد انتقال الرياضيين

المطلب الأول: عقد الانتقال بين البيع والإيجار.

الفرع الأول: مدى اعتبار الانتقال بيعا.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الانتقال إيجارا.

المطلب الثاني: عقد الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة.

الفرع الأول: الفكرة الإدارية والتنظيمية لانتقال الرياضيين.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد انتقال الرياضيين.

إن دراسة ماهية عقد انتقال الرياضيين تقتضي من بادئ بدء تعريف العقد بصفة عامة فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في مادته 54 بقوله" إن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "، فيصح أن يرد العقد على كل شيء لا يكون الالتزام به ممنوعا أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

إن إجازة القانون المدني في أن يرد العقد على أي شيء لا يكون الالتزام به ممنوعا يؤكد القاعدة العامة التي تتبناها القوانين المدنية وهي مبدأ سلطان الإرادة أي أن للأفراد إنشاء ما يرغبون من عقود واتفاقات، فيكفي توافق إرادتين لإنشاء العقد فكل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة وأن هذه الإرادة هي التي تحدد ما يترتب على الالتزام من آثار قانونية[1]، ما دامت هذه الإرادة لم تخرج في ذلك عن أوامر القانون ونواهيه وهذا ما أرساه الفقه الإسلامي في قاعدته المشهورة: " الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقام الدليل على خلاف ذلك "[2].

ومن الظاهر أن الانتقال بوصفه عقدا سيكون الأصل فيه الإباحة والاستثناء هو الحظر فمسألة الإباحة أو الحظر تثير جملة من التساؤلات حول مدى مشروعية هذا النوع من العقود والسبب يرجع إلى أن عقود انتقال اللاعبين لم تحظ بتنظيم من قبل المشرع وأنه من النظم والأوضاع الحديثة ولما كانت ظاهرة الانتقال وما تتضمنه من قواعد خاصة تعد من أهم القيود التي تحد من حرية اللاعب[3].

إن هذه المسائل المذكورة ستتضح من خلال هذا الفصل حيث سنبين مفهوم عقد انتقال اللاعبين (مبحث أول) وتكييفه (مبحث ثاني).

---

[1]. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني . العقد والإرادة المنفردة، د.م.ج، ط03، الجزائر، 2004، ص.43.

[2]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار العلمية الدولية و دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط 01، عمان، 2001، ص.41.

[3]. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.165.

المبحث الأول: مفهوم عقد انتقال الرياضيين

الجدير بالذكر في هذا المقام وقبل الوصول إلى تحديد تعريف واضح ومحدد لعقد انتقال الرياضيين لابد من الإشارة إلى أن هذا النوع من العقود لا يكون إلا في عقود الاحتراف و لا يتم انتقال إلا اللاعبين المحترفين.

فالاحتراف قانونا يعرف على أنه:" توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح أو أنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة ليعيش صاحبه ويشبع حاجاته"[1].

أما الاحتراف الرياضي فإنه: "ممارسة الرياضة بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي"[2].

فالاحتراف بهذا المفهوم هو جعل ممارسة الألعاب الرياضية الفردية أو الجماعية منها على شكل مهنة مثل بقية المهن المتعارف عليها في مجتمعاتنا.

كما سبق القول أن ظاهرة انتقال الرياضيين تقتصر على الأندية الممارسة للاحتراف وكذا اللاعبين أو الرياضيين المحترفين.

سنقف على تحديد مفهوم عقد انتقال الرياضيين عن طريق بيان تعريفه وتمييزه عن العقود الأخرى (مطلب أول) والبحث عن مدى مشروعية هذا النوع من العقود (مطلب ثاني).

[1]. عيسى الهادي وكمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2012، ص.25.

[2]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.18.

المطلب الأول: تعريف عقد انتقال الرياضيين وتمييزه عن العقود الأخرى

تعددت التعاريف المقترحة للانتقال، فله معان لغوية عديدة وفي القانون كذلك له معان عدة، وفي القانون كذلك له معان عدة، أما الانتقال الذي يهمنا في هذا البحث فهو الانتقال الذي راج في الأوساط الرياضية.

وبالرغم من أن عقد انتقال الرياضيين عقد كغيره من العقود يرتب حقوقا والتزامات إلا أنه يختلف عن العديد من العقود في عدة جوانب.

الفرع الأول: التعريف بعقد انتقال الرياضيين

الانتقال لغة اسم مشتق من نقل، وهو التحويل من موضع إلى آخر، ويقال نَقَلةُ الوادي أي صوت سيله والنقيل الطريقُ، والنقلة والانتقال إنها النميمة بنقلها[1].

فالانتقال له معان لغوية عدة، تختلف بحسب موضع الكلمة في الجملة.

أما الانتقال في القانون له أيضا معان مختلفة وعديدة فهو يستخدم بكثرة في مجال القانون المدني كإنتقال الالتزام، أي ما يطلق عليها حوالة الدين وانتقال أو تحول الحق سواء كان عينيا أو شخصيا، كما تعني في عقود النقل، نقل الشخص من مكان إلى آخر وهي تحمل نفس المعنى اللغوي للانتقال.

وفي بحثنا هذا ما يهمنا هو الانتقال الذي يعرف في الساحة الإعلامية والرياضية على أنه "عملية بيع وشراء للاعبين"[2]، فبالرغم من عدم قانونية هذه العبارة إلا أنها شائعة في الأوساط الرياضية وهي تعبير حقيقي عن ما هو معاش في الوسط الرياضي، فالرياضي أصبح كالسلعة تشترى

[1]. ابن منظور، لسان العرب، باب النون، دار لسان العرب، بدون ذكر سنة الطبع، ص.4530.

[2]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص.44.

وتباع بحسب المعايير الموضوعة من قبل الاتحادات الرياضية، إلا أن هذا الوضع فرضه الاحتراف الرياضي، فعقود الانتقال تنصب على اللاعبين المحترفين، كما أن النوادي التي تعقد هذا النوع من العقود هي كذلك نوادي محترفة فلهذا فإن الانتقال وثيق الصلة بالاحتراف فإنهما يتماشيان مع بعض، إذ أن الهدف الأول للنوادي هو البحث عن الفوز في المسابقات الوطنية منها أو الدولية ولأجل تحقيق ذلك الهدف تسعى جاهدة إلى الحصول على لاعبين أكفاء ومحترفين يحققون بجهدهم و رياضتهم هدفها المرسوم، والرياضيين لا يكون لهم ذلك إلا بتوجيه نشاطهم وتفرغهم للرياضة، فلا يكون ذلك التوجه والتفرغ إلا من خلال الاحتراف بجعل الرياضة مصدر للرزق ومهنة لهم.

إن رغبة النوادي الرياضية في الحفاظ على مستواها الرياضي ورياضييها الممتازين جعلها تصرف مبالغ هائلة على الأنشطة الرياضية وعلى اللاعبين فكانت عقود انتقال اللاعبين مصدر أو تمويلا لسد حاجياتها وحاجات لاعبيها وكانت في بعض الأحيان لكثير من الأندية تدمير لخزائنها.

إن عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب و النادي من عقود العمل، رغم الصعوبات التي قال بها الفقه المعارض لإضفاء صفة العامل الأجير على اللاعب المحترف إلا أنه يمكن الوقوف عند القول بأن العناصر اللازمة لعقد العمل تتوافر في العلاقة التي تنشأ بين اللاعب المحترف وناديه.

بالرجوع إلى قانون العمل الجزائري 11.90 وبالتحديد المادة الثانية منه:" يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم"[1].

[1]. قانون 11.90 مؤرخ في 21 أفريل يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 1990/04/25، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 29.91 المؤرخ في 1991/12/21، ج ر، عدد 68 لسنة 1991، و المرسوم التشريعي رقم 03.94 المؤرخ في 1994/04/11، ج ر، عدد 20 لسنة 1994، و الأمر رقم 02.97 المؤرخ في 1997/01/01، ج ر، عدد 03، لسنة 1997.

فإن عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب وناديه، يفرض على النادي دفع أجر مرتفع للاعب فإلى جانب الأجر هناك التزامات أخرى ثانوية كالمسكن والمأكل وتدريبه وتنقلاته والنامين على صحته داخل الملعب [1].

إن الرغبة في الانتقال تظهر إذا أوشك العقد على الانقضاء، فاللاعب دائما يبحث عن ناد أفضل يمنحه أحسن العروض وأفضلها فينتقل اللاعب إلى نادي آخر ويتدرب ويطور مستواه الرياضي على حساب نفقات ذلك النادي ثم تظهر الرغبة في الانتقال إلى ناد آخر، فالملاحظ أن الانتقالات تؤدي إلى خسارة النوادي، كون أن النادي يصرف المبالغ الهائلة على لاعبيه من أجل الاستفادة منهم، لذا أصبح من حق النادي القديم للاعب أن يأخذ مقابل لانتقال لاعبه إلى ناد آخر كتعويض عن تدريبه وتطويره.

التنقلات هي عمليات ثلاثية بين النادي المتنازل والنادي المستقبل واللاعب المعني بالأمر، فالنادي المتنازل يقبل بإنهاء العقد الذي يربطه باللاعب المستخدم لديه في المقابل النادي المستقبل يمضي اتفاقية مع النادي الأول المتنازل عن اللاعب التي تتطلب وجود التعويض، وبعد أن أصبح اللاعب محررا بهذه التقنية من كل الالتزامات فإنه بإمكانه الانضمام للنادي الجديد[2].

فعملية الانتقال لا تظهر إلا بعد انقضاء عقد العمل أي عقد الاحتراف الذي أبرم بين النادي القديم واللاعب المحترف وذلك مهما كان السبب في انقضاء العقد[3]، وتجدر الإشارة إلى أن

[1]. للتوسع أكثر في هذا الموضوع راجع: عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.123.

[2] - Jean-Rémi Cognard, contrats de travail dans le sport professionnel, Juris édition, 2012, page 98.

[3]. المادة 12 فقرة 01 من لوائح الفيفا: " لا يكون اللاعب غير هاوي حرا في إبرام عقد مع ناد آخر إلا إذا:

.كان عقده مع ناديه الحالي قد انقضى أو سينقضي خلال 06 أشهر.

. ألغي عقده مع ناديه الحالي بواسطة أحد الطرفين لأسباب مقبولة.

. ألغي عقده مع ناديه الحالي بواسطة كلا الطرفين بعد الاتفاق المشترك".

الانتقال لا يجوز إبرامه إلا خلال الفترات التي تحددها اللوائح و التعليمات الخاصة بالعقود الرياضية[1]، ولما كانت كرة القدم هي الرياضة الأكثر رواجا في الأوساط الاجتماعية أو كما يطلق عليها بأنها أفيون الشعوب العربية، ومن خلال البحث في قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية فإننا نجده قد نص على أن الانتقالات تكون خلال أحد فترتي التسجيل المحددة من قبل الاتحاد مع التقيد بجميع القواعد والإجراءات المنصوص عليها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم[2].

فانتقال اللاعبين قد يكون داخليا (وطنيا) أي بين نواد تابعة لإتحاد وطني واحد و قد يكون خارجيا (دوليا) وبالتالي يشرف عليه الاتحاد الدولي للرياضة المعنية.

كما سبق القول سالفا، فإن عقد الانتقال هو عملية ثلاثية تتصل بها ثلاثة أطراف هم: اللاعب، النادي القديم، النادي الجديد، والجدير بالذكر أن عملية انتقال اللاعبين بوصفها عملية قانونية فضلا عن تقيدها بالقواعد العامة التي تحكم التعاقد فإنها مقيدة باللوائح والتعليمات التي تصدرها الاتحادات الرياضية المعنية.

هذه العملية تتم من الناحية العملية إما بناءا على طلب النادي أو من طلب اللاعب في حد ذاته:

- الانتقال بناءا على طلب اللاعب:

[1]. كمال الدين عبد الرحمن درويش، نبيه عبد الحميد العلقامى، ماجد محمد مسعد فرغلي، أماني محمد محسن الشريف، محمد أحمد علي فضل الله، إبراهيم مغاوري، النظم الرياضية و البنية التشريعية، ط 01، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص.219.

[2]. تنص المادة 50 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية في فقرتها الأولى: " تحويل اللاعب المحترف لا يرخص به إلا على أساس عقد ممضي من طرف رئيسي الناديين واللاعب خلال أحد فترتي التسجيل المحددة من قبل الاتحاد مع احترام جميع القواعد وإجراءات تحويل اللاعبين المنصوص عليها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم".

يحق للاعب وبناءا على طلبه الانتقال من ناديه إلى نادي آخر أو وضعه في قائمة الانتقالات، بعد موافقة النادي الأصلي يتم وضعه في قائمة الانتقال ثم يقوم بإخطار الاتحاد الرياضي واللاعب لذلك، ثم يبدأ اللاعب في مرحلة البحث عن العروض التي تناسبه فإذا وفق في الاتفاق مع نادي على الانتقال إليه تبدأ المرحلة الثانية وهي تفاوض الناديين (القديم والجديد) على مبلغ أو تعويض الانتقال وإذا حصل اتفاق فإن النادي الجديد يرسل عقد اللاعب مرفقا بموافقة النادي القديم لإتحاد الرياضي للمصادقة عليه، وفي حالة الانتقال الخارجي فإن عقد الانتقال يكون دوليا فإن نسخة من ذلك العقد تودع لدى الاتحاد الدولي المعني[1].

هناك من يرى أن تعويض الانتقال هو تصليح للأثر المالي الذي لحق بالنادي من جراء الانقطاع المبكر لعقد عمل الرياضي[2].

– الانتقال بناءا على طلب النادي:

في نهاية الموسم الرياضي يقوم الاتحاد الرياضي المعني بإخطار الأندية الممارسة للاحتراف بأسماء الرياضيين الذين انتهت عقود احترافهم ومن ثم النادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين إليه أن يبدأ الاتصال بالنادي الأصلي لهذا اللاعب ويرسل استمارة انتقال فيها عرضا بقيمة الانتقال في مرحلة أخرى يكون التفاوض بين الناديين وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة الانتقال يثبت ذلك خطيا على استمارة خاصة، وبعد ذلك تؤخذ موافقة اللاعب على الانتقال ويقوم بتوقيع استمارة الانتقال ثم بعد ذلك يبرم النادي الجديد مع الرياضي عقدا ثم يرسل إلى الاتحاد الرياضي للتصديق عليه وتسجيله، إن هذه الإجراءات السالفة الذكر هي إجراءات منصوص عليها في لوائح الاحتراف.

فمن خلال هذه الإجراءات يتضح أنه يتلخص عنها عقدين:

[1]. المادة 05 من لوائح الفيفا.

[2] - Jean-Rémi Cognard, op.cit, page 98.

- **العقد الأول**: هو عقد الانتقال من النادي القديم إلى النادي الجديد.
- **العقد الثاني**: هو عقد احتراف جديد بين الرياضي والنادي الجديد.

مما سبق ذكره فإن عقد الانتقال عقد يبرم بين الناديين القديم والجديد، بموافقة الرياضي وتحت وصاية وإشراف الاتحاد الرياضي المعني، وهو عقد يخضع لما تضعه اللوائح والتعليمات الصادرة عن الاتحادات الرياضية والخاصة باحتراف اللاعبين وانتقالهم.

الفقه الفرنسي عرف الانتقال بوصفه:" عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف مع ناديه الأصلي للعب في نادي آخر وتحت إشرافه ورقابته وذلك لقاء مبلغ معين، يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي"[1].

عقد انتقال الرياضيين عملية تعاقدية ثلاثية بين النادي المتنازل والنادي المستقبل واللاعب المعني بالأمر.

ويمكن أن نستخلص من كل ما سبق أن عقد الانتقال، هو عقد يتفق بموجبه ناديين رياضيين على نقل عمل الرياضي من النادي الأول إلى النادي الثاني وذلك بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين، ويكون هذا الانتقال وفق اللوائح الصادرة عن الاتحاد المعني، فيلتزم النادي القديم بتسليم ذلك اللاعب الرياضي بالمقابل يلتزم النادي الجديد بدفع مقابل الانتقال، ولا تتم هذه الإجراءات كلها إلا بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي[2].

فعقد انتقال الرياضيين هو:

- عقد بين ناديين النادي القديم و النادي الجديد.
- موضوعه هو نقل عمل اللاعب الرياضي.

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.55.

[2]- Jean Rémi Cognard, op.cit, page 98.

- يكون للاعبين المحترفين لنشاط الرياضي.
- عقد يتم إبرامه وفق للشروط والإجراءات المنصوص عليها من قبل الاتحادات الرياضية، إلا أن هذا لا يمنع من توافر الشروط العامة لأي تعاقد قانوني.
- عقد لا يتم إلا بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب في ناديه القديم.
- مقابل الانتقال فيه يتفق عليه الناديين، ويكون الحق للاعب والنادي.
- العلاقة بين اللاعب والنادي الجديد تنشأ عقد احتراف جديد.

الفرع الثاني: تمييز عقد انتقال الرياضيين عن العقود الأخرى

كما سبق القول أن عقد الانتقال هو عملية متصلة بثلاثة أشخاص لذا فهي تعد قريبة الشبه بالأنظمة القانونية التي لها قواعد تشريعية خاصة بها، والتي تتصل بثلاثة أشخاص مثل حوالة الحق وحوالة الدين وحوالة العقد والتجديد و الإنابة في الوفاء .

كما أجازت بعض اللوائح ومن بينها لوائح الفيفا أي الإتحاد الدولي لكرة القدم إبرام عقد انتقال لاعب غير محترف أو ما يعرف باللاعب الهاوي ولكن بقواعد تختلف عن القواعد المنظمة لعقود انتقال اللاعبين المحترفين.

أولا: انتقال اللاعب والأنظمة القانونية المشابهة له.

من الأنظمة التي تتصل بثلاثة أشخاص والتي يمكن أن تتشابه مع عملية انتقال اللاعبين، نجد:

1-انتقال اللاعب وحوالة الحق:[1]

[1]. أنظر في حوالة الحق المواد من 239 إلى 250 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

في حوالة الحق، يتفق الدائن مع أجنبي على أن يحول له حقه الذي في ذمة المدين، فيحل الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه.

ويسمى الدائن محيلا لأنه يحيل الأجنبي بالحق الذي له على المدين، ويسمى الأجنبي وهو الدائن الجديد محالا له لأن الدائن أحاله بحقه، ويسمى المدين محالا عليه، لأن الدائن الأصلي أحال عليه الدائن الجديد وبالتالي فإن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال له.[1]

فالملاحظ من خلال ما سبق أن حوالة الحق تفترض وجود ثلاثة أشخاص. وهي بذلك تتشابه مع عملية انتقال اللاعب، فهذا وجه الشبه الوحيد، وفيما عدا ذلك فإن أوجه الاختلاف عديدة يكفي أن نشير إلى الفرق الجوهري والمتمثل في أنه في حوالة الحق ينقل المحيل إلى المحال له نفس الحق الشخصي الذي كان له في مواجهة المحال عليه، وبالتالي ينتقل الحق بنفس صفاته وتوابعه وضماناته[2] وهذا ما أكدته المادة 243 من القانون المدني الجزائري أمّا في عملية الانتقال فيفترض أن العلاقة بين النادي الأصلي واللاعب قد انتهت، ثم يتدخل النادي الجديد، ويدفع للنادي الأصلي قيمة الانتقال وبعدها يقوم بإبرام عقد جديد مع اللاعب وهذا العقد الجديد تكون له صفات وضمانات جديدة تختلف تماما عن تلك التي كانت في العقد القديم.

[1]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف . الحوالة . الانقضاء، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص. 442-447.

[2]. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص268.

يضاف إلى ذلك أن حوالة الحق تتم بالاتفاق بين شخصين هما المحيل والمحال له أي لا يتدخل المحال عليه في اتفاق الحوالة،[1] وذلك عكس عملية الانتقال التي لاحظنا فيما سبق أنها تتطلب الاتفاق بين ثلاثة أشخاص وهم الناديين واللاعب.

2-انتقال اللاعب وحوالة الدين:[2]

حوالة الدين هي اتفاق بين المدين وشخص آخر على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل هذا الشخص محل المدين في هذا الدين ذاته بكافة مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه، ويسمى المدين الأصلي محيلا، ويسمى الشخص الآخر محالا عليه، ويسمى الدائن محالا.[3]

وهنا أيضا ليس هنالك سوى وجه شبه واحد بين انتقال اللاعب وحوالة الدين هو افتراض وجود ثلاثة أشخاص في العلاقة أمّا الاختلاف البارز فيتمثل في أن الدين في حوالة الدين يحتفظ بنفس مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه[4] أمّا في انتقال اللاعب فيترتب على انتهاء الرابطة العقدية بين اللاعب والنادي الأصلي، انتهاء التزامات اللاعب اتجاه ناديه الأصلي لينشأ عقد جديد بين اللاعب والنادي الجديد ويرتب آثاره المتمثلة في توقيع التزامات تعاقدية على عاتق كلا الطرفين.

[1]. أنظر المادة 239 ق.م.ج، وللتفصيل أكثر راجع: عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة السابعة عشر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص213 وما يليها.

[2]. راجع: المواد من 251 إلى 257 ق.م.ج.

[3]. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص401.

[4]. راجع: المواد 254 و256 ق.م.ج.

ولما كان العقد الذي ينشأ بين اللاعب والنادي الجديد عقد احتراف ومن ثم فهو عقد عمل يحكمه القانون رقم 90-11[1] والقانون رقم90-04[2] وبالتالي تقع على عاتق اللاعب التزامات فباعتباره عاملا وتقابلها التزامات أخرى تقع على عاتق النادي الجديد باعتباره رب العمل.[3]

3-انتقال اللاعب وحوالة العقد:[4]

يقصد بحوالة العقد تغيير أحد طرفي العقد بإقصائه واستبعاده وإحلال شخص آخر بعيد عن فالتعاقد محله، بحيث يصبح هذا الأخير طرفا في العقد بعد أن كان أجنبيا عنه.

يظهر من هذا التعريف أن أثر حوالة العقد وهدفها هو حوالة حق المتعاقد إلى الغير، لذلك فهي تحيل العقد كما هو بحقوقه والتزاماته إلى المحال له، الذي يتمتع بكل ما يقرره هذا العقد من حقوق، ويتحمل بالمقابل ما يفرضه من التزامات.

وبالتالي تختلف حوالة العقد عن انتقال اللاعب، في كون اللاعب يبرم عقدا جديدا مع النادي الجديد بعد موافقة النادي الأصلي على انتقاله وبعد دفع النادي الجديد لمقابل الانتقال، وبالتالي فإن العقد القديم يزول ولا تبقى أية صلة بين العقد القديم والعقد الجديد.

---

[1]. أنظر القانون رقم 11.90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 1990/04/21، ج ر، العدد17، المؤرخة في 1990/04/25.

[2]. أنظر القانون رقم 04.90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، المؤرخ في 1990/02/06، المعدل و المتمم، ج ر، العدد06، المؤرخة في 1990/02/07.

[3]. للتفصيل أكثر راجع: أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر، 2012، ص105 وما يليها.

[4]. إن فكرة حوالة العقد من صنع الفقه، ومع ذلك فقد أوردناها ضمن الأنظمة القانونية و ذلك بسبب شيوعها كأحد الأنظمة التي تتصل بثلاثة أشخاص.

4-انتقال اللاعب والتجديد:

التجديد هو تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء التزام قديم وإنشاء التزام جديد يحل محله، ويتميز عنه إمّا بتغيير الدين، وإمّا بتغيير المدين وإمّا بتغيير الدائن.[1]

فالتجديد بالمعنى الموضح يشترط لصحة وجوده وتمامه وتحقيق آثاره القانونية أن يكون الالتزام الأصلي الطارئ عليه الاتفاق المشترك بالتعديل والتغيير موجودا وصحيحا لحظة الاتفاق على تجديده، ومعنى أن يكون موجود أن لا يكون قد انقضى لأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام كمرور الزمن أو الإبراء أو استحالة تنفيذه، فالالتزام الذي ينقضي قبل تجديده لا يجدد بعد ذلك، و معنى أن يكون صحيحا أن لا يتضمن سببا من أسباب البطلان سواء كان هذا البطلان مطلقا أو نسبيا [2]و هنا يظهر الاختلاف مع انتقال اللاعب لأن عملية الانتقال تشترط انقضاء العقد القديم الذي كان يجمع بين اللاعب و النادي الأصلي فالقول بغير ذلك يجعلنا أمام عملية الإعارة.

فلا يمكن للنادي الجديد أن يطالب النادي القديم بانتقال اللاعب إليه إذا كانت العلاقة لا تزال قائمة بين النادي الأصلي القديم واللاعب وبالتالي لا يمكننا بأي حال من الأحوال، النظر إلى عملية الانتقال على أنها بمثابة تجديد لعقد الاحتراف.

5-انتقال اللاعب والإنابة في الوفاء:

تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير.[3]

---

[1]. أنظر المادة 287 ق.م.ج.

[2] عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص82.

[3]. المادة 294 ق.م.ج.

فالإنابة تصرف بمقتضاها يحصل المنيب (المدين) على رضاء المناب لديه (الدائن) بشخص ثالث هو المناب، يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

ولذا تفترض ثلاثة أشخاص، هم المنيب و المناب إليه و المناب، و قد توجد الإنابة دون أن تكون هناك علاقة التزام سابقة بين المنيب و المناب، و الإنابة تفترض أن يكون المنيب مدينا للمناب لديه، لأنها من طرق انقضاء الالتزام[1] فالملاحظ أن الإنابة في الوفاء تتشابه مع عملية انتقال اللاعب في أنه يلزم لإتمامها اتفاق أطراف ثلاثة و إلى هنا ينتهي التشابه بينهما، لأنه في الإنابة ينيب المدين شخصا أجنبيا للوفاء بدين في ذمته و ذلك على خلاف عملية الانتقال فاللاعب لا ينيب النادي الجديد للوفاء بمقابل الانتقال لأن اللاعب ليس أصلا مدينا بدفع قيمة الانتقال و دليل ذلك أن اللاعب حتى وإن لم يتقدم أحد الأندية و يطلب انتقاله لديه و انتهت المدة التي تحددها اللوائح لبقاء اللاعب، رغم انتهاء عقده مع النادي القديم، فإن اللاعب يسترد حريته و لا يكون مدينا بمبلغ الانتقال للنادي القديم.

يضاف إلى ما سبق أن الإنابة يفترض فيها أن العلاقة التعاقدية بين المنيب والمناب إليه ما زالت قائمة، في حين عملية الانتقال تتطلب انتهاء الرابطة التعاقدية بين اللاعب والنادي القديم.

في النهاية يمكن القول أن عملية انتقال اللاعبين هي من العمليات المتصلة بثلاثة أشخاص لذلك تعد قريبة الشبه بالأنظمة القانونية التي لها قواعد تشريعية خاصة بها والتي تتصل بثلاثة أشخاص كحوالة الحق وحوالة الدين، حوالة العقد والتجديد والإنابة في الوفاء، إلاّ أنه ومن خلال ما سبق نلاحظ أن وجه الشبه الوحيد بين عقود الانتقال وهذه الأنظمة هو فكرة ارتباطها بثلاثة أشخاص، وعند هذا الحد ينتهي التشابه بينهما.

[1]. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص354.

ثانيا: تمييز عقد انتقال الرياضي المحترف عن عقد انتقال الرياضي الهاوي

إن تمييز عقد انتقال اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي يعتمد أساسا على التمييز بين اللاعب الهاوي و اللاعب المحترف، فإن الممارسين للأنشطة الرياضية لا يخرج وصفهم عن دائرة كونهم هواة أو محترفين.

فيعد لاعبا هاويا من لا يتخذ من ممارسة الرياضة نشاطا رئيسيا ولا يحصل منها على كسب مادي، فالهواية تقتصر على ممارسة الشخص للرياضة دون حصوله على أي ربح، إن التفرقة بين اللاعب الهاوي والمحترف تتمثل في الحصول على العائد المادي، فاللاعب الهاوي يمارس الرياضة من أجل تقوية جسمه بدنيا وصحيا، فهو في سبيل تحقيق هذه الغاية ينفق المال.

اللاعب المحترف يمارس الرياضة لكسب المال، بينما اللاعب الهاوي ينفق المال من أجل أن يمارس الرياضة،[1]وإن كان الهاوي يتقاضى مصاريف مثله مثل المحترف، لكن هذه المصاريف لا تعد مقابلا لعمله الذي يؤديه للنادي بل هي مصاريف يتطلبها أداء اللعبة الرياضية.

رياضة الهواة هي تسلية أو تمضية لأوقات الفراغ، فلا يجوز أن يكون النشاط الرياضي مصدرا لدخل مادي بطريق مباشر أو غير مباشر،[2]ولعل التفرقة التي تعتمد على حصول اللاعب على المقابل المادي من عدمه، هي التي تبنتها العديد من الأنظمة الرياضية، فقد نص قانون اللجنة الأولمبية الدولية في مادة 26 منه على ما يلي:

" اللاعب الهاوي هو من يشترك وكان دائما يشترك في اللعبة لمجرد التسلية دون كسب مادي من أي نوع واللاعب المحترف لا يكسب هذه الصفة:

[1]. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر، ص83.

[2]. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.34.

- إذا لم يكن له عمل يؤمن به حاضره ومستقبله.
- إذا كان قد استولى على فائدة مادية نظير اشتراكه في الرياضة.
- إذا انحرف عن قوانين الاتحادات الدولية المختصة وعن التفسيرات الرسمية لهذه المادة "[1].

ولعل معيار العائد المالي للتفرقة بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف هو نفسه الذي تبناه الاتحاد الدولي لكرة القدم، حيث ذهب هذا الأخير يصنف اللاعبين إلى محترفين وغير محترفين وقد كانت القواعد الصادرة عن الفيفا صريحة وواضحة في تبني هذه التفرقة، فقد كانت تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه: " يعد اللاعبون هواة إذا لم يتلقوا أبدا أية مستحقات، عدا المصاريف الفعلية التي يتكبدونها خلال مشاركتهم في أي نشاط متصل بكرة القدم " وقد أكدت ذلك الأمر في فقرتها الثانية من نفس المادة بقولها:" إن جميع التكاليف التي يتحملها اللاعب الهاوي من تكاليف السفر والإقامة قي الفندق وكافة المصاريف، يمكن أن تعوض له دون أن تؤثر على وضعه كلاعب هاو".

من خلال ما سبق ذكره فإن اللاعب الهاوي يعد متبرعا ليس فقط بالعمل بل بأشياء أخرى، فإذا كان الهم الوحيد عدم وجود مقابل لعمل اللاعب لكي يعد هاويا، فإن القول بخلاف ذلك يجعله لاعبا محترفا.

الاحتراف يعني في أبسط صوره أن يقوم الفرد بالعمل لاعبا أو العمل مدربا أو مساعدا للمدرب، ويكون له دخل من هذا العمل وفق عقود أو شروط يتم الاتفاق عليها مسبقا أي الاتجار والتعيش من ممارسة الرياضة[2].

---

[1]. عيسى الهادي، كمال رعاش، المرجع السابق، ص.18.

[2]. مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع و الاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، العدد 07، جوان 2010.

يتحقق وصف اللاعب الهاوي في الأحوال الآتية:

- إذا كان له نشاط أساسي غير الرياضة يعتمد عليه في معيشته.
- إذا لم يكن يتلقى ولم يسبق له أن تلقى أجرا لقاء مزاولته الرياضة[1].

لقد تبنت بعض التنظيمات واللوائح الرياضية العربية هذه التفرقة في معرض تعريفها للاعب المحترف، ففي الكويت عُرف اللاعب المحترف بأنه:" اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة عن مشاركته في اللعب كنفقات الفرد، الإقامة والإعاشة والتأمين وما شابه ذلك"[2]، وهو نفس التعريف تبنته لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية في المادة03 منها، وهو نفس معيار التفرقة تبناه قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية في مادته08[3].

وقد أضحى من المعلوم أن عقد احتراف اللاعب مع النادي هو نوع من أنواع عقود العمل، وهذه العقود هي عقود معاوضة حيث يأخذ كلا المتعاقدين مقابلا لما يعطي، فمقابل إعطاء العامل جهده لرب العمل يتلقى أجرا، والأجر حق مكفول قانونا[4]، كما منع القانون كل تنازل أو إبراء من هذا الحق، واعتبر الأجر من الديون الممتازة[5].

---

[1]. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.43.

[2]. حسن حسين البراوي، المرجع السابق،ص.85.

[3]. تنص المادة 08 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري: " يعتبر محترف كل لاعب يستفيد من عقد مكتوب مع النادي، ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط".

[4]. تنص المادة 80 من قانون العمل السالف الذكر على ما يلي:"للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدي، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل"

[5]. تنص المادة 89 من قانون العمل السالف الذكر على ما يلي:" تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها"

قد يمارس شخص ما العمل كهواية دون أن يقصد منه الحصول على ما ورد وإن حصل اتفاق ما بين شخصين أن يؤدي أحدهما عملا للآخر هواية فإن هذا الاتفاق لا يعد عقد عمل، كذلك الحال بالنسبة للرياضي الذي يمارس النشاط الرياضي هواية ولا يترجى الحصول منه على عائد أو مورد مالي.

القاعدة المعروفة في الفقه المدني أن العقد هو كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على إحداث أثر قانوني[1]، والاتفاق بين النادي واللاعب الهاوي لا ينجم عنه أية معاملة مالية.

يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى التمييز بين الرياضي المحترف والرياضي الهاوي على أساس أن الأول يرتبط بالنادي بعقد عمل بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد، فإن وجد عقد عمل فهو لاعب محترف وإن لم يكن عقد عمل، فالرياضي هاو، وإن كان هذا الأخير يرتبط بعقد مع النادي لكنه في الأخير ليس عقد عمل بل يمكن أن يطلق عليه عقد انضمام أو عقد اشتراك contrat d'association، فاللاعب الهاوي حينما يريد أن يمارس اللعبة عليه أن يجد مكانا يمارس فيه هذه اللعبة وهذا المكان هو النادي الذي يرتبط معه بعقد انضمام أو اشتراك[2].

فالرياضي الهاوي مجبر على تنفيذ ما التزم به ولو كان ذلك بغير مقابل.

لا يمكن القول أن ما يميز عقد الهاوي عن المحترف هو العقد ذاته وإنما طبيعة ذلك العقد، فعقد الرياضي المحترف يعد من عقود العمل إذ نجد أن الرياضي المحترف يكون دائما تابعا يسأل غيره عن فعله، بينما الرياضي الهاوي لا يرتبط مع النادي بعقد عمل و بالتالي لا يكون النادي مسؤولا عن أفعاله مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.

[1]. أنظر المادة 54 من ق.م.ج.

[2]. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص83.

فضلا عن ذلك فإن اللوائح لا تشترط وجود عقد مكتوب أو غير مكتوب بين اللاعب الهاوي والنادي عكس اللاعب المحترف الذي يشترط أن يكون عقده مكتوب[1] ومحرر بين النادي واللاعب يحدد فيه بصورة واضحة مالية العقد ومدة سريان هذا العقد، كما يكون هذا العقد خاضع لإجراءات المصادقة والتسجيل لدى الإتحاد المعني.

فقد اشترطت لوائح الفيفا بوضع أو الاحتفاظ بسجل رسمي للاعبين غير الهواة التابعين لها.

مما سبق ذكره فإن الفروقات بين الرياضي الهاوي و المحترف عديدة إلا أن المعيار المميز وذا الأثر الكبير هو وجود أو عدم وجود المقابل عن العمل، فالنادي كما أشرنا من قبل ملزم بدفع أجر للرياضي المحترف غالبا ما يكون ذلك الأجر باهضا فيسعى النادي دائما لفرص لسد نفقاته هذه ويجد الحل في تقاضي مقابل انتقال الرياضي المحترف إلى نادي آخر بعد انقضاء عقده معه، في المقابل النادي الذي استخدم لاعبين هواة فإنه لا يلتزم اتجاههم بأية مستحقات ولا يحصل على مقابل نتيجة انتقالهم إلى ناد آخر، وإن اللاعب المحترف مقيد بوقت أو موسم معين للانتقالات بخلاف اللاعب الهاوي فهو حر في تنقله بين النوادي الرياضية ما لم تقتضي اللوائح الرياضية خلاف ذلك[2].

إن اللاعب المحترف ليس حرا في إبرام عقد مع ناد آخر إلا إذا:

- كان عقده مع ناديه الحالي قد انقضى أو سينقضي خلال 06 أشهر.
- ألغي عقده مع ناديه القديم لأسباب مقبولة.
- ألغي عقده مع ناديه القديم بعد الاتفاق المشترك.

وهذا ما قضت به المادة 12 فقرة أولى من لوائح الفيفا.

[1]. المادة 05 الفقرة01 من لوائح الفيفا و تقابلها المادة 19 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية و التي تنص على ما يلي:" الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين".

[2]. المادة 12 الفقرة 05 من لوائح الفيفا: " إن انتقال اللاعب الهاوي مسموح به في أي وقت رهنا باللوائح التنظيمية للاتحاد الوطني لناديه الحالي و الاتحاد الوطني لناديه المستقبلي".

وأخيرا فإن القواعد التي تحكم الانتقال تكون مقتصرة فقط على الرياضيين المحترفين دون الهواة، فلا يتصور أن ينصب عقد انتقال على رياضي هاو، فيتحدد نطاق عقد الانتقال في الاحتراف الرياضي، فلا يتصور وجود عقود انتقال الرياضيين إلا بوجود رياضيين محترفين وكذا نوادي رياضية محترفة للنشاط الرياضي.

وإن الهاوي يتحول إلى محترف بمجرد إبرامه عقد احتراف مع النادي وتلقيه مقابل لعمله أي لنشاطه الرياضي ويعد ذلك المقابل موردا ورزقا ليعيش به، فنطاق عقود انتقال الرياضيين تتجلى بوجود الاحتراف مما يعني خروج الهواية الرياضية من نطاق عقود انتقال الرياضيين.

المطلب الثاني: مشروعية عقد انتقال الرياضيين

إن البحث في مدى مشروعية عقود انتقال الرياضيين، أمر لابد منه والسبب يرجع إلى أن عقود انتقال الرياضيين ظهرت حديثا ولم تحظ بتنظيم معين من قبل المشرعين.

إن الفكر القانوني السائد هو أن للأفراد إبرام ما شاءوا من اتفاقات وعقود ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فإذا كان العقد عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر فهذا يعني أن إرادة الأطراف هي صاحبة السلطان الأكبر في تكوين العقد وتحديد آثاره[1].

مادامت الإرادة لم تخرج عن أوامر ونواهي القانون فهي العنصر الجوهري في تكوين وتحديد آثار العقد.

[1]. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج01، بدون ذكر طبعة، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص.18.

يتضح أن القاعدة العامة التي تسود القانون الخاص هي الإرادة موفورة السلطان في ترتيب الآثار التي تريدها ويظل العقد الوسيلة الفعالة في ذلك، فهو أنسب وسيلة لتحقيق العدل في معاملات الأفراد المالية[1].

ويلاحظ أن هذا المبدأ جاء على ما ذهب إليه الفقه الإسلامي كون الأصل في المعاملات الإباحة لقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[2].

فالأصل في العقود وإبرامها الإباحة ما لم يقم الدليل على الحظر، وإذا طبقت هذه القاعدة على عقد انتقال الرياضيين فإن الأصل فيها الإجازة ما لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما أن على الرغم من أن القوانين لم تنظم هذا النوع من العقود إلا أنها لم تمنعها ولم تنص على ذلك صراحة، كما أن هذا النوع من العقود لا يوجد فيها ما يعارض قواعد الآداب العامة إلا أن فرضية اصطدامها مع النظام العام وارد:

1. إن كان للرياضي الحرية في عدم الانتقال إلا أنه ليس حرا في الانتقال فلابد التقيد باللوائح التي تصدرها الاتحادات الرياضية، كون انتقال الرياضيين هي عملية تعاقدية فإن لأطرافها مطلق الحرية لتحقيق التحويل، صلاحية هذه العملية تستلزم احترام النظام العام، وفعالية التحويل تستمد من الأنظمة الفيدرالية في غالب الأحيان الاتحادات الرياضية تحدد تنقل ا الرياضيين بوضع فترة أو فترتين لا تسمح بالتنقل بين الأندية للمحافظة على قيمة الفريق أثناء المنافسة[3].

[1]. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص.54.

[2]. سورة المائدة، الآية 01.

[3]- Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier Loracchie, Fabrice Rizzo, Droit du sport, L.G.D.J, page 740-741.

وتداولت عبارة:"بيع اللاعب" مما جعل الإنسان محلا للتصرفات القانونية وهذا لا يتفق مطلقا مع ذات الإنسان وصفاته فهو طرفا في التصرف وليس محلا له.

2. عملية انتقال اللاعبين تأتي بعد انحلال عقد احتراف اللاعب مع ناديه القديم، مما يشكل ذلك خروجا عن القواعد المتعارف عليها في قانون العمل، بأن العقد إذا انتهى انتهت معه التزامات الطرفين إلا ما يقتضي طبيعتها الاستمرار.

إن شرط انتهاء عقد الاحتراف مع ناديه الأصلي يشكل تقييدا لحرية الرياضي ومساسا بحريته في العمل التي تكفلها القوانين والدساتير ولوائح حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مدى تعارض عقد انتقال الرياضيين مع النظام العام

النظام العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة للجميع والتي لا يجوز مخالفتها فهي تتعلق بنظام المجتمع وكل ما يخالفها هو باطل.

يعرف النظام العام بأنه مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو مصلحة الأفراد، سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

فكرة النظام العام هي فكرة نسبية ومرنة، فهي ليست شيئا ثابتا في كل مكان وزمان وتطبيقات هذه الفكرة تختلف فما يصلح تطبيقه هنا لا يصلح في مكان وزمان آخر، فهي فكرة تتبدل وتتغير مع تطور الحياة، ولفكرة النظام العام تطبيقات مختلفة سواء مع القانون العام أو الخاص، فتعتبر الحريات من أهم تطبيقات النظام العام، فهي التي تهمنا في بحثنا، هذه الحريات مكفولة بموجب الدساتير و القوانين ولوائح حقوق الإنسان.

ومن المعلوم أن هذه الدساتير واللوائح تتضمن نصوصا عديدة تخص الحريات الشخصية وكذلك نصوص تخص العلاقة بين العمال وأرباب العمل.

مثلا: لا يجوز استرقاق أحد فكل شخص حر في شخصيته، ولا يجوز استعباد أحد ولا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة بالجبر[1].

في النظرة الأولى يبدو أن عقود انتقال اللاعبين تتعارض مع الأنظمة العامة التي تنظم حقوق الإنسان، فهذا النوع من العقود قد تبرم من غير أن يكون للاعب الحرية التامة في إبرامها.

ويبدو جليا تعارضها مع مبادئ حقوق الإنسان، عندما توصف هذه العملية ببيع وشراء اللاعبين أو ما يطلق كذلك"بسوق التحويلات" عن طريق وسائل الإعلام، فهذا يعني أن الإنسان قد أصبح محلا للمعاملات المالية، كما أن تسمية "شراء أو بيع اللاعبين" لا تليق بالإنسان، فهذا يوحي بعودة نظام بيع الرقيق الذي كان معروفا في القديم، كما أن جميع الدساتير والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد جرمت الاتجار بالإنسان بأي شكل من الأشكال، إلا أنه لا يمكن قياس نظام الاسترقاق والاتجار بالإنسان بانتقال اللاعبين، ولعل السبب في تسمية عقد انتقال اللاعبين ببيع أو شراء اللاعبين وهو تشابه وقرب هذا النظام من عقد البيع إلا أن الاختلاف واضح بينهما.

وكما أن شيوع عبارة بيع وشراء اللاعبين الذي شاع سماعها يُعنَى بها المجاز، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في العمل واختياره، فكل الاتفاقات المخالفة التي تحول دون تفعيل هذا الحق تعد لاغية وباطلة[2].

ولما كان العمل حق لكل فرد فمن دون شك أن عقد انتقال اللاعبين ينشأ عنه إبرام عقد عمل مع نادي رياضي، لذلك فإن حرية اللاعب في الاختيار يجب ألا تتقيد كما وجب عدم وضع

[1]. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.230.

[2]. تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" 1 . لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

2 . لكل فرد الحق في أجرة لائقة لكرامة الإنسان.....".

الشروط التي تمس بحقوق اللاعب الرياضي بوصفه عاملا، وكل شرط مخالف يعد لاغيا وعديم الأثر، كون اللاعب المحترف باعتباره عاملا[1] لدى النادي، يخضع للالتزامات التي يخضع لها غيره من العمال ويتمتع بنفس الحقوق المعترف بها لكل عامل.

إن هذه المبادئ والحقوق التي لا يجب مخالفتها والتي يجب عدم وضع ما يناقضها من قواعد قانونية أخرى تثير تساؤل ومشكلة كيف للوائح الاتحادات الرياضية أن ترقى أو تصل إلى مرتبة المشرع؟.

لابد الإشارة إلى أن كل النصوص التي تتضمن مخالفة للنظام العام تعد لاغية ولا أثر لها، إلا أنه ربما توجد بعض القواعد و النصوص تتضمنها اللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية قد تتضمن مخالفة واضحة إلا أن هذا القواعد غالبا ما تتعلق بما يلي:

أولا: محل عقد الانتقال

عقد انتقال الرياضيين وإن كان يتمحور على الرياضيين ، إلا أن محله لا يكون الرياضي ذاته بل ينصرف إلى نشاطه الرياضي وجهده ومنافعه وتأكيدا يتمحور محل عقد الانتقال في نشاطه الرياضي، فلا يمكن اعتبار الرياضي محلا للملك والتصرف فاللاعب ينقل خبرته ومجهوده الشخصي للنادي الآخر فلا يمكن وصف اللاعب بأنه محلا لعقد انتقال كون هذا الوصف لا يليق في حق الإنسان.

ثانيا: تحديد مقابل الانتقال

كما سلف ذكره أن عقد انتقال الرياضيين هي عملية ثلاثية بين النادي المتنازل والنادي المستقبل والرياضي المعني، يتنازل فيها النادي القديم عن لاعبه للنادي المستقبل ولكن لقاء مقابل أو

[1]. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.112.

تعويض يدعى مقابل الانتقال ويعد مقابل الانتقال من الأمور الجوهرية التي يتم التفاوض والاتفاق عليها، وبالرغم من ذلك فإن اللوائح والقرارات المنظمة لانتقال الرياضيين لم تمنح الرياضي قدرا من الحرية في تحديد نصيبه من قيمة الانتقال، فقد تضمنت لوائح الاتحاد الرياضي الدولي لكرة القدم FIFA أن يتم الاتفاق على قيمة الانتقال بين الناديين ويرجع السبب في وضع مقابل للانتقال هو تعويض النادي عن تكوين الرياضي وتطويره وإن كان هذا التعويض نسبة كبيرة منه يحصل عليه النادي القديم فإن الرياضي يتحصل على نسبة تحددها اللوائح الرياضية إلا أنه تجدر الإشارة أن لوائح الاتحاد الرياضي الدولي لكرة القدم لم تحدد نسبة كل من النادي القديم واللاعب إلا أن بتفحص بعض لوائح احتراف كرة القدم في دول مختلفة نجدها مثلا: في السعودية 90% للنادي القديم، و 10% للاعب ونسبة اللاعب هنا ضئيلة جدا مقارنة بمصر حيث يأخذ النادي القديم 50%، وللاتحاد الرياضي لكرة القدم 10% وللاعب 40% [1].

الجدير بالذكر أن لوائح الفيفا قد أباحت للاعب الرياضي أن يشترط على النادي أن يسقط حقه في مقابل الانتقال، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 15 منها عل ما يلي:" يمكن لناد ما أن يعقد اتفاقية صحيحة مع أي لاعب من لاعبيه تنص على إسقاط حق النادي في التعويض المستحق له عن التدريب والتطوير وفقا لشروط هذه اللوائح إذا انتقل اللاعب إلى ناد آخر، لكن لكي يكون إسقاط الحق هذا صحيحا فإنه يجب أن يكون بشكل مكتوب". وإذا كان للنادي الحق في إسقاط نصيبه من مقابل الانتقال، فليس له مجاوزة النسبة المقدرة له، فهذه النسب وكما تقدرها اللوائح في كل دولة على حدة، يجب العمل بها وإن قام تنازع مكاني أو زماني بين القوانين، فيطبق القانون الأصلح للعامل.

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.ص.84،85.

ثالثا: مدى حرية الرياضي في الانتقال

نظرا لكون الرياضي المحترف ليس حرا في إبرام عقد الانتقال مع ناد آخر غير ناديه الأصلي بحسب ما تقضي به اللوائح[1]، فإنه من المفروض أن يكون حرا في عدم إبرام عقد الانتقال، لما ينجم عنه من تسجيل وانضمام ونقل تبعية من ناد إلى آخر، وهذا ما تقضي به لوائح حقوق الإنسان[2]، إلا أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية تضمنت ما يخالف هذا المبدأ، فقد عالجت في المادة 12 منها حالة تجديد عقود احتراف اللاعبين وانتقالهم إلى أندية أخرى، وقد نصت هذه المادة على أنه:

1- يتم تجديد العقد المبرم بين النادي واللاعب بصورة تلقائية وبنفس الشروط إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته بالتفاوض أو عدم التجديد قبل شهرين من نهاية مدة العقد على أن تبلغ اللجنة رسميا بذلك.

2- إذا لم يوافق اللاعب على العرض المقدم له من قبل ناديه لتجديد عقده، يتم إتباع ما يلي:

أ . يقوم النادي الأصلي للاعب بوضعه على قائمة الانتقال وبإخطار اللجنة واللاعب بذلك.

ب . يبحث اللاعب عن عروض أفضل للانتقال.

ج . تقدم الأندية الراغبة في انتقال اللاعب إليها عروضها لنادي اللاعب الأصلي مع صورة للجنة مرفقة بنسبة 10% من قيمة الانتقال (تصادر إذا سحب النادي عرضه ولم يلتزم به وتدخل في حساب صندوق الاتحاد).

[1]. أنظر الفقرة 01 من المادة 12 من لوائح الفيفا.

[2]. أنظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

د . تكون الأولوية للنادي الأصلي للاعب، إذا كان عرضه مطابقا لأفضل العروض المقدمة للاعب من غير ناديه.

هـ . في حالة رغبة نادي اللاعب مطابقة أفضل عرض مقدم للاعب من الأندية الأخرى، يحق لنادي اللاعب الحصول على نسبة 90% من قيمة الانتقال من النادي الآخر، ويحصل اللاعب على نسبة 10% الباقية ومن ثم ينتقل اللاعب إلى النادي المتقدم بأفضل العروض.

و . إذا لم يتم الاتفاق بين اللاعب وناديه ولم يقدم له عرض مناسب من ناد آخر ففي هذه الحالة ينم إتباع ما يلي:

1- يتوقف النادي عن صرف أي استحقاق للاعب الراغب في الانتقال لمدة سنتين تبدأ من نهاية عقده مع النادي.
2- يحق للاعب خلال السنتين المشار إليهما في الفقرة السابقة التعاقد مع أي ناد آخر، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويسقط ناديه الأصلي اسمه من كشوفات لاعبيه بعد تسلمه نسبة 90% من قيمة الانتقال المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، وتشعر اللجنة بذلك.
3- بعد انتهاء السنتين المنصوص عليهما سابقا، وفي حالة عدم انتقال اللاعب على ناد آخر، يصبح هذا اللاعب من الهواة، ويسقط ناديه اسمه من كشوفاته مع احتفاظه بحق الحصول على قيمة الانتقال وفقا لما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيما إذا أصبح هذا اللاعب محترفا مرة أخرى خلال سنتين من تاريخ إسقاطه من كشوفات ناديه.

ز . إذا قدم عرض كبير من أحد الأندية وقام اللاعب بتفضيل عرض أقل منه قيمة ففي هذه الحالة يكون الخيار لنادي اللاعب بالموافقة أو عدمها، وفي حالة عدم موافقة النادي الأصلي يبقى

اللاعب في ناديه وتطبق بحقه ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، إذا لم يرضخ لرغبة ناديه الأصلي"[1].

وعكس هذا الموقف ما جاء في ضوابط عمل الرياضيين في العراق، فرغم أن هذه الضوابط لم تنص على ما يؤكد حرية اللاعب في الانتقال وفي اختياره النادي الذي يود العمل لديه بعد انقضاء عقد احترافه مع ناديه الأصلي، فيما يخص بعقود الانتقال الدولية، فإنها لم تتضمن مثل النص السعودي الذي قيد إلى حد بعيد من حرية الرياضي في الانتقال، ومع ذلك فقد تضمنت هذه الضوابط، نصا خاصا بعقود الانتقال الداخلية يكفل للاعب الحرية التامة في الانتقال على أي ناد يختاره بعد انتهاء عقده مع ناديه الأصلي، إذ نصت الفقرة (أ/ثالثا) من المادة (5) من هذه الضوابط على أن: " للاعب حرية الانتقال بعد انتهاء مدة العقد بدون دفع أي مبلغ إلى ناديه السابق"[2].

الفرع الثاني: أساس مشروعية عقد انتقال اللاعبين المحترفين

إن الانتقال بوصفه عقدا، ينعقد صحيحا ومشروعا بارتباط إرادات أطرافه الحرة الراشدة وتوافقها على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ما دام أنه يخرج عن نطاق المعاملات المعقودة خلافا لقواعد القانون الآمرة أو النظام العام أو الآداب، وعليه فإن هذا العقد يكتسب مشروعيته من تراضي الأطراف المعنية فيه، ضمن حدود القانون.

فالعقد المبرم بين الأطراف هو شريعة المتعاقدين[3]، وهو قانونهما الخاص الذي يقدم في التطبيق، على أي قانون مكمل آخر لإرادة الطرفين، وبناءا على ذلك، فإنه إذا اتفق النادي واللاعب عند إبرام عقد العمل(الاحتراف) بينهما على أن يكون للأول الحق في الحصول على مقابل انتقال اللاعب إلى أي ناد آخر بعد إنهاء العقد بينهما، فإن هذا الاتفاق يجب العمل به، لكن ما الحكم

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ص.ص.69، 70، 71.

[2]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين، المرجع السابق، ص.72.

[3]. راجع: المادة 106 من ق.م.ج.

فيما لو لم يوجد مثل هذا الاتفاق أو المشارطة في عقد العمل المبرم ابتداء بين اللاعب وناديه القديم؟ هل يستطيع النادي المطالبة بمقابل انتقال اللاعب إلى ناد آخر؟ وإن كان يستطيع فعلى أي أساس؟.

ذكرنا سابقا، أن اللوائح الرياضية تفرق بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف، فبالنسبة للأول فإن النادي لا يدفع له شيئا في فترة سريان عقده مع النادي حتى يمكن له المطالبة بشيء كتعويض عما أنفقه، أما بالنسبة للاعب المحترف فالأمر مختلف تماما إذ أن النادي يتكبد خسائر كبيرة في تطوير وتدريب هذا اللاعب الرياضي ويدفع له أجرا باهضا لذا فإن مطالبته بمقابل عن انتقاله إلى ناد آخر حق له وإن كان ليس من مقتضيات العقد إلا أنه من مستلزماته، لكن ما هو أساس هذا المستلزم؟ فإن لم يكن يرجع إلى اتفاقية أو شرط اتفق عليه الطرفان من قبل أو من بعد، فهل يكمن الأساس في العرف أو العدالة أو القانون[1] وبحسب طبيعة الالتزام الناشئ من عقد الانتقال[2]؟

فبالنسبة للعرف الرياضي، وهو ما اعتاد الرياضيين على إتباعه أفرادا وهيئات، من قواعد، لمدة من الزمن مع شعورهم بضرورة احترامها والعمل بها، وإلا تعرضوا للجزاء الناجم عن مخالفتها، فإنه لا يمكن الجزم بأنه ثمة عرف جار بين الرياضيين يوحى بضرورة حصول النادي الأصلي للاعب على مقابل لانتقال الأخير إلى ناد آخر، وإن أمكن القول بوجود عادة[3] بين هذه الطائفة، لكن تبقى هذه العادة دون مستوى العرف[4] لافتقارها إلى عنصر الجزاء فيه[5].

---

[1]. راجع: المادة 01 من ق.م.ج.

[2]. تنص المادة 107 من ق.م.ج على ما يلي: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.
ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام..."

[3]. تعرف العادة بأنها اعتياد الناس على إتباع سلوك معين على وجه الاطراد دون أن يكون هناك اعتقاد بإلزامية هذا السلوك.

[4]. العرف هو اعتياد الناس على إتباع سلوك معين على وجه الاطراد مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك أي أن الأفراد اعتادوا على سلوك معين حتى أصبح لازما لهم، وبالتالي فإن العرف يقوم بتوافر ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

[5]. يكمن الفرق بين العرف والعادة في أن العرف لا ينشيء إلا إذا اعتقد الناس في وجوب إتباعه واحترامه وإلا تعرضوا للجزاء، والعادة تنشأ دون حاجة إلى اعتقاد الناس في وجوب إتباعها، بل يكون التزامهم بإتباع العادة بالاتفاق عليها إما صراحة أو ضمنا أي أن العادة لا تحتوي على الركن المعنوي الذي هو لازم لتكوين العرف.

أما بالنسبة للعدالة، التي تعني الشعور بالإنصاف وهذا الشعور كامن في النفس يوحي به الضمير النقي ويكشف عنه العقل السليم ويهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه، ولا ريب في أن من حق النادي الحصول على مقابل الانتقال وإن هذا لحق مشروع له مقابلا لما صرفه في سبيل تطوير اللاعب وتدريبه، وإن كانت العدالة تشكل أساسا سليما لمشروعية عقد الانتقال الذي فيه عنصر المعاوضة والوارد على المحترفين، إلا أنها تظل فكرة غير مضبوطة، فضلا عن أنها قد تكون نسبية في بعض الأحيان، ومفتقرة إلى المعيار الموضوعي.

لذا فإنه لا يوجد مثل القواعد القانونية أساسا متينا لمشروعية مختلف النظم والأوضاع والمعاملات التي يقوم بها الأشخاص، فأين عقود الانتقال من نصوص القانون؟

إن عقود الانتقال لم تحظ بتنظيم معين من قبل المشرعين بل وضعت لها قواعد خاصة جاءت بها اللوائح والتعليمات والقرارات والضوابط التي أصدرتها الهيئات الرياضية المتمثلة باللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية على المستويين الدولي والوطني، فرغم أن عقود الانتقال لم تحظ بتنظيم تشريعي إلا أنها منظمة بموجب اللوائح والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرياضية الوطنية[1] والدولية، لكن هل يمكن الاستناد إلى هذه اللوائح بوصفها أساسا يستمد منه النادي الأصلي للاعب حقه في المطالبة بمقابل عن انتقال اللاعب إل ناد آخر، وبالتالي هل تصلح أساسا قانونيا يجعل من عقود الانتقال عقودا مشروعة من وجهة نظر القانون؟

هنا لابد من التمييز بين اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الوطنية و اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية.

[1]. تنص المادة 91 من قانون 05.13 السالف الذكر على ما يلي :" تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لاسيما: ...سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية..."

أولا: لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية

أصدرت بعض الاتحادات الرياضية الوطنية لوائح وتعليمات لتنظيم عملية انتقال الرياضيين بين النوادي الرياضية في داخل الدولة أو من داخلها إلى خارجيا أو من خارجها إلى داخليا، مثل ضوابط عمل اللاعبين التي أصدرتها اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية المسؤولة عن كافة الاتحادات الرياضية في العراق، ولائحة احتراف كرة القدم التي أصدرها الاتحاد الرياضي السعودي لكرة القدم وكذلك ميثاق احتراف كرة القدم الذي صدر بناء على اتفاق جماعي لمهنة كرة القدم المبرم بين الاتحاد الفرنسي لكرة القدم والاتحاد الوطني للأندية الممارسة للاحتراف، والاتحاد الرياضي للاعبي كرة القدم المحترفين والاتحاد الوطني للمدربين والكوادر الفنية والمهنية لكرة القدم في فرنسا[1] وفي الجزائر وضع الاتحاد الجزائري لكرة القدم قانون بطولة كرة القدم المحترفة[2].

سبق وذكرنا أن عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف بين اللاعب والنادي الذي انتقل إليه اللاعب، وتم إثبات أن عقد احتراف اللاعب الرياضي هو عقد عمل، لذا فإنه يخضع بصورة عامة، لقوانين العمل التي ألزمت أصحاب العمل، بإصدار لوائح لتنظيم بعض المسائل التي لم ينظمها عقد العمل المبرم بين صاحب العمل وعماله، إذ أن عقد العمل يفرض على العامل واجب إطاعة أوامر صاحب العمل استنادا إلى عنصر التبعية في هذا العقد، ويتفرع عن هذا الواجب ضرورة مراعاة النظام الداخلي واللوائح التي يصدرها صاحب العمل في المشروع لتنظيم بعض المسائل التفصيلية الخاصة بالعمل[3].

---

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.95.

[2]. راجع: الفصل السادس الذي يحمل عنوان التحويل من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري، الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم، ط 2015.

[3]. أنظر المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 11.90، السالف الذكر، وللتفصيل أكثر راجع: قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الرياضة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2015 . 2016، ص.132.

إن تخويل المشرع أصحاب الأعمال مهمة إصدار مثل هذه اللوائح يدل على أنه أعطى لهؤلاء سلطة التشريع الخاص لتنظيم علاقاتهم بعمالهم، ولما كانت علاقة النادي باللاعب كعلاقة صاحب العمل بالعامل، فإنه من الجائز، إذن قياس الأولى على الثانية فيما يخص لوائح العمل، لكن هذا القياس قد يشوبه فارقين:

أ . أن اللوائح الثانية يصدرها أصحاب الأعمال، في حين أن اللوائح الخاصة باحتراف اللاعبين تصدرها الاتحادات الرياضية وليس النوادي التي تمثل (أصحاب الأعمال)، إلا أن هذا الفارق ليست له أهمية لأن النادي يأتمر بأوامر الاتحاد الذي ينتمي إله، فالذي يصدر عن الأخير يطبق تلقائيا الأول وعلى من ينتمي إليه من اللاعبين.

ب . إذا ما صح إطلاق عبارة القواعد القانونية على نصوص هذه اللوائح، فإن الذي يميز لوائح الاحتراف عن لوائح العمل الأخرى، أن الأولى دون الثانية، تعد قواعد قانونية آمرة في جميع الأحوال، في حين أن قواعد لوائح العمل تعد لوائح مكملة طالما أن بإمكان كل من العامل وصاحب العمل الاتفاق في عقد العمل على مخالفتها في لحظة إبرام العقد .

وتبرير ذلك يرجع إلى أن اللوائح الخاصة باحتراف اللاعبين، لا تصدر عن أحد أطراف عقد الاحتراف أو عقد الانتقال، بل تصدر عن الجهة المخولة بالتصديق عليها وهو الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه أحد أطراف العقد، وبهذا فإن قواعد هذه اللوائح لا تسمح بمخالفتها من قبل أطراف العقد بعكس لوائح العمل الأخرى التي يضعها أصحاب الأعمال وهم أحد طرفي عقد العمل، وبالتالي فان لهم أن يتنازلوا عن الحقوق المقررة لهم بموجب تلك اللوائح وفي حدود القانون وبموجب العقد، ذلك لأن قوانين العمل قد نصت على الحد الأدنى لحقوق العمال ولم تنص على الحد الأعلى

لتلك الحقوق[1]، عليه فإن أية إضافة في عقد العمل تعطي للعامل حقوقا أكثر مما قررته له قوانين العمل، بل واللوائح التي أصدرها صاحب العمل، أمر لا بأس به.

ولعل لوائح احتراف اللاعبين وانتقالهم التي تصدرها الاتحادات الرياضية الوطنية، والتي يجب على النوادي واللاعبين تنفيذها تشبه إلى حد ما القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئات العامة للدوائر التابعة لها والتي تكون هذه الأخيرة ملزمة بها[2].

ثانيا: لوائح الاتحادات الرياضية الدولية

وهذه قد تختلف عن سابقتها في التكييف، لأن هذه الاتحادات إنما تكون من مجموعة من الاتحادات الوطنية المنتمية إليها، لذا فإن هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذ لوائح وتعليمات الأولى، لكن ما قوة هذه اللوائح والتعليمات التي تصدرها الاتحادات الرياضية الدولية، كاللوائح التي أصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) أمام القضاء الوطني؟ لابد أن نذكر في بادئ الأمر، إن الاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية، ما هي إلا منظمات دولية غير حكومية، وهي منظمات يشكلها أشخاص من مختلف الجنسيات سواء أكانوا أفراد عاديين أو أشخاص معنوية خاصة أو عامة، لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية مثلما تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية وتعمل تلك المنظمات في ظل القانون المحلي وليس القانون الدولي[3]، وعادة تتشكل كل منظمة من هذه المنظمات هيئة قضائية تتولى حسم المنازعات الناجمة عن تطبيق لوائحها بين أعضائها، مثال ذلك الهيكل القضائي في الفيفا الذي يتكون من لجنة الانضباط (التأديب) ولجنة الاستئناف (الطعن)[4]، والحقيقة أن هذه الهيئة ملزمة بتنفيذ لوائح الاتحاد الرياضي، لكن ما هي قوة هذه اللوائح أمام القضاء الوطني؟

---

[1]. أنظر المواد 05، 06 من قانون العمل الجزائري، السالف الذكر.

[2]. طعيمة الجرف، القانون الإداري، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص.558.

[3]. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، بدون ذكر طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص.152.

[4]. أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.50.

يعتقد وفي مجال ما يتعلق بهذا الموضوع أن اللاعب الذي تعاقد مع ناد يعرف جيدا أنه سيكون مقيدا بلوائح هذا النادي، وهذه اللوائح عادة تصدر عن الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي إليه النادي، وهي بالتالي تتقيد بتلك التي يصدرها الاتحاد الرياضي الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الوطني وغالبا ما تكون اللوائح الصادرة من الاتحاد الرياضي الدولي معروفة لدى الأندية واللاعبين وبالأخص المحترفين منهم، لذا فإن انتمائهم إلى جمعيات لها نظامها المعروف لديهم، إنما يعد قبولا منهم لذلك النظام، وبالتالي فهم ملزمون بتنفيذه وعلى القضاء الوطني إدراك هذه الحقيقة والأخذ بها، كأخذه ببنود العقد المبرم بين اثنين تأسيسا على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، عليه فإن الاختصاصات التشريعية للاتحادات الرياضية الدولية بوصفها منظمات دولية غير حكومية، ليست ذات صفة استشارية و إنما إلزامية.

نستخلص مما تقدم أنه ليس للقاضي الوطني الامتناع عن تنفيذ اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية الدولية بشأن نزاع قائم بخصوص عقد انتقال أو احتراف، بل يجب أن يتقيد بهذه اللوائح كتقيده ببنود العقد لأن تلك اللوائح هي التي ترسم إطار بنود العقد.

المبحث الثاني: تكييف عقد انتقال الرياضيين

إن التكييف هو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون، ومشكلة التكييف يواجهها القاضي في نطاق المعاملات المدنية، حينما يتصدى مثلا لتحديد الوصف السليم للرابطة التعاقدية المطروحة أمامه، لينتهي إلى كون العقد محل النزاع هو عقد بيع أم عقد إيجار...الخ[1]، وهي ذات المشكلة التي قد تواجه القاضي أو المعنيين في فض المنازعات التي يثيرها تنفيذ عقود انتقال اللاعبين، فهل أن هذه العقود تعد نوعا من أنواع عقد البيع، وبالتالي تطبق أحكام هذا العقد عليها، أم أنها قد إيجار تحكمها قواعد هذا العقد المبنية في القانون، أم أنها عقود ذات طبيعة خاصة، فلا هي من قبيل البيوع، ولا من قبيل الإيجارات، لما تتصف من خصائص عن كل من هذين العقدين؟

هذا ما سوف نحاول تبيانه من خلال عقد الانتقال بين البيع والإيجار (مطلب أول) و عقد الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة (مطلب ثاني).

[1]. هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص.111.

المطلب الأول: عقد الانتقال بين البيع والإيجار

إذا ما رجعنا إلى تعريف عقد الانتقال نجد أنه يتضمن العديد من خصائص عقد البيع وعقد الإيجار، فهل يمكن أن نكيفه أنه عقد بيع أو عقد إيجار بناءا على ذلك؟ هذا ما سنبينه من خلال مدى اعتبار الانتقال بيعا (فرع أول)، ومدى اعتبار الانتقال إيجارا (فرع ثاني)

الفرع الأول: مدى اعتبار الانتقال بيعا

يعرف القانون المدني الجزائري عقد البيع بأنه:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"[1]، وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري في المادة 318 من القانون المدني المصري، فهذا التعريف ينطوي تحته عقد الانتقال فهو كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، فقد ذكرت من بين ما يمتاز به هذا التعريف أنه:"لا يقتصر البيع على نقل الملكية، بل يجاوز ذلك إلى نقل أي حق مالي آخر، فالبيع قد يقع على حقوق عينية غير الملكية، كحق الانتفاع أو حق ارتفاق وقد يقع على حقوق شخصية، كما في حوالة الحق إذا كانت بمقابل مبلغ من النقود، فالمشرع المصري وسع من نطاق عقد البيع فجعله يشتمل على صور عديدة لكنه رجع وقيده بوجوب كون الثمن مبلغ من النقود،أي أنه لا يدخل ضمن التعريف أعلاه، مبادلة عين بعين (المقايضة) ولا مبادلة نقد بنقد (الصرف)، وإن كان كل من المقايضة والصرف يعدان من تطبيقات عقد البيع في القانون المصري.

وعليه فإن عقد الانتقال الذي يكون مقابله مبلغا من النقود، يعد عقد بيع وفقا للقانون المدني المصري وحتى الجزائري، وهذا تماشيا مع تعريف عقد البيع الذي جاء به المشرعين، فلو كان مقابل عقد الانتقال مال آخر من غير النقود لصَعُب تكييف الانتقال بأنه عقد بيع سواء في القانون المدني الجزائري أو المصري، ولكن مع ذلك يمكن تكييف عقد الانتقال بأنه عقد بيع قي قوانين مدنية

[1]. المادة 351 من ق.م.ج.

أخرى، فمثلا، يعرف القانون المدني الأردني عقد البيع في المادة 465 منه بأنه:" تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض "، فهذا القانون لم يحدد ماهية العوض أو طبيعته، لذا فإن هذا التعريف للبيع واسع ويندرج تحته عقد الانتقال أيا كان نوع مقابله، فهو لم يقيد ماهية العوض ولم يعتبر البيع بوصف معين[1].

إن عقد الانتقال يرد على منفعة شخص وهذه المنفعة تعد من الأموال التي يجوز التعامل بها والتي يمكن تقييمها بالمال، وعليه فإن الانتقال عقد بيع بمقتضاه يعد كل من النادي القديم واللاعب، بائعا لأنهم يتقاسمان (عادة) مقابل الانتقال بنسب معينة، ويعد النادي الجديد مشتريا فهو الذي يدفع مقابل الانتقال الذي يتمثل وفق هذا المنظور في الثمن الذي يتملكه البائع مقابل تمليك المشتري للمبيع الذي يتمثل وفق ذات المنظور في منفعة اللاعب، وبموجب هذا العقد يلتزم كل من النادي القديم واللاعب بوصفهما (بائعا)، بنقل ملكية المنفعة إلى النادي الجديد، ويلتزمان بتسليم محل البيع وتمكين النادي الجديد (المشتري) من استلامه، ويقترن هذا الالتزام بتسليم اللاعب نفسه لأن المحل متصل به، كما يلتزمان بضمان أي تعرض صادر من الغير يكون قانونا، أو صادرا منهما ماديا كان أو قانونيا.

ويلتزمان أخيرا بضمان العيوب الخفية القديمة المؤثرة والتي لا علم للنادي الجديد بها والتي أصيب بها اللاعب بحيث يمكن أن نؤثر على أدائه للعبة أو تنقص من قيمة جهده. فضلا عن التزامهما بما وجب عليهما القيام به بموجب ما أنفقت عليه الأطراف المعنية في العقد.

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 85.

ومن جهته، يلتزم النادي الجديد بوصفه مشتريا بدفع مقابل الانتقال إلى البائع، فضلا عن نفقات العقد ومصاريفه، كما يلتزم بتسلم اللاعب في الزمان والمكان الحد دن في العقد، ما لم يوجد اتفاق بين أطراف العقد على تعديل هذه الالتزامات بالزيادة أو النقصان[1].

وربما تكون هذه الالتزامات مبررا لوصف عقد الانتقال بأنه عقد بيع، وإن كانت بعضها تختلف عن ماهية الالتزامات الناتجة عن عقد البيع كما سوف يتضح من خلال بيان آثار عقد الانتقال في المبحث الثاني للفصل الثاني.

تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات السابقة لا تقتصر على عقد البيع فحسب، لأنه ليس العقد الوحيد الناقل للملكية فهناك عقود أخرى ناقلة للملكية، كما أنه ليس بالعقد الوحيد الذي يترتب عليه التسليم والتسلم وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، بل هناك عقود أخرى تتضمن مثل هذه الالتزامات، كالإيجار مثلا يرتب جميع هذه الالتزامات.

رغم ما سبق ذكره إلا أن هناك صعوبات قد تحول دون إمكان اعتبار عقد الانتقال بيعا، نبينها في النقاط التالية:

- عقد الانتقال برغم من أنه يترتب عليه نقل ملكية منفعة اللاعب الرياضي إلى ناديه الجديد، إلا أن ملكية هذا النادي لتلك المنفعة مقترنة بأجل ينقضي معه العقد أي عقد الاحتراف الذي نجم عن إبرام عقد الانتقال، مما يعني أن عقد الانتقال بما ينجم عنه من ازدواجية في العلاقات بين أطرافه، مضاف إلى أجل فاسخ وهذه حقيقة تتعارض مع البيع بوصفه عقد ناقل للملكية وهذا وفقا للقانون المدني العراقي[2]، ولكن وفقا للقانون المدني الجزائري والمصري

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص85- 86.

[2]. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج 02، أحكام الالتزام، ط 02، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967، ص.154.

وحتى الأردني يجوز بيع الحقوق فضلا عن الأشياء، ومع ذلك، فإن محاولة وصف عقد الانتقال بأنه من قبيل عقود البيع، محاولة فاشلة مع وجود النقاط التالية:

- إن إضافة العقد إلى أجل فاسخ، يجعله منقضيا بحلول هذا الأجل، مما يعني إرجاع المال المباع إلى صاحبه، في حين أن زوال كل أثر عقد الانتقال، وهو انقضاء مدة عقد الاحتراف الجديد بين اللاعب والنادي الذي انتقل إليه، لا يؤدي إلى إرجاع عمل اللاعب إلى ناديه، إذ أن المبيع المتمثل في منفعة اللاعب لا يرجع إلا لأحد البائعين وهو اللاعب دون النادي الأصلي.
- إنه لا يمكن وصف الحق الذي يرد عليه الانتقال بأنه حق عيني يتمثل في حق المنفعة، ذلك لأن الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين في حين أنه ليس للنادي الأصلي أيه سلطة مباشرة على جهد اللاعب، إذ أنه يمارس حقه على محل العقد عن طريق اللاعب نفسه.
- أخيرا، لا يمكن وصف عقد الانتقال بأنه عقد بيع يرد على حق شخصي، شأنه شأن حوالة الحق، وإن كانت هذه الأخيرة تستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم المحيل والمحال له والمحال عليه[1]، وهذا هو وجه الشبه الوحيد بينها وبين عقد الانتقال أما أوجه الاختلاف فهي عديدة كما أشرنا سابقا يكفي أن نشير إلى أن حوالة الحق ينقل فيها المحيل إلى المحال له الحق الشخصي نفسه الذي كان له في مواجهة المحال عليه، وبالتالي ينتقل الحق بطبيعته وخصائصه نفسها أما في عملية الانتقال فالغرض فيها أن العلاقة بين النادي القديم واللاعب قد انتهت ثم يتدخل النادي الجديد ويدفع للنادي الأصلي نقابل الانتقال، ثم بعد ذلك يقوم بإبرام عقد جديد مع اللاعب، هذا العقد الجديد تكون له صفات وضمانات جديدة تختلف عن تلك التي كانت للعقد القديم، فضلا عن أن حوالة الحق تتم بالاتفاق بين شخصين هما المحيل والمحال له، أي

[1]. راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص.242.

لا يتدخل المحال عليه في اتفاق الحوالة وذلك على عكس عملية الانتقال التي تستوجب الاتفاق بين أشخاص ثلاثة، الناديان واللاعب.

وتأسيسا على هذه الصعوبات فإنه يبدو من غير الممكن وصف عقد الانتقال بأنه نوع من أنواع البيوع، حتى في القانون المدني الجزائري وإن كان يمكن قياس الانتقال على البيع في بعض الحالات، لكن هذا القياس لا يعني أبدا أن عقد الانتقال هو نوع من أنواع البيع.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الانتقال إيجارا

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار بأنه:" عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"[1].

يبدو أن هذا التعريف ينطبق على عقد الانتقال، إذ بموجبه يمكن النادي القديم النادي الجديد من منفعة معلومة وهي عمل أو جهد اللاعب بعوض معلوم وهو مقابل الانتقال، ولمدة معلومة، وهي مدة عقد الاحتراف الناشئ عن انتقال اللاعب إلى النادي الجديد، و به يلتزم المؤجر والذي يتمثل في كل من اللاعب وناديه الأصلي في أن يمكن المستأجر وهو النادي الجديد من الانتفاع بالمأجور وهو عمل اللاعب.

ومع ذلك لا يمكن القول بأن عقد الانتقال هو نوع من أنواع الإيجار، وذلك لأنه يختلف عن هذا الأخير في ثلاثة عناصر جوهرية هي المدة، والمحل، وطبيعة التصرف.

- **المدة في عقد الانتقال**: إن لعقد الانتقال نماذج تندمج فيها شروط هذا العقد مع شروط عقد الاحتراف الذي ينشأ عن الأول والذي يكون أطرافه متمثلان في اللاعب والنادي

[1]. المادة 467 من ق.م.ج.

الجديد فقط دون النادي الأصلي، وقد كشفت عن ذلك لائحتي احتراف لاعبي كرة القدم السعودية والفرنسية، عندما ألزمتا كل من اللاعب والنادي الجديد بإبرام عقد احتراف بينها بعد التفرغ من إجراءات انتقال اللاعب.

وعليه فعندما يوجد بند في عقد الانتقال ينص على أن مدة هذا العقد سنة واحدة مثلا، فإن ذلك يعني أن مدة عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد سنة واحدة، ذلك لأن عقد الانتقال عقد فوري التنفيذ، كعقد البيع، دون أن يكون لعنصر المدة دور في تحديد حقوق والتزامات أطرافه، فمقابل الانتقال لا يقاس على المدة التي سيقضيها اللاعب في ناديه الجديد، بل أن مبلغه يتناسب مع ما يتمتع به اللاعب من مهارات خاصة في أداء النشاط الرياضي وما توصل إليه من النتائج الإيجابية، وبالتالي فهو يقاس بمعنى آخر على مدة شهرته الرياضية، وبما أن الحقوق والالتزامات التي ينشئها عقد الانتقال لا يقاس مقدارها على مدة معينة، لذا فإن هذا العقد لا يعد من عقود المدة وهذا بخلاف عقد الإيجار الذي يتميز بخاصية جوهرية وهي المدة عنصرا جوهريا فيه.

- **المحل في عقد الانتقال:** كانت قواعد الإيجار تطبق قديما على كل من إجارة لأشياء وإجارة الأشخاص، إلا أنه تم الفصل بين النوعين احتراما لكرامة الإنسان التي لا يجوز معها جمع الإنسان والشيء في أحكام واحدة، مما حدا بالمشرعين إل الفصل بين النظامين فنظمت قواعد الإيجار حالات الانتفاع بالأشياء، ونظمت قواعد العمل والمقاولة حالات الانتفاع بالأشخاص، ولكل من النوعين أحكامه و قواعده الخاصة والسبب الذي دفع المشرعين إلى ذلك فضلا عن ضرورة احترام كرامة الإنسان هو أنه يفترض قيام فكرة عامة للإيجار يندرج فيها كل من إيجار الأشياء وإيجار الأعمال بينما الواقع أنه ما من فكرة عامة يمكن أن تصدق على كل منهما لاختلاف ما يرد عليه أحدهما عما يرد عليه الآخر اختلافا جوهريا، فمن ناحية لا يمكن القول بأن ما يقال أنه إيجار للأعمال تجمعه بإيجار الأشياء فكرة عامة، هي

أن الإيجار يرد على الانتفاع سواء بشيء أو بعمل، فالواقع أن هذا القول غير سديد لأن إيجار الأشياء يرد على الانتفاع بالأشياء وليس على الأشياء ذاتها، بينما ما كان يقال له أنه إيجار للأعمال يرد أصلا على الأعمال ذاتها، لا على مجرد الانتفاع بها، ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن إيجار الأشياء تجمعه بما كان يقال أنه إيجار للأعمال، فكرة عامة، هي أن الإيجار يرد على الخدمات باعتبار أن التمكين من الانتفاع بالشيء المؤجر شأنه شأن القيام بأي عمل يعد خدمة من الخدمات.

فالواقع أن العقد لا يمكن أن يعد من العقود التي ترد على الخدمات لمجرد أن أحد الطرفين يلتزم بالقيام بعمل من الأعمال، وإنما يجب كذلك أن يكون العقد واردا أصلا على هذا العمل، ومن المحقق أن إيجار الأشياء لا يرد أصلا على عمل المؤجر، وإنما على الانتفاع بالشيء المؤجر[1].

وعليه أصبح واضحا، أن عقد الانتقال يختلف عن عقد الإيجار في أن الأول هو إيجار لمنفعة شخص أو عمله، أما الثاني فهو إيجار للانتفاع بشيء معين، وشتان ما بين منفعة الشيء ومنفعة الشخص، وإن كانت لكلتيهما قواعدهما المشتركة في الفقه الإسلامي[2].

- **طبيعة التصرف الخاص بانتقال الرياضي**: ولو افترضنا جدلا أن كل من إيجار الشخص وإيجار الشيء تحكمه القواعد نفسها وهي القواعد الخاصة بالإيجار بصورة عامة، فإن عقد الانتقال لا يمكن اعتباره عقد إيجار عمل (إيجار منفعة شخص)، إذ أن طبيعة التصرف الخاص بانتقال اللاعب تختلف عن طبيعة عقد العمل، فالأخير على فرض أنه نوع من أنواع الإيجار يعد من أعمال الإدارة، ومن عقود المدة في أغلب الأحيان، والمؤجر فيه دائما العامل نفسه، في حين أن عقد الانتقال هو عقد من العقود الفورية، وإن كان ينتج عنه عقد احتراف

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص.90، 91، 92.

[2]. للتفصيل أكثر راجع: محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، بدون ذكر طبعة، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1990، ص.171 وما بعدها.

بين اللاعب والنادي، فهذا العقد هو عقد عمل في ذاته لكنه يبقى منفصلا عن الانتقال ولو كان أثرا له كما أن المؤجر في عقد الانتقال على فرض أنه إيجار هو كل من اللاعب والذي يتمثل في العامل، وشخص آخر هو ناديه القديم فضلا عن ذلك فإنه قد يصعب وصف عقد الانتقال بأنه عمل من أعمال الإدارة بالنسبة للنادي القديم لاسيما بعد أن تغير العامل الذي تميزت به أعمال الإدارة عن أعمال التصرف، وأصبح عاملا اقتصاديا لا يعد على طبيعة الأعمال التي يقوم بها الشخص بل أخذ يعتمد على عدة أسس، مثل النظر إلى مدة العمل، والأموال التي تكون محلا له وقيمة هذه الأموال والغرض الذي يسعى إليه من قام بالعمل، فبينما كانت أعمال التصرف تقضي بنقل حق عيني من شخص لآخر أصبحت من الممكن أن تشتمل ما يخرج عن هذه الوظيفة ولعله أصبح بالإمكان القول عموما أن القاسم المشترك لأعمال التصرف هو ورودها على ذات المحل الذي ينصب عليه العمل، أما استغلال ذلك المحل دون الإستغناء عنه نهائيا فإنه يعد من أعمال الإدارة، والحقيقة أن النادي القديم للاعب إنما يتصرف في عمل لاعبه، هذا التصرف لا ينصب على استغلال العمل بقدر ما ينصب على الاستغناء عنه بمقابل لكن العمل يبقى بالنسبة لكل من اللاعب والنادي الجديد، عملا من أعمال الإدارة.

والجدير بالذكر أن من قبيل أحكام عقد الإيجار، أن يقوم المستأجر بإيجار الشيء المؤجر إلى شخص آخر للمدة الباقية من عقد الإيجار وهذا ما يعرف بالإيجار من الباطن، أو أن يقوم المستأجر بالتنازل عن حقه في الإيجار إلى شخص آخر يحل محله في العقد، وهذا ما يعرف بالتنازل عن الإيجار، وفي أغلب الأحيان يكون تنازل المستأجر عن الإيجار بمقابل يدفعه الشخص المتنازل له وهذا ما يكثر في عقود إجارة المحلات التجارية، وتنقسم صور الاتفاق هنا إلى أربع صور:

1- أن يكون الاتفاق بين المالك وبين المستأجر عند بدء العقد.

2- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإيجار أو بعد انتهائها.

3- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإيجار أو بعد انتهائها.

4- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأصلي قبل انتهاء المدة أو بعد انتهاءها[1].

ويبدو أن عقد الانتقال قريب الشبه بالصورة الرابعة، فهذا العقد يبرمه اللاعب وهو المؤجر، والنادي القديم وهو المستأجر الأصلي، والنادي الجديد وهو المستأجر الجديد، بعد انقضاء عقد الاحتراف (الإيجار) بين النادي القديم واللاعب، مقابل مبلغ يدفعه النادي الجديد لكل من النادي القديم واللاعب.

ومع ذلك، فإن الفرق لا يزال قائما بين العقدين، لأن التنازل عن الإيجار المبرمة بين المالك والمستأجر المتنازل و المستأجر المتنازل له، تنشأ ثلاثة علاقات. الأولى بين المستأجرين، وهي علاقة تحكمها حوالة الحق فيما يتعلق بالتنازل عن الحقوق وحوالة الدين فيما يتعلق بالتنازل عن الالتزامات وقد سبق وأن وضحنا صعوبة اعتبار عقد الانتقال حوالة حق، كما يصعب في الوقت نفسه اعتباره حوالة دين لذات الأسباب التي سبق تبيانها، أما العلاقة الثانية فهي بين المستأجر المتنازل والمؤجر والتي تحكمها أحكام الحوالتين كذلك، أما العلاقة الثالثة، فهي بين المؤجر والمستأجر المتنازل له الذي حل محل المتنازل، وهذه علاقة مباشرة يحكمها عقد الإيجار.

عليه فإن عقد الانتقال يختلف عن عملية التنازل عن الإيجار، لكنه مع ذلك فإنه من الممكن قياس عقد الانتقال على العملية لوجود شبه الغرض من استلام مبلغ التنازل عن الإيجار، ففي هذا

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين، المرجع السابق، ص.93-94.

الأخير يقوم المستأجر الأصلي باستلام هذا المبلغ كتعويض له عن تطوير المحل التجاري والصرف عليه الذي زاد من قيمته، كذلك فإن النادي القديم للاعب يقوم باستلام مقابل الانتقال تعويضا له عن تكوين الرياضي وتدريبه وتطويره بحيث أصبح أكثر كفاءة في أداء نشاطه الرياضي، مما سيعود بالفائدة على ناديه الجديد الذي يستخدمه بموجب عقد الاحتراف المبرم بينهما لمدة معينة.

وأخيرا لابد من القول بأن عقد الانتقال إذا لم يكن بيعا ولا إيجارا، فما هو التكييف الصحيح له.

المطلب الثاني: عقد الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة

قبل الحديث عن خصوصية عقد الانتقال ينبغي الإشارة إلى أن هناك اتجاه فقهي قال بالفكرة الإدارية والتنظيمية لعقد انتقال اللاعبين المحترفين لذلك سوف نرى مدى نجاعة هذا الاتجاه ثم نبين خصائص عقد الانتقال من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الفكرة الإدارية والتنظيمية لانتقال الرياضيين.

يرى أصحاب هذه الفكرة أن انتقال اللاعبين بين الأندية الممارسة للاحتراف، قد يؤدي إلى عدم استقرار الأندية، لأنه لو فرض أن قرر أكثر من لاعب من ناد واحد و في وقت واحد الانتقال إلى أندية أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب مستوى هذا النادي بل قد يصل الأمر إلى حد هبوط النادي إلى مستوى الأندية الأدنى، هذا بالإضافة إلى أن إباحة انتقال اللاعبين دون قيد أو شرط، قد يفتح الباب أمام الإغراءات، التي قد تلجأ إليها بعض الأندية، رغبة منها في إحداث بلبلة في الفرق المنافسة، كما أن تسهيل عملية الانتقال قد يؤدي إلى فقدان النادي لبعض لاعبيه الأصليين الذين تم إعدادهم و تكوينهم في النادي.[1]

[1]. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص166.

وعليه، فإن الاتحادات الرياضية لكرة القدم، باعتبارها من بين الهيئات الرياضية المعنية أصلا بإدارة وتنظيم النشاط الرياضي وبصفة خاصة انتقال اللاعبين،[1] ودائما في إطار المهام المنوطة بها والملقاة على عاتقها[2] تلجأ من خلال لوائح الاحتراف، إلى فرض العديد من القيود والإجراءات، أمام عملية الانتقال، وفيما يلي سنعالج بعض القيود التي تعد القالب الشكلي الذي تمارس فيه هذه العملية ومن بينها:

ما جاءت به لوائح الاحتراف من أنه لا يجوز انتقال اللاعب إلا خلال الفترة التي يحددها الاتحاد الرياضي للانتقال ومثال ذلك، ما نصت عليه المادة 11 من لائحة احتراف اللاعب السعودي بأنه: "يجوز انتقال اللاعب من ناد إلى آخر في فترتين يحددهما الاتحاد في كل عام، الأولى في نهاية الموسم الرياضي والثانية في منتصف الموسم الرياضي الجديد." وكذا ما أكدته المادة 19 من اللائحة الإدارية لجماعات احتراف كرة القدم الفرنسية بنصها على أنه:" لا يجوز انتقال اللاعبين إلا خلال المدة في 15 يونيو وحتى 31 يوليو."

ودائما في إطار نفس السياق نجد أن لوائح الاحتراف كثيرا ما تلزم الأندية، في حال انتهاء المدة المتفق عليها لسريان عقود احتراف بعض اللاعبين بأن تقوم بإخطار الاتحاد الرياضي بأسماء هؤلاء اللاعبين، ويقوم الاتحاد الرياضي، بمجرد وصول الأسماء إليه بإخطار الأندية الأخرى، وبصفة خاصة الأندية التي تعلن عن رغبتها في انتقال لاعبين جدد إليها، بأسماء هؤلاء اللاعبين وعناوينهم،

[1]. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص54.

[2]. للتفصيل أكثر حول الاتحاد الرياضي و كيفية تأسيسه و نشاطاته، راجع: قانون 13- 05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الباب الرابع تحت عنوان هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الفصل الثالث، الاتحادية الرياضية الوطنية.

وذلك حتى تتمكن الأندية الراغبة في انتقال اللاعبين إليها من الاتصال بهم والتفاوض معهم ومع أنديتهم الأصلية، بشأن إتمام عملية الانتقال.[1]

ولكل هذه الاعتبارات ومن خلال الإجراءات التي استعرضناها آنفا يرى أصحاب هذا الطرح عملية الانتقال من جانب إداري تنظيمي محض بمعنى لا تخرج عن كونها عملية إدارية، لأن حسن إدارة المرفق العام أي مرفق الرياضة، كان السبب الرئيسي في وضع هذه القيود وتلك الإجراءات، فاللاعب المحترف يعد من الناحية الإدارية والتنظيمية، في حالة تبعية للاتحاد الرياضي ، ومن ثم يحق لهذا الأخير أن يضع من القيود والإجراءات ما يمكنه من إدارة النشاط الرياضي، وإدارة المسابقات وكذلك تنظيم عقود الاحتراف ومن ثم رقابة عملية انتقال اللاعبين بين الأندية.

- **تقييم الفكرة السابقة:**

ليس ثمة شك في أن هذا الاتجاه تسانده عدة اعتبارات ومؤسس على مبادئ تتطابق مع طبيعة المهام الملقاة على عاتق الاتحادات الرياضية، إلاّ أنه لم ينظر نظرة شاملة لعملية الانتقال ولم يعطيها تكييف جامع مانع كما أنه لم يضبط طبيعتها القانونية بشكل إن صح التعبير متزن وملم بكافة الجوانب، خاصة وأن هذه الأخيرة تعد من أهم الدراسات القانونية التي تهم المشتغلين بدراسة القانون. فإضفاء وصف قانوني معين على تصرف من التصرفات يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا الأخير.

ورغم ما لتحديد الطبيعة القانونية من أهمية وانعكاس فيما بعد إلاّ أنها لا تعد أمرا ميسورا، فكثيرا ما يواجه الباحث في هذا المجال عديدا من الصعوبات، وبصفة خاصة إذا كانت العملية التي يريد تحديد طبيعتها القانونية ظهرت حديثا أي مازالت في مرحلة التكوين، ومن ثم يفتقر إلى التنظيم التشريعي الكامل وهذا هو الحال بالنسبة إلى ظاهرة انتقال الرياضيين بين الأندية الرياضية.

[1]. وردت هذه الإجراءات و تلك القيود في المادة 14 من لائحة الاحتراف الفرنسية.

وعليه يبدو لنا أن أصحاب هذه الفكرة حللوا ظاهرة انتقال اللاعبين من منظور إداري تنظيمي بحث مركزين فقط وبالدرجة الأولى على صلاحيات الاتحادات الرياضية في هذا المجال متجاهلين بذلك أنه حتى وإن كانت هذه الأخيرة تملك سلطة فرض بعض القيود والإجراءات الإدارية والتنظيمية بهدف تنظيم عملية الانتقال، إلا أنها في الوقت نفسه لا تستطيع تقييد حرية اللاعب وتلزمه بالبقاء في ناد معين أو تفرض عليه الانتقال إلى ناد معين.

يضاف إلى ذلك أن هذا التحليل، يتجاهل حقيقة مؤكدة وهي أن عملية الانتقال هي اتفاق يتم بتعبير عن إرادة أشخاص ثلاثة، الناديين واللاعب ومن ثم لا يمكننا تجاهل هذه الإرادات.[1]

وعلى هذا الأساس، كان لا بد من البحث عن تكييف آخر لعملية الانتقال، يضع في الاعتبار إرادة الأشخاص المتعاقدة ويثمنها ونعتقد أن عملية الانتقال لا تخرج عن كونها عملية قانونية مقيدة، ذات أشخاص ثلاثة، بمعنى عملية توفيقية بين الإدارة والإرادة إن صح التعبير.

الفرع الثاني:خصائص ومميزات عقد الانتقال الرياضيين

نظرا للصعوبات السابقة التي توصلنا إليها في تكييف عقد الانتقال بأنه عقد بيع أو إيجار وإزاء عدم إمكان تذليل تلك الصعوبات، فإن المحصلة النهائية تقتضي بأن الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة، يتصف بالصفات التالية:

1 . الانتقال عقد غير مسمى.

2 . أنه عقد ملزم لجميع أطرافه.

3 . من عقود المعاوضة.

4 . شخصية المتعاقد فيه محل اعتبار.

[1]. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص167.

5 . من العقود الفورية.

6 . من العقود الشكلية.

7 . وأخيرا عقد الانتقال عقد ذو طبيعة مزدوجة.

أولا: الانتقال عقد غير مسمى

يقصد بالعقد غير المسمى، أو غير المعين، كما يطلق عليه، هو العقد الذي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني أو القانون التجاري أو القوانين المكملة، ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون أحكاما خاصة، ولا يكفي لكي يكون العقد مسمى أن يسميه القانون بل يجب أن يحظى بتنظيم خاص به، إذ توجد العديد من العقود مسماة في الواقع لكن ليس لها تنظيم قانوني، لذا فهي تعد من العقود غير المسماة، كذلك لا يهم لكي يكون العقد مسمى أن تورد أحكامه في قانون معين، كالقانون المدني، بل أن أي تنظيم للعقد يصدر عن المشرع في أي قانون يجعل منه عقدا مسمى والمهم في الأمر أن يتولى المشرع نفسه تنظيم العقد بصورة تفصيلية خاصة من دون إحالة جميع الأحكام على القواعد العامة، فإذا ما صدر مثل هكذا تنظيم وصف العقد بأنه مسمى وحصيلة ما تقدم، فإن عقد الانتقال وإن كانت له تسمية في الواقع العملي، إلا أنه لم يحظ بتنظيم المشرع لأحكامه في أي قانون مما دعا إلى وصفه بأنه عقد غير مسمى.

مع ذلك فقد يتبادر إلى الذهن تساؤل مرده، ما مدى انسجام ما سبق ذكره مع نص الفقرة الثالثة من المادة 20 من قانون الأندية الرياضية العراقي النافذ، إذ أجاز به المشرع العراقي انتقال اللاعبين من ناد إلى آخر على وفق تعليمات تصدرها اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية على أساس أن القانون قد خول الجهة المعنية في النص بإصدار تنظيمها بشأن الانتقال؟ أي أن تنظيم هذه الجهة

لانتقال اللاعبين قد جاء بتخويل من قبل المشرع، وكأن الأخير هو الذي شرع لهذه العملية أحكامها القانونية وبالتالي فإن عقد الانتقال يصبح عقدا مسمى[1].

إن هذا القول لا يستقيم إلا إذا كان التنظيم قد فصل شروط هذا العقد وأحكامه من حقوق والتزامات مترتبة على عاتق أطرافه، إلا أنه بالرجوع إلى التعليمات التي أصدرتها الجهة المعنية في النص، وهي ضوابط عمل الرياضيين، نجد أن ما تحتويه هذه التعليمات عبارة عن تنظيم لعملية فنية هدفها بيان كيف ينتقل اللاعب وكم يحصل هو وناديه القديم وإجراءات أخرى بعيدة عن التنظيم الخاص المفروض لأحكام غيره من العقود التي سماها القانون، فضلا عن ذلك، فإن هذه العقود ليست أكثر من غيرها تداولا وشيوعا في الحياة العملية، ومع ذلك فإنها تعد عقودا غير مسماة، مثل عقود الفندقة والإعلان والنشر...الخ، زد على ذلك جهالة كل من القضاء والفقه القانوني بحكم عقود الانتقال إلا بالرجوع إلى القواعد العامة القانون المدني، مثلها مثل بقية العقود المسماة التي تخضع فضلا عن القواعد العامة، لما يشترطه الطرفان المتعاقدان، كما أنه من الممكن أن تطبق على العقد غير المسمى بعض قواعد أقرب العقود المسماة إليه في ماهيتها أو طبيعتها.

ومع كل ما سبق، فإنه يجب عدم إغفال الأخذ بالتعليمات والقرارات الخاصة بانتقال اللاعبين الصادرة من الجهات المسؤولة عن تنظيم هذه العملية، لما لهذه القرارات من قوة قانونية منحها لها القانون كما سبق ذكره بشأنها:

- إما قرارات إدارية صادرة من جهات إدارية لتنظيم أعمال إدارية عامة.
- أو أنها تشريعات داخلية يصدرها أرباب الأعمال لتنظيم العمل في هيئاتهم الخاصة.

ففي أي من الحالتين فإن القرارات الصادرة من الهيئات الرياضية تكون واجبة التطبيق ويجب الأخذ بها، فإن لم تسعف القاضي بقاعدة أو حكم ممكن تطبيقه على النزاع القائم بشأن تنفيذ عقد

[1]- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 98.

من عقود الانتقال، فعليه الرجوع إلى ما اشترطه المتعاقدان في العقد، وإلا فبالرجوع إلى القواعد العامة للعقد في القانون المدني[1].

ذهب بعض الفقهاء إلى أن للعقد غير المسمى صورتان، فهو إما أن يكون مختلف المضمون عن أي عقد من العقود المسماة، وهو العقد غير المسمى البسيط، وإما أن يكون من مجموعة أداءات تنتمي إلى جملة عقود مسماة لكنها تجتمع كلها في عقد واحد، ويسمى العقد في هذه الصورة العقد غير المسمى المختلط، ولما كان الانتقال عقد غير مسمى، فلابد من معرفة ما إذا كان عقد بسيط أو مختلط؟

يجب ملاحظة أن عقد الانتقال يتألف من ثلاث عمليات قانونية، تمثل العلاقات القائمة بين الأطراف الثلاثة المتصلة بالعقد، فالعلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد تحكمها عملية قانونية تشترك في صفاتها بعض خصائص عقد البيع والتنازل عن الإيجار، كما أن علاقة النادي القديم باللاعب تحكمها عملية قانونية تشبه إلى حد بعيد الإقالة، كما أن العلاقة الثالثة وهي بين النادي الجديد واللاعب وهي علاقة عمل تتمثل في عقد احتراف اللاعب مع ناديه الجديد، وتأسيسا على ذلك، فإن عقد الانتقال يعد من العقود غير المسماة المختلطة أو المركبة إذ تشترك فيه صفات أكثر من عقد واحد.

ثانيا: الانتقال عقد ملزم لجميع الأطراف

يقسم العقد بصورة عامة من حيث أثره إلى قسمين، الأول عقد ملزم لجانب واحد، يكون فيه أحد المتعاقدين مدينا للآخر وهذا الأخير دائنا للأول، أما النوع الثاني فهو العقد الملزم للجانبين، إذا أبرمه شخصان، أو الملزم لجميع الأطراف إذا كان متصل بثلاثة أشخاص وهو العقد الذي يكون

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص.98.

فيه كل متعاقد دائنا ومدينا في الوقت نفسه للمتعاقد الآخر، لأن مثل هذا العقد ينتج التزامات متبادلة، وهذا ما دعا إلى تسميته بالعقد التبادلي.

فالانتقال عقد تبادلي ملزم لجميع الأطراف، فمثلما للنادي الأصلي الحق في الحصول على مقابل الانتقال فإن عليه التزاما بتسليم اللاعب إلى النادي الجديد والاستغناء عنه ومثلما للنادي الجديد الحق في عمل اللاعب، فإن عليه التزاما بدفع مقابل الانتقال إلى كل من النادي القديم واللاعب، ومثلما أن اللاعب الحق في قبض نسبته من مقابل الانتقال والأجر من النادي الجديد، فإن عليه التزاما تجاه كل من ناديه القديم، وهنا يتمثل في التزامه بتسليم النادي ما بحوزته من أموال تعود للأخير وغير ذلك والنادي الجديد والتزامه تجاه الأخير يتمثل في تقديمه العمل الرياضي وفق ما يقضي به عقد الاحتراف بينهما.

وفضلا عن كون الانتقال عقد ملزم لجميع أطرافه، فإنه كذلك عقد لازم لكل طرف فيه فلا يستطيع أحد الاستبداد في فسخه والعقد اللازم هو أحد أنواع العقود وتقسيماتها في الفقه الإسلامي، ويقابله العقد غير اللازم أو كما يسميه البعض، بالعقد الجائز، فالعقد يكون لازما إذا لم يكن في وسع أحد طرفيه الاستقلال بفسخه كالبيع والإيجار، ويكون العقد غير لازما أي جائزا إذا كان بمقدور أحد طرفيه الاستقلال بفسخه، كالشركة والوكالة والقرض والوصية والعارية و الوديعة.

ثالثا: عقد الانتقال من عقود المعاوضة

يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما يعطي ويعطي مقابلا لما يأخذ وعكسها التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابلا لما أخذ أو يعطي دون أن يأخذ مقابلا لما أعطى، وعقد الانتقال هو عقد من عقود المعاوضة، فكل طرف فيه يأخذ مقابل لما يعطي ويعطي مقابل لما يأخذ، فالنادي القديم يأخذ مقابل الانتقال تجاه

استغنائه عن اللاعب واللاعب يأخذ الأجر ونسبته من المقابل تجاه التزامه بالعمل لدى النادي الجديد وهذا الأخير يأخذ ويستلم عمل اللاعب مقابل إعطائه مقابل الانتقال.

رابعا: أن شخصية الرياضي في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين

إذ أن لشخصية الرياضي اعتبار كبير لدى الناديين، إذ بهذا الاعتبار تتحدد قيمة مقابل الانتقال، فمثلما يبحث النادي الجديد عن أشهر الرياضيين وأكفئهم لغرض الوصول إلى القمة في المباريات الرياضية فإن النادي القديم لا يفرط في لاعب كفوء عنده إلا بمبلغ باهض القيمة بعكس فيما لو كان اللاعب غير كفء.

كما أن لاعتبار شخصية اللاعب أهمية كبيرة في تنفيذ التزامه على الأخص في حالة رفضه أداء العمل لمصلحة النادي الجديد فإنه لا يمكن إجباره على التنفيذ أو التنفيذ على حسابه، لأن شخصيته محل اعتبار في عقد الاحتراف الناجم عن انتقاله إلى ناديه الجديد، كما أن لاعتبار شخصية اللاعب أثر في انقضاء عقد الاحتراف الناجم عن الانتقال، فإذا توفي اللاعب أو عجز عن إتمام اللعبة فإن عقده مع ناديه الجديد ينقضي دون إمكان التنفيذ على تركته ومواجهة ورثته، لأن عقده من عقود العمل التي تنقضي حتما بوفاة العامل.

خامسا: الانتقال من العقود الفورية:

يعرف العقد الفوري بأنه:" العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، دون أن يكون الزمن عنصرا جوهريا بحيث تتحدد به التزامات وحقوق أطرافه كما في عقدي الإيجار والعمل.

والانتقال، بوصفه عقد فوري يجب فصله عن عقد الاحتراف الناتج عنه والذي يبرم عادة بين اللاعب وناديه الجديد فهذا العقد الأخير هو عقد عمل وعقد العمل عقد مستمر التنفيذ في أغلب

الأحيان وإن المدة التي تحدد في نماذج عقود الانتقال هي فترة سريان مفعول عقد الاحتراف الناتج عن الانتقال وليست فترة سريان مفعول عقد الانتقال لأن هذا العقد فوري التنفيذ.

إن عقد الإنتقال هو فوري التنفيذ إذ تأخذ وتقدم الأطراف العقد ما لها وما عليها وقت إبرام العقد ونعني بذلك النادي القديم بأخذ مقابل الإنتقال تجاه استغنائه عن اللاعب واللاعب يأخذ الأجر ونسبته من مقابل الإنتقال تجاه إلتزامه بالأداء الرياضي لدى النادي الجديد، وهذا الأخير يأخذ ويسلم عمل اللاعب مقابل إعطائه مقابل الإنتقال.

ومع ذلك، فإن صفة الفورية ليست مطلقة في عقد الانتقال، إذ أن أثر من آثار هذا العقد لا تزال ممتدا لفترة زمنية معينة وهو عقد الاحتراف، لذا فإنه من الممكن القول بأن الانتقال عقد فوري التنفيذ له أثر ممتد وهو عقد الاحتراف بين النادي الجديد واللاعب.

سادسا: الانتقال عقد شكلي

الأصل في أي عقد أنه رضائي، ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، لكن القانون في بعض الأحيان لا يكتفي بالتراضي في انعقاد العقد فيستلزم العينية في العقد والمتمثلة بضرورة تسليم محله، كما في عقود الوديعة والإعارة والهبة، أو قد يستلزم الشكلية أي إتباع إجراءات يحددها القانون، مثل تسجيل العقد في الدائرة المختصة، أو مصادقة دائرة ما عليه، وعقد الانتقال من النوع الأخير، فقد استلزمت به اللوائح الرياضية الداخلية والدولية ضرورة كتابته وتصديقه من قبل الجهات المختصة.

سابعا: الانتقال عقد ذو طبيعة مزدوجة

هناك عقود لا يمكن وصف طبيعتها إلا بوصف واحد يجعلها خاضعة لقانون واحد، كما ان هناك عقودا أخرى يمكن أن توصف بأثر من وصف يجعلها في كل مرة خاضعة لقانون يختلف عن القانون الذي تخضع له في المرة الأخرى فعقد الزواج مثلا عقد لا يمكن أن يكون إلا عقدا مدنيا

ينطبق عليه قانون الأحوال الشخصية، كما أن عقد السمسرة عقد تجاري لا يمكن أن يكون عقدا مدنيا أبدا، لكن عقد البيع مثلا له طبيعة مزدوجة فهو عقد مدني في الأصل لكنه قد يكون تجاريا إذا توافرت فيه نية تحقيق الربح ، فضلا عن شروط أخرى، كما أنه قد يكون هذا العقد عقدا إداريا إذا توافرت فيه شروط معينة كذلك فإن عقد الانتقال، هو في الأصل عقد مدني وقد يكون في بعض الحالات عقدا تجاريا، فضلا عن أنه من الممكن أن يكون عقدا دوليا إذا شابه عنصرا أجنبيا[1].

ثامنا: عقد الإنتقال عقد مركب:

يتألف عقد الإنتقال من ثلاث عمليات قانونية[2] تمثل العلاقات القائمة بين الأطراف الثلاثة المتصلة بالعقد.

- فالعلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد تحكمها عملية قانونية تشترك في صفاتها بعض خصائص عملية البيع والتنازل عن الإيجار.
- علاقة النادي القديم باللاعب تحكمها عملية قانونية تشبه إلى حد يعيد الإقالة.
- أما العلاقة الثالثة وهي بين النادي الجديد واللاعب وهي علاقة عمل تتمثل في عقد إحتراف الرياضي مع ناديه الجديد نتيجة لذلك يعد عقد الإنتقال من العقود المركبة أو المختلطة إذ تشترك فيه صفات أكثر من عقد واحد.

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص. 100- 101- 102- 103.

[2] - jean- Remi cognard, p 98.

الفصل الثاني: أحكام عقد انتقال الرياضيين

المبحث الأول : شروط عقد انتقال الرياضيين

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف العقد

الفرع الأول : طرفا عقد الانتقال

الفرع الثاني: تحديد الشروط المتعلقة بأطراف العقد

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعقد

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بمحل العقد

الفرع الثاني: الشكلية في عقد انتقال الرياضيين

المبحث الثاني: آثار عقد انتقال الرياضيين

المطلب الأول : العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد

الفرع الأول : التزامات النادي القديم

الفرع الثاني : التزامات النادي الجديد

المطلب الثاني: العلاقة بين اللاعب والناديين

الفرع الأول: العلاقة بين اللاعب وناديه القديم

الفرع الثاني: العلاقة بين اللاعب والنادي الجديد

إن عقود انتقال الرياضيين من العقود غير مسماة فهي عقود ذات طبيعة خاصة إلا أنها كغيرها من العقود التي ينظمها القانون المدني فإنها تستنبط بعض أحكامها من القواعد العامة للعقد.

وسبق الذكر في الفصل الأول أن عقد الإنتقال عقد يبرم بين النادي القديم والجديد بموافقة اللاعب وتحت وصاية وإشراف الإتحاد الرياضي المعني، فتنشأ عنه ثلاث علاقات قانونية وكل علاقة في هذا العقد تنطبق عليها قواعد خاصة معروفة في القانون المدني، وعلى الرغم من أن قواعد القانون المدني هي الشريعة العامة إلا أن لوائح وتنظيمات الإتحادات الرياضية تتكفل بتنظيم هذه العلاقة القانونية الثلاثية الأطراف فهي بدورها لا تستغني عن أحكام القانون المدني.

فالعلاقة بين الناديين الرياضيين (القديم والجديد) تحكمها عادة قواعد البيع، أما العلاقة بين النادي الجديد واللاعب فتنطبق عليها القواعد التي تحكم العلاقة بين العامل ورب العمل، أما العلاقة بين النادي القديم واللاعب فتنطبق عليها قواعد الإقالة.

وعقد الإنتقال كغيره من العقود يشكل حقوق ويرتب إلتزامات أي أن غايته هي إيجاد وضع جديد يرتب حقوقا وواجبات لم يكتسبها ولم يتحملها المتعاقدين من قبل أو ينهي حقوقا وواجبات سابقة.

ونحن في صدد هذا الفصل سنحاول دراسة كيفية إنشاء هذا العقد وكيف للوائح والتنظيمات الرياضية التدخل في وضع بعض أحكامه لنصل في الأخير لدراسة آثار هذا العقد والمتمثلة في العلاقات القانونية التي تتكون بين أطرافه: النادي القديم – النادي الجديد- الرياضي.

المبحث الأول: شروط عقد الإنتقال.

مما لا يختلف عليه اثنان أن العقد هو رابطة بين طرفين أو أكثر بتراض منهما لتحقيق غرض معين يتفقان عليه[1]. وعقد الانتقال كغيره من العقود لا ينعقد إلا إذا توافرت فيه شروط الانعقاد بارتباط الإيجاب بالقبول وتوجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه لكي يبرم أي عقد لا بد من تواجد ثلاثة شروط هي[2]:

1. **الرضا**: هو اقتران إرادتين متطابقتين أي وجود إيجاب معين وقبول مطابق له.

يرى علماء النفس في تحليلاتهم للإرادة كظاهرة نفسية أنها تمر بأربعة مراحل الأولى منها هي مرحلة التصور وفيها يستحضر الشخص العمل القانوني الذي يريد إبرامه.

الثانية: مرحلة التدبر وفيها يوازن الشخص بين شتى الاحتمالات والنتائج، الثالثة هي التصميم وفيها يبث الشخص في الأمر وهذه المرحلة هي جوهر الإرادة نفسها، أما الرابعة مرحلة التنفيذ التي ينقل فيها الشخص إرادته من كامن نفسه على العالم الخارجي فيفصح عن إرادة معينة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين[3].

2. **المحل**: هو كل ما يلتزم به المدين أو ما يتعهد به المدين في العقد وهو إما إلتزام بعمل أو الامتناع أو بإعطاء شتى يعقد أو يقصد به نقل أو إنشاء حق عيني.

---

[1]- المادة 54 ق م ج: «العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء »

[2]- الاتحادات الرياضية: إن اللجان الأولمبية الدولية أعلى هيئة دولية رياضية في العالم، فهذا يعني أن هناك هيئات رياضية دولية أقل منها شأن، وهذه الهيئات تتمثل في الاتحادات الرياضية الدولية إذ يختص كل اتحاد منها بالتنظيم والاهتمام بلعبة رياضية معينة، وتنتمي لكل اتحاد من هذه الاتحادات اتحادات رياضية وطنية، يتمتع كل اتحاد رياضي دولي بشخصية قانونية كما يتمتع الاتحاد الرياضي الوطني بشخصية قانونية يمنحها إياها المشرع الوطني في البلد الذي ينتمي إليه الاتحاد إلى جانب وجود اتحادات رياضية دولية ووطنية توجد بين هذه الاتحادات اتحادات رياضية إقليمية.

[3]- ط أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص59-60.

3. السبب: هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد أي الباعث الرئيسي الذي جعل المتعاقد يقدم إلى إبرام التصرف.

ولكي يكون العقد صحيح لابد أن تكون الإرادة حرة وسليمة وهي لا تكون كذلك إلاّ إذا توافرت الأهلية لصاحبها وخلوها من العيوب المعروفة في القانون المدني.

المطلب الأول: شروط متعلقة بأطراف العقد

إن الأطراف المتعلقة بعقد الإنتقال هم: الرياضي –النادي القديم وناديه الجديد، ويمكن القول أن عقد الإنتقال ينشأ بارتباط الإرادتين وتوافقهما مما يعني أن لهذا العقد طرفين، وإن كان لا يعتبر هذا العقد نافذا إلا بموافقة الطرف الثالث عليه.

وسنتطرق في هذا المقام إلى توضيح أطراف العقد ثم الإنتقال إلى ماهية الشروط المتعلقة بهم.

الفرع الأول: طرفا عقد إنتقال الرياضيين.

إن عقد الإنتقال يمكن أن ينعقد بناءا على طلب النادي الذي يرغب في أن ينتقل إليه الرياضي من ناد آخر أو بناءا على طلب اللاعب نفسه.

وإنه من خلال إستقراء اللوائح والتنظيمات الخاصة بالإحتراف الرياضي نجد أن الطلب الذي يقدمه اللاعب لأجل إنتقاله من ناديه السابق إلى ناد جديد، لا يعد إيجابا، بل عرض أو دعوة للتفاوض كون الرياضي يقوم بتبليغ ناديه الأصلي عن الرغبة في ترك ناديه الحالي وعدم تجديد عقده والإنتقال إلى ناد آخر فالرياضي هذا لا يحدد في طلبه المقدار الذي يريده مقابلا للإنتقال فبعد تبليغ النادي الأصلي لهذه الرغبة لتبدأ بعد ذلك المفاوضات بين الناديين.

فيمكن القول أن طرفي عقد الإنتقال هما: الناديين أما الطرف الثالث وهو الرياضي فتعد موافقته شرط لنفاد العقد وليست شرطا لإنعقاده[1].

لا بد أن تتحقق في طرفي العقد جميع الشروط فكل خلل يتصل بهذه الشروط يؤدي إلى بطلان العقد، في حين الخلل الذي يعترى الشروط المتعلقة بالرياضي تؤدي إلى وقف العقد أو بطلانه بطلانا نسبيا[2].

فما المقصود بالناديين الذين يمثلان طرفا عقد إنتقال الرياضيين ؟

يعرف النادي الرياضي بأنه: «هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحي ثقافية وإجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي»[3].

إن الأندية الرياضية تعد أصغر نواة أو هيئة رياضية على مستوى الهيئات الرياضية.

النادي الرياضي تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية وإجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية الشبابية يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير منقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون[4].

---

[1]- محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص158.

[2]- محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص159.

[3]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص94-95.

[4]- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص57.

إن النادي الرياضي بوصفه من منظمي النشاط الرياضي يتولى إعداد وسير المباريات الرياضية فهو العمود الفقري الذي يقوم عليه التكوين الرياضي في أي دولة من دول العالم[1]، وكل تنظيم رياضي لا يمكن جني ثماره إلا إذا نظمته الأندية الرياضية بصورة سليمة تمكن من أداء الرسالة الرياضية والتربوية على أكمل وجه.

النادي الرياضي لم يعد مجرد مكان فسيح الأرجاء للتسلية وقتل الوقت، ولا هو مجرد مكان يضم عددا من اللاعبين المسجلين في الاتحادات الرياضية هدفهم من خلال الممارسة مجرد التنافس لكسب وإحراز الكؤوس والميداليات فقد أصبح النادي في عصرنا هذا الذي نعيش فيه رسالة أعمق عليه تحقيقها وهدف أكبر يجب أن يصل إليه، فهو بمثابة مدرسة لها برامجها ونظمها وتشترك فعليا مع بقية أجهزة الدولة التربوية في تعليم النشء ورعاية الشباب[2].

إن اكتساب الأندية الرياضية الشخصية القانونية تجعلها أشخاصا معنوية تكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات التي تتفق مع طبيعتها[3].

باعتبار النادي الرياضي شخص معنوي فإنه يتألف من هيئات تشرف على نشاطه ويعبر عن إرادة النادي رئيس النادي أو الهيئة الإدارية فيه، وهو ملزم بتمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى.

سابقا كانت النوادي الرياضية تخضع لقانون الجمعيات فقد عرف قانون الجمعيات الجزائري الجمعية بأنها: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على

---

[1]- المادة 72 ق 05-13:«... النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية».

[2]- فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2009، ص110.

[3]- المادة 1/50 ق م ج:«يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون...»

أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. »[1]

إن كانت الجمعية لا تسعى إلى تحقيق الربح فهذا لا يتنافى مع صفتها كصاحب عمل كون أن المشرع لم يشترط في رب العمل أن يكون العمل الذي يقوم به يقصد تحقيق الربح فقانون العمل يسري على جميع عقود العمل سواء كان أصحابها يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا [2] مما يتقدم يتضح أن النادي الرياضي هو في الأصل جمعية تربط بين أشخاص طبيعيين تجمعهم فكرة رياضية وإجتماعية لها شخصية قانونية ولا تقصد إلى تحقيق الربح إلا أن هذه الفكرة كانت تصلح قبل ظهور الاحتراف الرياضي كون بعده أصبحت النوادي الرياضية تشكل شركات تجارية[3] لا يصلح أن ينطبق عليها قانون الجمعيات.

وعلى هذا الأساس فالأندية الرياضية أنواع:

- **من حيث الأشخاص المؤلفين لها**[4]: أندية رياضية أهلية تشكلها أشخاص القانون الخاص وأندية رياضية حكومية تشكل عن طريق أشخاص القانون العام.
- **من حيث درجتها**: أندية الدرجة الممتازة، أندية الدرجة الأولى الثانية الدرجة الثالثة فهذا المعيار يكمن في مدى نشاطها الرياضي عدد فرقها الرياضية، أنواع الرياضات التي تمارسها.

[1]- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات العدد 02، ص34 المادة 02 منه.

[2]- د. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص96.

[3]- قانون 05-13 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 يتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المادة 78 منه أنظر في ذلك أيضا: الملحق رقم 1.

[4]- د. فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص113.

- **من حيث مدى الإحتراف الرياضي**: على أساس هذا المعيار تقسم الأندية الرياضية إلى نوادي رياضية محترفة ونوادي رياضية غير محترفة (هاوية) إذ ذات المعيار يسير الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي فهذا التقسيم قد ورد في قانون رقم 05-13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها [1]. ومن استقراء نصوص هذا القانون نجد أنه في المادة 75 منه يعرف: «النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح وتسيير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قانونه الأساسي» أما النادي الرياضي المحترف أما النادي الرياضي المحترف يعد شركة تجارية يخضع فضلا عن أحكام قانون 05-13 إلى القانون التجاري[2].

يتبين من كل التعريفات الواردة على الأندية الرياضية وحتى تقسيمها أي أنواعها أنه لا يمكن أن يكون هذا الطرف في عقد الانتقال شخصا طبيعيا إنما هو شخص اعتباري بخلاف عقود العمل الأخرى التي يكون فيها صاحب العمل شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

---

[1]- المادة 72 ق 05-13: «يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين:

- النوادي الرياضية الهاوية
- النوادي الرياضية المحترفة

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية »

[2]- المادة 78 ق: «بعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات » أنظر في ذلك أيضا: الملحق رقم 02.

وإن كل ما سبق عرضه بخصوص النادي الرياضي فإن الذي يهمنا في بحثنا هذا هو النادي الرياضي المحترف لأن هذا النوع من العقود ونقصد بذلك عقد انتقال الرياضيين لا يكون إلا في عقود الاحتراف ولا يتم الانتقال إلاّ للرياضيين المحترفين.

وإن عقد الانتقال لا يعد نافذا إلا بموافقة اللاعب الذي انصب العقد على نقل عمله.

الفرع الثاني: تحديد الشروط المتعلقة بأطراف العقد

إن الشروط المتعلقة بالأطراف المعنية في عقد الانتقال هي الرضا والسبب في عقد الانتقال يخضع إلى ما هو وارد في أحكام القواعد العامة فلا جديد يذكر فيه، وسنقتصر الدراسة في هذه الجزئية على الرضا وتحديد الشروط المتعلقة برضا الناديين ورضا الرياضي.

الرضا بوصفه شرط لانعقاد عقد الانتقال بين الناديين فيجب توفره في كل من الناديين وإلاّ حكم على العقد بالبطلان والرضا بوصفه شرط لنفاد العقد يجب توافره في هذه الحالة في الرياضي كون رضاه يتوقف عليه نفاد عقد الانتقال.

أولا: رضا الناديين

يعتبر شرط الرضا من أهم الشروط لانعقاد عقد الانتقال ويتمثل في توافق إرادتي الناديين أي إيجاب وقبول من قبل الناديين على إحداث أثر قانوني ويجب أن يكون رضا الناديين صحيحا ويجب أن يكون الناديين أهلا للتعاقد.

تعتبر صحة التراضي شرط من شروط العقد والعبرة فيه تكون بسلامة رضاء المتعاقد من العيوب المعروفة والمتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه والغبن[1]. ولذا وجب أن تكون إرادة الناديين خالية من العيوب الإرادة.

إن النوادي الرياضية تكتسب الشخصية المعنوية ومن النتائج المترتبة على ذلك توافر أهلية الأداء فيها، فلا يستطيع الشخص المعنوي أن يعمل إلا بواسطة ممثله، فهو يتألف من هيئات تشرف على نشاطه ويعبر عن إرادة النادي رئيس أو هيئة إدارية.

ويحكم أهلية النادي الرياضي بصفته شخص معنوي مبدأ التخصيص، الذي يحد من أهليته بحيث ينحصر نشاطه في الحدود التي يقتضيها الغرض من أجله تم إنشاء الشخص المعنوي[2].

ويتعين على ممثل النادي الرياضي أن يعبر عن إرادة النادي الحقيقية وفي الحدود التي يقتضيها الغرض الذي من أجله تم إنشاؤه وإلا كان متجاوزا لحدود الاختصاصات الممنوحة له.

وتعبير ممثل النادي الرياضي عن إرادة الأخير يجب أن يكون تعبيرا سليما ليس فيه مخالفة للقواعد العامة للتعاقد والأنظمة الخاصة بالنوادي والقرارات والتنظيمات التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.

رضا الناديين يتمحور في المسائل الجوهرية لعقد الانتقال وهي طبيعة العقد أي أن يكون عقد انتقال لا عقد آخر ومحل العقد أي يتفقا على الرياضي الذي يتم انتقاله من نادي أحدهما إلى الآخر ومقابل الانتقال وجب الاتفاق عليه فالتفاوض على مقابل الانتقال يكون بين الناديين وبالخصوص للنادي القديم وليس للرياضي نفسه، فقد تضمنت التنظيمات واللوائح الرياضية على أن يتم الاتفاق

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1952، ص290-300.

[2]- محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص170.

والتفاوض على قيمة الإنتقال بين الناديين وأرجعت السبب في ذلك على مقابل الانتقال هو تعويض النادي عن تكوين الرياضي وتطويره.

ويترتب على عدم التوافق والإنفاق على هذه المسائل الجوهرية بطلان عقد الانتقال.

ثانيا: رضا الرياضي

إن رضا اللاعب الرياضي لا يعد شرطا لانعقاد عقد الانتقال فموافقته ورضاه تعد شرطا لنفاد العقد وإذا اختل شرط النفاد ترتب عليه وقف العقد أو أدى إلى بطلانه بطلانا نسبيا.

ورضا اللاعب الرياضي وجب أن يكون صحيحا وأن يكون للاعب الرياضي الأهلية القانونية للتعاقد وتقتضي عملية البحث عن أهلية الرياضي التميز بين نوعين من الأهلية:

1- الأهلية القانونية: تمنح اللاعب صلاحية إبرام عقد الاحتراف مع الأندية وهي أهلية الأداء[1] المتعارف عليها في القانون المدني وهي ترتبط عادة بالسن، فالشخص الذي لم يبلغ 13 سنة ليست له أهلية [2] (أهلية أداء معدومة) والشخص الذي بلغ 13 سنة ولم يبلغ 19 سنة كاملة له أهلية ناقصة[3] ويسمى بالصبي المميز (أهلية أداء ناقصة) أما الشخص الذي بلغ 19 سنة كاملة أي بلغ سن الرشد[4] يصبح كامل الأهلية له أن يبرم كافة التصرفات القانونية لكونه بالغا ورشيدا.

بمقتضى هذه القواعد، فالرياضي لكي تعتبر تصرفاته صحيحة يجب أن يكون بالغ سن الرشد وإن كان عكس ذلك فعقده يعد وفقا للقواعد العامة موقوفا على إجازة الولي، وفي الواقع أنه غالبا ما نجد في الوسط الرياضي لاعبين رياضيين مرتبطين بعقود احتراف مع أندية رياضية دون سن الرشد.

[1]- أهلية الأداء: القدرة على التعبير عن الإرادة تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وزمنه، فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان أما أهلية الأداء فلا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر.

[2]- المادة 42 ق م ج.

[3]- أنظر المادة 43 ق م ج.

[4]- أنظر المادة 40 ق م ج.

فقد نصت المادة 34 من لوائح الفيدرالية الدولية لكرة القدم fifa مثلا على: «أن اللاعب الذي لا يكون قد وصل إلى سن 18 يجوز له فقط توقيع عقد كلاعب غير هاو ولفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات وأي بند يشير إلى فترة أطول يعد باطلا كأنه لم يكن»[1].

في حين اشترطت نفس الأمر المادة 21 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية[2] ، واشترطت لائحة الاحتراف السعودية ألا يقل عمر اللاعب المحترف 18 سنة، ومن خلال أحكام هذه المواد نستنتج أن الرياضي الذي لم يبلغ 18 سنة لا يحق له إبرام عقد احتراف، وجُل النصوص الواردة لم تحدد السن الأدنى للاعب الحدث الذي يسمح له بإبرام عقد احتراف مع الأندية الرياضية.

لما كان عقد احتراف اللاعب الرياضي مع أحد الأندية الرياضية يعد عقد عمل، وأن جانب من الفقه يرى أن النشاط الرياضي يعد في آن واحد لعبا وعملا أو عملا يتمثل في لعب[3]، ففي غياب نصوص تشريعية خاصة تنظم مسألة السن الأدنى للاعب الرياضي المحترف في الجزائر لاسيما اللوائح العامة للاتحادية كما هو نفسه في بعض الدول الأخرى لا بد الرجوع إلى القواعد العامة وخاصة أحكام قانون علاقات العمل التي تنظم هذه المسألة فتنص المادة 40 ق م ج: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.» ومن ذلك نستنتج أن الأهلية المطلوبة لدى العامل من أجل إبرام عقد عمل المحدد المدة هي أهلية أداء كاملة والتي يمكنه من القيام بكافة التصرفات والأعمال القانونية غير أنه يجوز للصبي المميز البالغ سن 16 الذي لم يكتمل 19 سنة أن يبرم عقد عمل محدد

---

[1]- د. محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص178.

[2]- المادة 21 ق بطولة كرة القدم المحترفة ج. «عقد اللاعب المحترف يحرر على الأقل لموسم واحد وعلى الأكثر لخمسة سنوات.
- اللاعب الذي لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة لا يستطيع أن يمضي عقد احترافي إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز 3 سنوات، الأحكام التي تتجاوز هذه المدة غير معترف بها وتبقى بدون أثر»

[3]Gérald Simon, les contrats de sportifs l'exemple du football professionnel, paris,2003."

-أصل النص بالفرنسية: "un travail joué et un jeu travaille" .

المدة بعد موافقة وليه الشرعي وذلك وفقا لنص المادة 15 من ق العمل الجزائري والتي جاء فيها: «لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول لهما.

ولا يجوز توظيف القصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو قصر صحته أو عمل بأخلاقياته » ويمكن الاستفادة من هذه النصوص كون اللاعب الرياضي الحدث لا يمكن إبرامه العقد إلا بعد موافقة وليه كما لا يجوز أن يحترف في بعض الرياضات الخطيرة التي تؤدي صحته وحياته.

وفي حالة عدم توفر الأهلية يكون العقد المبرم باطلا[1] ولكي يكون العقد نافدا لابد أن يوافق اللاعب على انتقاله من ناديه إلى ناد جديد، فالنادي القديم عندما يبرم عقد الانتقال مع ناد آخر هو ينصرف في عمل اللاعب وهذا هو محل العقد مرتبط بشخص اللاعب الرياضي الذي لا بد من موافقته لكي ينتج العقد آثاره.

ونشير في الأخير أن مشكلة تحديد السن القانوني الواجب توافرها في اللاعب لإبرام عقد احتراف مع أحد الأندية تثار في عقود الانتقال الدولية أما في عقود الانتقال الوطنية فالحل يكون بالرجوع إلى القواعد العامة والقوانين التي تحكم علاقات العمل لتحديد الحد الأدنى لسن اللاعب التي تخول له إبرام عقود والموافقة عليها.

2- الأهلية الرياضية: تمنح للاعب صلاحية الدخول في المباريات الرسمية ويطلق عليها كذلك الإجازة الرياضية وهي صلاحية اللاعب المشاركة في المباريات والمنافسات الرياضية التي ينظمها النادي الذي ينتمي إليه وهي الأهلية التي تتطلبها عقود الانتقال إذ ما فائدة اللاعب الرياضي بالنسبة للنادي إذ لم يستطيع الاستفادة من مهاراته، فهذه الأهلية الرياضية هي الدافع من وراء إبرام عقود الانتقال

[1]- أنظر المادة 135 من ق العمل الجزائري.

فإذا انعدمت هذه الأهلية وقت إبرام العقد أو كانت غير صحيحة فعقد الإنتقال فقد ركن من أركانه وهو السبب والأهلية الرياضية نوعين[1]: أهلية طبية تتعلق بمدى قدرة اللاعب على أداء نشاطه الرياضي أما الأهلية الثانية تتعلق بإجراءات انتقال تبعية اللاعب الرياضي من إتحاد إلى آخر ويكون اللاعب خاضع لهذا الإجراء في كل حالة من الحالات الثلاث:

- عند إبرام لأول مرة عقد احتراف مع أحد الأندية.
- عند انتقاله من ناد إلى ناد آخر ينتميان لرابطة وطنية واحدة (عقد انتقال داخلي).
- عند انتقاله من ناد وطني إلى نادي أجنبي (عقد انتقال دولي).

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالعقد

المحل في عقد الانتقال هو عمل أو منفعة اللاعب وأدائه يمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب اتجاه ناديه الجديد.

والعمل بوصفه المحل الذي ينصب عليه عقد الانتقال يشترط فيه ما يشترط في أي محل للعقد، فلا يوجد شيء جدير بالتنويه يخالف القواعد العامة وعملا بمبدأ حرية التعاقد للأطراف حرية إبرام ما شاء من عقود إلا أنه ما يحدث في الوسط الرياضي وبالخصوص في عقود الاحتراف أن الاتحادات تلزم النوادي الرياضية واللاعبين الرياضيين التقيد التام بالنماذج المعدة مسبق من قبل الإتحاد والتي تتضمن عادة كافة لتفاصيل العقد.

إن الهدف من فرض هذه النماذج على المتعاقدين تحقيق المصلحة العامة وحتى يتفادى استغلال أحد المتعاقدين حاجة المتعاقد الآخر إليه. إن الدور الذي يقوم به الإتحاد في هذا الشأن يماثل في جانب منه دور المشرع في صياغة القوانين واللوائح وإعدادها التي تضع قواعد عامة تفرض

[1]- د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص125.124.

على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها [1]، ومن المهم ذكره هو أن عقد الانتقال الداخلية (الوطنية) عنها في عقود الانتقال الدولية (الخارجية).

الفرع الأول: الشكلية في عقود الانتقال الداخلية (الوطنية)

من القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة اشتراط القانون لانعقادها إتباع وإفراغ هذه الإرادة في شكل أو إجراءات معينة فالرضائية لوحدها قد تشكل خطر على المتعاقدين فهي تزيد من تسرعهم في إبرام العقد قبل أن تقدر الأمور حق قدرها وقد تؤدي إلى إغفال مسائل مهمة، فالشكلية كفيلة بحماية رضا المتعاقدين.

ومن مميزات عقد انتقال الرياضيين، أنه عقد شكلي، لا يكفي لإبرامه توافق إرادات الأطراف بل لابد من إتباع شكل محدد. فالعديد من لوائح الاحتراف وكذا اللوائح والتنظيمات التي تسنها الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية تأكد على ركن الشكلية والسياقات الإدارية التي يجب الالتزام بها من قبل المتعاقدين وعدم مخالفة ما أدرج في فقراتها.

إذ الحرص على إلزام الأندية واللاعبين الرياضيين على التسجيل هو تأكيد صريح ملزم على إتباع الشكلية الواردة في تلك اللوائح والتنظيمات الرياضية.

الشكلية ركن أساسي ومهم في عقود الاحتراف الرياضي إذ توفر الحماية للنوادي والرياضيين بحفظ الحقوق ولاسيما أن اللاعب غالبا ما يكون الطرف الضعيف في العقد.

قد تكفلت اللوائح والتنظيمات الرياضية ببيان طبعة الشكل التي يجب مراعاتها في إبرام عقود انتقال الرياضيين الشكلية بالنظر إلى قوانين العمل: القاعدة العامة أن عقد العمل لا يخضع لأي شرط شكليا فقد يكون مكتوب أو غير مكتوب ومن خلال المادة 8 من ق العمل الجزائري بنصها: «تنشأ

[1]- د. محمد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص106.

علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل» وإثبات العلاقة بجميع طرق الإثبات[1]، ومن خلال ذلك يتضح أن الكتابة ليست للانعقاد، فالعقد دون الكتابة ينعقد صحيحا.

أما بخصوص الشكلية بالنظر إلى لوائح الاحتراف الوطنية: فقد أقرت العديد من الدول بإتباع الشكلية في عقود الاحتراف الرياضية، كما وجب أن تخضع العقود المبرمة بين النوادي والرياضيين إلى النماذج الخاصة الموضوعة من قبل الاتحادات الرياضية. في الجزائر وعند استقراء قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية مثلا نجده يفرض هذا الإتزام على الأطراف المتعاقدة، بأن يكون العقد المبرم بين اللاعب والنادي وفقا للنموذج الصادر عن الاتحادية الجزائرية[2]، وكذلك ما جاء في المادة 2/20 من قانون بطولة كرة القدم الجزائرية الصادر عن الاتحادية الرياضية الجزائرية: «...يحرر العقد حصرا وفقا للنماذج المتوفرة لدى رابطة كرة القدم المحترفة ».

أما في فرنسا فقد نصت الفقرة 6 من المادة 6 من لائحة إضراب لاعبي كرة القدم الفرنسية على أنه: «في حالة رفض التصديق على عقد الاحتراف الممارسة للاحتراف، وذلك في خلال مدة 30 يوما تبدأ من تاريخ إحضار اللاعب بقرار رفض التصديق»[3].

وإن كانت لوائح الاحتراف لم تذكر صراحة أن العقد غير مصدق عليه يكون باطلا إلا أن ذلك يستفاد من واقع الحال إذ أن هذا العقد لا يرتب عليه أي أثر من الناحية العملية فإذا لم يصدق

[1]- المادة 11 ق العمل الجزائري: «يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأي وسيلة كانت »

[2]- المادة 19 ق بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية: «الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين اعتماد على نوع النموذج المحدد للعقد من طرف الإتحاد الجزائري لكرة القدم يعرف العلاقة بين النادي واللاعب»

[3]- د. محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص182.

الإتحاد الرياضي على العقد فإن اللاعب لا يسجل في هذا الإتحاد ولا يمنح له رخصة بمزاولة اللعب ومن تم ينعدم كل أثر للعقد.

وتجدر الإشارة إلى أن التصديق على العقد من قبل الإتحاد الرياضي لا يحصن هذا العقد من البطلان أو القابلية لإبطال إذا كان هذا العقد قد وجد فيه عيب من عيوب الإرادة لأحد أطرافه، فيظل العقد باطلا أو قابلا للإبطال رغم تصديق الإتحاد الرياضي عليه.

إن شكلية عقد الانتقال الوطني هي شكلية لنفاد العقد وليست لانعقاده وهذه الشكلية لن تغير من كون عقد الانتقال عقد رضائي إلا أن الذي يغير من هذا الوصف أن عقد الانتقال ينصب على اللاعبين المحترفين فحسب، وهؤلاء يجب أن يكون مسجلين في سجلات النادي بصفة محترفين حتى يمكن لهم الانتقال إلى أندية أخرى هذا الانتقال لن ينتج أثر بل لا ينعقد أصلا إلا إذا تم شطب اللاعب من سجلات ناديه الأول وتسجيله لدى ناديه الجديد [1] إن الواقع الرياضي هو الذي يفرض أن يكون لعقد الانتقال شكلية لا ينعقد بدون مراعاتها.

الفرع الثاني: الشكلية في عقود الانتقال الدولية

لقد فرضت بعض اللوائح والتنظيمات الرياضية الصادرة عن الاتحادات الرياضية الدولية بإتباع إجراءات معينة في إبرام عقود انتقال الرياضي بين أندية تنتمي لاتحادات وطنية مختلفة.

كما سبق ذكره أن هذه الشكلية توفر الحماية للأندية واللاعبين الرياضيين، إذ تعد مسألة الشكل من المسائل المهمة في نطاق العقود مع اللاعب الرياضي الأجنبي خصوصا، وذلك لأنه يكون على جهل تام بالأحكام المتعلقة بالشكلية في ذلك البلد.

[1] – د. محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص185.

وبناءا على ما جاء في لائحة الفيفا مثلا فهي تلزم أن يكون اللاعبين المحترفين مسجلين في سجلات الإتحاد الرياضي الوطني الذي تنتمي إليه الأندية المتعاقدين معها[1] وأن تكون العقود مكتوبة فتبرز هنا أول صورة من صور الشكلية وذكر سالفا أن عقد الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف جديد بين النادي الجديد واللاعب الرياضي وبما أن النادي ينتمي إلى أحد الاتحادات الرياضية الوطنية فإنه ملزم بأحكام التسجيل والكتابة وإتباع النماذج الموضوعة من قبل الاتحادات الرياضية الدولية فقد حرصت اللائحة الخاصة بالإتحاد الدولي لكرة القدم على التنظيم الدقيق والآمن لانتقالات اللاعبين عبر نظام TMS[2] الموحد للانتقالات الخارجية إذ بفرض التطبيق الجديد لانتقال الرياضيين الذي يتم العمل من خلاله عبر الانترنت لن يتم اعتماد أي انتقال إلا من خلال مصادقة الاتحادات المحلية عبر نظام الانترنيت.

من خلال TMS لن يكون بإمكان أحد أن يقوم إبرام عقود انتقالات في الخفاء، فالجميع يجب أن يتعامل بشفافية والالتزام بالقوانين وأي خرق لها سيكون غير قانوني وسيتم رفعه إلى لجنة الانضباط في الإتحاد الدولي لكرة القدم. يهدف TMS إلى الشفافية وتسهيل الإجراءات وتسريعها حفاظا على حقوق اللاعبين.[3]

إن عملية التسجيل يسبقه إجراء آخر اشترطته اللوائح وهذا الإجراء يتمثل في شهادة الانتقال الدولية ويقصد بها سند يصدره الإتحاد الرياضي الوطني الذي يرغب اللاعب في ترك أحد أنديته، من شأنه تمكين الإتحاد الرياضي الوطني الذي انتقل اللاعب إلى أحد أنديته، من تسجيل هذا اللاعب في

---

[1]- المادة 4 من لوائح الفيفا: «يجب على كل إتحاد أن يحتفظ بسجل رسمي للاعبين غير الهواة التابعين لنفوذه
- يجب أن تعطى مقتطفات من هذا السجل إلى الفيفا عند الطلب.
- اللاعب الذي يترك إتحاد أهليا، يجب أن لا يعطي صفة غير الهاوي ما لم يكن مسجلا كذلك بهذا الإتحاد»

[2]- tms:هي منظومة معلوماتية لتدول البيانات من خلال الانترنت وتهدف بصورة رئيسية إلى تبسيط إجراءات الانتقالات الدولية للاعبين فضلا عن تحسين شفافية وحركة تدفق المعلومات.

[3] -http :www.sudaress.com 5/11/2016

سجلاته بحيث يكون اللاعب الرياضي الأهلية الرياضية للعب لمصلحة الإتحاد الذي سجل لديه[1] وتتضمن هذه الشهادة إقرار على أن حامل الشهادة حرفي اللعب داخل إتحاد وطني محدد اعتبارا من تاريخ معين.

ويرفض منح شهادة الانتقال الدولية في حالتين:

1. إذا كان الرياضي الراغب في ترك الإتحاد، لم يقم بالوفاء بالتزاماته اتجاه ناديه السابق.
2. وجود نزاع غير النزاع المالي المتعلق بقيمة الانتقال.

وحتى إصدار شهادة الانتقال الدولية هي بدورها تأخذ إجراءات معينة لا بد من تقديم طلب وهذا الطلب لا يحق تقديمه إلا من قبل الإتحاد الوطني للنادي الذي يرغب اللاعب في اللعب معه وهذه الشهادة تصدر من ثلاثة أصول وتوقع من قبل الإتحاد المحلي الذي يعتزم اللاعب تركه وتستعمل النماذج الموضوعة من قبل الاتحادات الرياضية الدولية.

وبخصوص الشكلية في عقود انتقال الدولية للرياضيين وفقا للوائح والتنظيمات الوطنية فلا جديد يذكر فيها، إذ تتفق مع لوائح الاتحادات الرياضية الدولية، وإذا قامت بوضع لوائح أخرى من قبلها لتزيد التفاصيل التي تتماشى مع ظروف كل بلد ولكنها لا تخرج عن الخطوط الرئيسية والأساسية فيما جاء باللائحة الدولية.

وهذا ما أكدته المادة 2/50 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية : «...تحويلات اللاعبين الدوليين يجب أن تتطابق والإجراءات المنصوص عليها في المواد 54، 55، 57 من هذا القانون ونظام تسوية التحويلات للإتحاد الدولي لكرة القدم TMS استعمال نظام TMS للتحويلات الدولية واجب ويبقى تحت مسؤولية النادي المعني لوحده».

[1]- د. محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص188.

المبحث الثاني: آثار عقد انتقال الرياضي

يقصد بآثار عقد انتقال الرياضي، الالتزامات التي ينشئها هذا العقد على عاتق الأطراف، ولقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا العقد شأنه شأن التصرفات التي تتصل بثلاثة أشخاص[1]، إذ تنشأ عنه ثلاثة علاقات تكون العلاقة الأولى بين الناديين المتعاقدين أي النادي القديم والنادي الجديد وتحكم هده العلاقة، أحكام عقود البيع، عموما والأحكام التنازل عن الإيجار[2] خصوصا مع بعض الاختلاف، أما العلاقة الثانية فهي تنشا بين اللاعب وناديه القديم، وهذه العلاقة شبيهة الإقالة المعروفة في القانون المدني، أما بالنسبة للعلاقة الثالثة فتنشأ بين اللاعب وناديه الجديد، وهي علاقة عمل لأن العقد الذي ينشأ بين اللاعب والنادي الجديد هو عقد احتراف جديد وهذا الأخير يُكيف على أنه عقد عمل[3] وإن كان هناك من اعتبره عقد مقاولة[4] .

يتضح مما سبق أن الانتقال من الأنظمة القانونية التي تتصل بثلاثة أشخاص لذلك فإنه ينشأ التزامات ذات طبيعة مزدوجة، هذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال تحديد العلاقة بين الناديين (مطلب أول) والعلاقة بين اللاعب و الناديين (مطلب ثاني).

---

[1]. مثل: حولة الحق و حوالة الدين و الإنابة في الوفاء.

[2]. راجع في هذا الصدد أنور طلبة، عقد الإيجار في ضوء النقض، بدون ذكر طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص. 304 ومحمد محمود عبد الرحمان، الوجيز في عقد الإيجار، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص.232.

[3]. المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية 2008/07/09، د.س ضد الجمعية الرياضية الإسلامية لوهران، الملف رقم 400078، مجلة المحكمة العليا، سنة 2009، العدد رقم 01، ص. 395- 396-397، وللتفصيل أكثر حول طبيعة عقد الاحتراف الرياضي راجع: بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، نظرة على القانون الاجتماعي LABDROS، مخبر القانون الاجتماعي، عدد 03، وهران، مطبوعات دار أديب، ص.46- 55.

[4]. المحكمة العليا، الغرفة المدنية 2011/09/22، ع.ب ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة، الملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد الأول، ص. 128- 129- 130.

المطلب الأول: العلاقة بين الناديين

تنشأ العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد للاعب التزامات متبادلة بين الطرفين أي أن ما يعد التزاما لأحدهما هو حق للآخر والعكس صحيح لذلك سوف نقتصر على تبيان التزاماتهما فيما يلي:

الفرع الأول: التزامات النادي القديم

بالرغم من أن الشائع في الوسط الرياضي هو تسمية انتقال اللاعبين ببيع اللاعبين، وهذا ما تتداوله عادة وسائل الإعلام السمعية و البصرية و المقروءة إلا أن هذا خطأ ومنبعه هو الشبه الكبير بين عملية انتقال اللاعبين وعقد البيع، رغم استحالة اعتبار عقد الانتقال بيعا، والنادي القديم بما أنه يشبه وضع البائع في عقد البيع فتترتب عليه التزامات تشبه التزامات البائع حيث يلتزم هذا الأخير في عقد البيع بما يلي:

- الالتزام بنقل ملكية المبيع.
- الالتزام بتسليم المبيع[1].
- الالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع.
- الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق[2].

والملاحظ أن بعض هذه الالتزامات يمكن أن ينطبق على التزامات النادي القديم في إطار عقد انتقال الرياضي، إذ أن النادي القديم ملزم بنقل تبعية اللاعب الرياضية سواء في عقد الانتقال الداخلي أو الدولي وهو ملزم أيضا في كلا صورتي الانتقال سواء الداخلي أو الدولي بالاستغناء عن

[1]. راجع: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع (دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، نصوص للمطالعة وأعمال تطبيقية)، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.289 وما بعدها.

[2]. راجع: نذير بن عمو، العقود الخاصة البيع والمعارضة، الطبعة الأولى، مركز النشر الجامعي والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تونس، 2008، ص.212 وما بعدها.

اللاعب وتسريحه، وهو ما يمكن أن يماثل التزام البائع في عقد البيع المتمثل في تسليم المبيع للمشتري أي تسليم النادي القديم اللاعب للنادي الجديد أي يضمن له الحصول على حقوقه من اللاعب وبمعنى آخر النادي القديم يضمن للنادي الجديد تنفيذ التزاماته شأنه شأن التزام المستأجر المتنازل تجاه المتنازل إليه في التنازل عن الإيجار[1]، وهذا ما يشبه ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع إلا أن الالتزام بضمان العيوب الخفية للمبيع لا يمكن تصوره في عقد الانتقال لأنه لو فرضنا أن هذا الالتزام موجود في عقد انتقال اللاعب فإن العيب الخفي هو الحالة الصحية للاعب والتي قد تحول دون أدائه العادي لعمله الرياضي مع النادي الجديد والمعروف في عقد البيع أن العيب لكي يكون موجبا للضمان يجب أن تتوفر فيه شروط وهي أن يكون خفيا أي يصعب كشفه من قبل الشخص العادي، كما يجب أن يكون قديما أي نشأ قبل تسليم البائع الشيء المبيع للمشتري، كما يجب أن يكون مؤثرا، أي ينقص من قيمة المبيع أو ينقص من منفعته، وأخيرا أن لا يكون المشتري عالما بالعيب[2].

هذه الشروط يمكن تصورها في عقد الانتقال فيما يخص الأمراض التي قد تلحق باللاعب من الناحية النظرية ولكن عمليا لا يمكن تصور ذلك لأن اللاعب عند إبرامه عقد مع أي نادي فإنه يخضع لفحوصات طبية دقيقة تكشف لا محال عن أي مرض أو إصابة مهما كان خفيا، خاصة وأنه حتى في عقد البيع إذا كان المبيع آلة مثلا وأحضر المشتري خبيرا لتفحص المبيع فإنه يفقد حقه في الضمان لأن القانون قد أخذ بمعيار الرجل العادي (المعتاد) في تحديد مدى إمكانية الكشف عن العيب الخفي.

---

[1]. راجع في التنازل عن الإيجار غرمول أمينة، أحكام الإيجار المدني في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 05/07 (المؤرخ في 13 ماي 2007)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2014/2014، ص.ص. 115.114، راجع أيضا: أنور العمروسي، شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديث في مصر والأقطار العربية، الجزء الرابع(المادة 626.480 مدني)، الطبعة الرابعة، دار العدالة، مصر، 2010، ص.440.

[2]. للتفصيل راجع: علي حسن نجيدة، ضمان عيوب المبيع، بدون ذكر طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص.11 وما بعدها.

إضافة إلى ما سبق تبيانه فإن لوائح الفيفا أي الإتحاد الدولي لكرة القدم تلزم النادي الجديد بفحص اللاعب والتأكد من صلاحيته للعمل[1].

سنحاول التفصيل أكثر فيما سبق ذكره من خلال البنود التالية:

أولا: نقل تبعية اللاعب والاستغناء عنه

أ. نقل تبعية اللاعب:

يقصد بالتبعية عموما سلطة الإشراف والإدارة والرقابة التي يخضع لها العامل، باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية التي يمنحها عقد العمل لصاحب العمل، ويلزم العامل بالامتثال لها في الحدود المسموح بها قانونا، ذلك أن العامل لا يقوم أثناء تنفيذ التزاماته الوظيفية، بأداء أعماله وفق ما يقرره هو، وإنما وفق ما يقرره صاحب العمل، وما يضعه من برامج ومواصفات، وما يصدره من أوامر وتعليمات، وما يحدده من إجراءات، ومراحل وتوجيهات[2].

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن عقد الانتقال نوعين ، داخلي ودولي إذ يكون داخليا إذا كانت تبعية جميع أطرافه الرياضية لجهة وطنية واحدة، ويكون دوليا، إذا اختلفت تبعية أطرافه، لذا فإن هذا الالتزام الذي يقابله التزام البائع بنقل الملكية في عقد البيع، يقتصر أثره على عقد الانتقال الدولي أما في عقد الانتقال الداخلي فالتبعية واحدة لا حاجة لنقلها.

[1]. تنص المادة 30 من لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم على ما يلي:" إن صلاحية عقد الانتقال المبرم بين الناديين، أو عقد العمل بين النادي واللاعب، يجب لأن لا تكون مرهومة بالنتائج الإيجابية لفحص طبي أو للحصول على تصريح عمل.
وبالنتيجة فإن النادي الجديد للاعب مطالب باتخاذ كافة الاستفسارات اللازمة أو اتخاذ جميع الإجراءات قبل إبرام العقد وإلا فإنه سوف يكون عرضة لدفع كامل قيمة التعويض عن التدريب والتطير المنفق عليها (و/أو قيمة الراتب المستحق)".

[2]. أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، بدون ذكر طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.70.

يتحقق الالتزام بنقل تبعية اللاعب الرياضية من خلال القيام بالأعمال القانونية التي تستلزمها اللوائح الإدارية الخاصة بعقود انتقال اللاعبين وهذه اللوائح تستلزم تسجيل اللاعبين المحترفين في سجلات الإتحاد الوطني الذي ينتمون إليه، كما تستلزم أن يكون لهؤلاء اللاعبين عقودا مكتوبة مع أنديتهم[1]، وهذا اللاعب لا يقبل في المسابقات التي ينظمها اتحاد وطني ما ألا إذا كان مسجلا لدى الإتحاد الوطني للعب في أحد أندية الإتحاد[2]، وهذه الأهلية لا تمنح للاعب ما لم تكن لديه شهادة انتقال دولية صادرة من الإتحاد الذي انتقل منه، وفي الحقيقة فإن هذه الشهادة هي التي تنقل تبعية اللاعب من اتحاد وطني إلى آخر وبالتالي يمكن القول أن هذا الالتزام يقع في الواقع على عاتق الإتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب قبل صدور الشهادة لأنه هو من يباشر مسألة إصدار شهادة الانتقال الدولية وليس النادي .

والجدير بالذكر أن سبب إلزام لوائح الفيفا الاتحاد الوطني الذي ينتقل اللاعب من أحد أنديته إلى ناد آخر تابع لإتحاد وطني آخر إصدار شهادة انتقال دولية لهذا اللاعب هو أن هذه اللوائح تخاطب أعضاءها المباشرين و المتمثلين في الاتحادات الرياضية الوطنية القارية أما أعضاء الاتحادات الوطنية أي النوادي الرياضية فهي مخاطبة من قبل لوائح اتحاداتهم الرياضية الوطنية و مع ذلك فإن لوائح الفيفا ملزمة أيضا للنوادي خاصة وأن قرارات الاتحادات الرياضية الوطنية مقيدة بما يصدر عن الاتحاد الدولي من لوائح[3].

وبناءا على ما سبق فإن النادي القديم يلتزم تجاه النادي الجديد بتهيئة جميع الوسائل الممكنة للاتحاد الرياضي الوطني لكي يصدر للاعب شهادة انتقال دولية تؤدي إلى نقل تبعيته من ذلك الإتحاد إلى الإتحاد الذي ينتمي أليه النادي الجديد الذي انتقل إليه.

---

[1]. أنظر المواد 04،05 من لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم.

[2]. أنظر المادة 06 فقرة 01 من لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم.

[3]. لقد أكدت المادة 57 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري تحت عنوان شهادة التحويل الدولية أن الأندية ملزمين باستعمال نظام تحويلات (TMS) الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم من أجل التحويلات الدولية.

ب . الاستغناء عن اللاعب:

يلتزم النادي القديم في كلا نوعي الانتقال سواء في الانتقال الداخلي أو الدولي بالاستغناء عن اللاعب للنادي الجديد حتى يتمكن هذا الأخير من تسلمه وتسجيله في سجلاته هذا الالتزام و إن كان يشبه إلى حد بعيد التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلا أنه يختلف عنه في ما يلي:

1 . أن المبيع في عقد البيع ، هو شيء معين في حين أن المعقود عليه في عقد الانتقال هو منفعة أو عمل اللاعب، وهذه المنفعة لا يتصور تسليمها إلا بتسليم اللاعب الذي هو عبارة عن شخص.

2 . الارتباط الشديد لعقد انتقال اللاعبين بالمسائل الإجرائية الشكلية وبعده عن المسائل العينية التي تستدعي التسليم المادي في أغلب الأحيان كما في عقد البيع.

يتم تسليم اللاعب إلى ناديه الجديد عن طريق إصدار شهادة الاستغناء عن خدماته، وعادة ما يصاحب صدور استغناء النادي القديم عن لاعبه براءة ذمه هذا الأخير من الأموال التي كان يحوزها أثناء فترة عمله مع النادي.

ونظرا لكون صدور الاستغناء عن اللاعب، هو ما يؤكد انفصاله عن النادي السابق مما يؤدي إلى انتقاله إلى ناديه الجديد فإن لوائح الفيفا لم تمانع من إبرام عقد انتقال اللاعب قبل انفصاله تماما عن ناديه السابق فلقد أجازت لوائح الفيفا إبرام، عقد الانتقال خلال الستة أشهر الأخيرة من مدة سريان عقد الاحتراف بين اللاعب وناديه السابق[1]، إلا أن هذا العقد لا يكون تاما إلا من تاريخ انفصال اللاعب عن ناديه السابق وتسجيله لدى النادي الجديد.

[1]. أنظر المادة 12 فقرة 03 من لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم.

ثانيا: ضمان التعرض والاستحقاق

يشبه ضمان التعرض والاستحقاق في عقد الانتقال إلى حد كبير الضمان في عقد البيع فهو في كلا العقدين نوعين هما ضمان التعرض الصادر من الملتزم به وهو في عقد الانتقال النادي القديم وضمان التعرض الصادر من الغير.

سنحاول تبيان مضمون كلا نوعي ضمان التعرض في ما يلي:

أ. ضمان التعرض الصادر من النادي القديم:

على النادي القديم للاعب أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه المساس بالعلاقة التعاقدية القائمة بين اللاعب وناديه، فلا يجوز له أن يتفق مع اللاعب أو يحرضه على القيام بالأعمال التي من شأنها أن تسيء إلى سمعة النادي الجديد أو تقلل من شأن شهرته على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والقارية والعالمية.

والملاحظ أن ضمان التعرض الصادر عن النادي القديم في عقد الانتقال، يختلف عنه في عقد البيع، كون الأول يقتصر على ضمان التعرض المادي الكلي أما ضمان التعرض الصادر من البائع فإنه يشمل تعرضه المادي والقانوني، ذلك لأن الضمان القانوني يستند فيه البائع على حق يدعيه على المبيع في حين أنه لا نحال لقيام هذا الضمان في عقود الانتقال لما فيها من إجراءات معقدة.

والجدير بالذكر أن التزام النادي القديم بضمان التعرض يقع على عاتقه حتى مع عدم وجود اتفاق بين الناديين بشأنه، كما هو الحال في عقد البيع بل إنه ليس بإمكان الناديين نفيه[1].

[1]. راجع المادة 371 من ق م ج.

ب . ضمان التعرض الصادر من الغير:

يقصد بالغير الطرف الأجنبي الذي ليس له علاقة بعقد الانتقال، ويتعرض قانونا للنادي الجديد استنادا منه إلى حق يدعيه على عمل اللاعب، ناشئ قبل انعقاد العقد[1].

إن النادي القديم للاعب أو للرياضي يلتزم بضمان التعرض الصادر من الغير ضد النادي الجديد متى توافرت فيه الشروط التالية:

1 . أن يقع التعرض فعلا وحالا: أي يجب أن يقع التعرض فعلا من الغير و الغير هنا هو أجنبي ليس طرفا في العقد فيدعي الغير حقا على اللاعب ويرفع بذلك دعوى على النادي الجديد وهذا في الأصل معنى وقوع التعرض فعلا[2].

2 . أن يكون التعرض قانونيا: أي يستند على حق يدعيه الغير على اللاعب من شأنه التأثير على استقرار علاقته القانونية بناديه الجديد.

3 . أن يكون الحق الذي يدعيه الغير سابقا لانعقاد العقد: بمعنى يجب أن يكون الحق الذي يدعيه الغير موجودا قبل انعقاد العقد لا بعده.

4 . أن لا يكون سبب التعرض راجعا إلى النادي الجديد: كأن يكون هذا الأخير قد قصر في القيام ببعض الإجراءات اللازمة لنفاذ عقد الانتقال، كما لو لم يحصل النادي الجديد للاعب على تصريح عمل في داخل إقليم الدولة التي يوجد فيه مقر النادي[3].

---

[1]. أنظر محمد عبد الله أبو هزيم، المرجع السابق، ص.71.

[2]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 04، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.641.

[3]. أنظر المادة 30 من لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين و انتقالهم.

5 . أن لا يكون النادي القديم قد صرح للنادي الجديد بكافة التكاليف والحقوق الناشئة على اللاعب: لأن من شأن ذلك أن يحول دون استمرار علاقته القانونية بناديه الجديد.

ولعل أبرز مثال على هذا النوع من التعرض هو قيام النادي القديم للاعب بإبرام عدة عقود انتقال مع أندية أخرى، خلال فترة نفاذ مفعول عقد احتراف اللاعب معه، على أساس أن لوائح الفيفا قد أجازت إبرام عقد الانتقال خلال الستة أشهر الأخيرة من نفاذ عقد الاحتراف[1] فإن هذا سيجعل النادي القديم للاعب ضامنا لأي تعرض صادر من تلك الأندية تجاه النادي الذي انتقل إليه اللاعب فعلا وسُجل عنده.

إن الأثر الذي يترتب على التزام النادي القديم بضمان التعرض للنادي الجديد، يختلف فيما لو كان النادي القديم يعلم بسبب التعرض أو لا يعلم به فإن كان لا يعلم بسبب التعرض، فإنه يلتزم برد نسبته في مقابل الانتقال إلى النادي الجديد ودفع الأجور والمصاريف وغيرها التي دفعها النادي الجديد للاعب وكل المصاريف التي أدت إلى تطوير اللاعب، ومصاريف الدعاوى التي أقامها الغير على النادي الجديد والتي التزم هذا الأخير بدفعها للغير أما إذا كان النادي القديم يعلم بسبب التعرض، فإنه يلتزم علاوة على المصاريف السابقة، بدفع كل المصاريف التي من شأنها أن أدت إلى الزيادة في قيمة أداء اللاعب الرياضي وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى زيادة قيمة مقابل انتقاله، كما يلتزم بالتعويض عما لحق النادي الجديد للاعب من خسارة وما فاته من كسب بسبب التعرض الصادر من الغير[2].

[1]. أنظر المادة 12 من لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم,

[2]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.150.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن اللاعب قد يلتزم هو أيضا، بالتضامن مع ناديه أو بمفرده بالضمان ذلك لأن له الحق في مقابل الانتقال، وأنه قد يصعب تصور وجود تعرض صادر من ناديه القديم أو الغير دون أن يكون للاعب يد فيه.

وأساس التزام النادي القديم بالضمان تجاه النادي الجديد هو ما تقتضيه المعاملات المدنية من حسن نية في تنفيذها، بحيث يتعين على أحد المتعاقدين أن يلتزم بتبصير المتعاقد الآخر لكل ما قد يعد إضرارا لمصلحته في تحصيل حقوقه من العقد الذي أبرمه.[1]

الفرع الثاني: التزامات النادي الجديد

إن المركز القانوني للنادي الجديد يشبه إلى حد ما المركز القانوني للمشتري في عقد البيع لأن المشتري في عقد البيع يلتزم بدفع الثمن ودفع النفقات ومصاريف عقد البيع وتسلم المبيع[2].

ويقابلها التزام النادي الجديد في عقد الانتقال اتجاه النادي القديم بما يلي:

- دفع مقابل الانتقال .
- دفع نفقات و مصاريف عقد الانتقال.
- تسلم اللاعب.

أولا: دفع مقابل الانتقال

يقصد بمقابل الانتقال مبلغ من المال، يدفعه النادي الذي سينتقل إليه اللاعب إلى النادي الذي كان يلعب له اللاعب، بعد انتهاء عقد الاحتراف المبرم بينهما وذلك لقاء انتقال اللاعب إليه، ويتم تحديد قيمة هذا المبلغ بالاتفاق بين الناديين، أي لا يدخل اللاعب في المفاوضات المتعلقة

[1]. أنظر سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص.28.
[2]. منصور مصطفى منصور، شرح أحكام البيع، الطبعة الخامسة، د.م.ج، الجزائر، 1991.

بتحديد قيمة الانتقال[1]، ورغم وجاهة ما في التعريف من أن مقابل الانتقال يستقل بتحديده الناديان بدون تدخل من قبل اللاعب، لكن ينبغي القول بأن هذا المقابل لا يدفع إلى النادي القديم للاعب فحسب، بل يدفع لكل من اللاعب وهذا النادي بنسب تحددها اللوائح الرياضية وهذه النسب تختلف من نظام رياضي لآخر.

وبرغم أن حصول النادي القديم على مقابل الانتقال، قد يوحي بأن اللاعب، قد أصبح ينظر إليه على أنه سلعة تباع وتشترى، بل أكثر من ذلك، وسائل الإعلام عادة ما تستخدم العبارة التالية: النادي كذا قد اشترى اللاعب فلان بمبلغ كذا أو أن النادي كذا قد باع اللاعب فلان بمبلغ كذا، فهل حقا يجوز أن يكون اللاعب الذي هو عبارة عن إنسان ،سلعة تباع و تشترى ؟

في الحقيقة إن اللاعب إنسان و وفقا للقواعد القانونية لا يمكن أن يدخل في دائرة التعامل، أي لا يباع ولا يشترى، أما وأنه قد أصبح من الحقوق المستقرة والمعمول بها في جميع الدول التي تأخذ بنظام الاحتراف، أن للنادي الأصلي للاعب الحق في الحصول على مقابل من النادي الذي سينتقل إليه اللاعب، فإن هذا الحق، لا يعدو أن يكون بمثابة تعويض للنادي الأصلي عما تكبده من مصاريف في رعاية وتدريب اللاعب حتى وصل إلى درجة اللاعبين المحترفين، وعلى هذا الأساس، نجد أن لوائح الاحتراف دائما ما تطلق على مقابل الانتقال اسم تعويض التكوين، من ذلك أن المادة 14من لائحة الاحتراف الفرنسية تنص على أنه:" في حالة انتقال اللاعب من ناديه الأصلي الذي أبرم معه أول عقد احتراف والذي قام بإعداده و تكوينه إلى ناد آخر، يكون للنادي الأصلي الحق في مطالبة النادي الجديد بتعويض تكوين" أي بمبلغ يعادل ما أنفقه النادي الأصلي في الرعاية وتدريب اللاعب، حتى أصبح لاعبا محترفا .

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.151.

ويقابل هذا النص، في لائحة احتراف اللاعب السعودي، المادة 11، التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه:

أ . يجوز انتقال لاعبي الدرجة الأولى والثانية إلى الدرجة الممتازة كلاعبين محترفين .

ب . يحصل نادي اللاعب على قيمة الانتقال وتعتبر مصارف تدريب ورعاية .

وكذلك الحال في مصر، فإنه وفقا للقرارات التي أصدرها الاتحاد المصري لكرة القدم فإنه يحق للاعب الانتقال إلى ناد آخر، بشرط أن يدفع النادي الجديد للنادي الأصلي، مبلغا يعادل ما تكبده هذا الأخير في رعاية وتدريب اللاعب غير أنه في مصر لا يحصل النادي الأصلي على مقابل الانتقال وحده بل يوزع المبلغ على النادي الأصلي الذي يحصل فقط على 50% من قيمة الانتقال والإتحاد الرياضي لكرة القدم الذي يحصل على 10% من قيمة الانتقال واللاعب الذي يحصل على 40% من قيمة الانتقال.

أيا كان فإن ما يحصل عليه النادي الأصلي نظير انتقال اللاعب إلى ناد آخر لا يخرج عن كونه تعويضا للنادي الأصلي، عما تكبده من مصاريف رعاية اللاعب وتدريبه.

القول بأن ما يحصل عليه النادي الأصلي يعد تعويض تكوين أو رعاية أو تدريبا، ينصرف فقط إلى الحالة التي يكون فيها اللاعب قد أبرم عقد احتراف مع ناديه الأصلي الذي قام بإعداده وتكوينه رياضيا ثم انتهى هذا العقد بانتهاء المدة المتفق عليها لسريانه ثم أعلن اللاعب عن رغبته في الانتقال إلى ناد آخر فما يدفعه النادي الجديد في هذه الحالة إلى النادي الأصلي هو تعويض تكوين أي حق مستحق للنادي الأصلي نظير ما تكبده من مصاريف في رعايته وتدريبه.

أما إذا ترك اللاعب النادي قبل انتهاء مدة العقد، أي فسخ العقد بإرادته المنفردة ودون سبب مشروع ثم قرر الانتقال إلى ناد جديد. في مثل هذه الحالة، يكون للنادي الأصلي إلى جانب تعويض التكوين، تعويض آخر يطلق عليه تعويض الفسخ، فقد نصت المادة 10 من لائحة الاحتراف

الفرنسية على أنه: " في حالة فسخ عقد الاحتراف يحق للنادي الأصلي أن يحصل من النادي الجديد على تعويض فسخ، يتم تحديده بالاتفاق بين الناديين القديم والجديد".

يتضح من ذلك، أن مقابل الانتقال الذي يحصل عليه النادي الأصلي من النادي الجديد لا يخرج عن كونه تعويض تكوين أو تعويضا عن فسخ العقد أو الاثنين معا[1].

وهذا التعويض الذي تحصل عليه الأندية في حالة الانتقال، قد أصبح ملحوظا ومبالغا فيه، حيث أننا نسمع ونقرأ من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، أن المبالغ التي تدفع نظير انتقال لاعب معين من ناد إلى آخر قد تصل إلى ما يعادل 20 مليون دولار أمريكي، وبمعنى آخر أن النادي قد دفع نظير إبرام عقد عمل مع لاعب محترف، مبلغ وقيمته . فهل يوجد في أي مصنع أو منشأة، عقد عمل يدفع لقاء إبرامه مثل هذه المبالغ . وعلى هذا نخلص إلى أن الارتفاع الباهض وغير المعقول لمقابل الانتقال، بعد من الخصوصيات التي تنفرد بها عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين[2].

كما أن مقابل الانتقال تختلف تسمياته من نظام رياضي إلى آخر ففي العراق يسمى ببدل العقد، وفي السعودية قيمة الانتقال، وفي فرنسا يسمى تعويض تكوين وتسمية لوائح الفيفا تعويض عن تدريب اللاعب أو تطويره.

والجدير بالذكر أن مقابل الانتقال يرتبط ارتباطا وثيقا بصفة اللاعب، وهذا ما رأيناه حينما ميزنا بين انتقال اللاعب الهاوي وانتقال اللاعب المحترف، علما أن هذا المقابل لا يطلب فحسب عند إبرام عقد الانتقال بين الناديين، بل يكمن للنادي السابق أن يطلب من أي ناد تعاقد معه اللاعب بعد انقضاء عقده مع هذا اللاعب بمقابل الانتقال تعويضا له عن تطوير اللاعب وتدريبه، كما تجدر الإشارة أن صفة اللاعب قد تتغير أثناء انتقاله من ناد إلى آخر، فقد يكون محترفا لدى ناديه السابق

[1]. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.177.

[2]. عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.178.

ثم تتحول صفته إلى هاو، أو العكس، فهل يستطيع النادي السابق للاعب مطالبة النادي الجديد له بمقابل الانتقال؟

أجابت لوائح الفيفا على هذا السؤال ووضعت له عدة افتراضات:

1. إذا وقع اللاعب غير هاو عقدا مع ناد جديد فإنه من حق ناديه الأسبق الحصول على تعويض عن تدريبه و/أو تطويره.

2. إذا وقع اللاعب هاوي عقدا مع ناد جديد ينضم إليه بصفة لاعب غير هاو فإن من حق ناديه السابق الحصول على تعويض نظير تطويره.

3. إذا انتقل لاعب هاو إلى ناد آخر وبقي على نفس الوضع كلاعب هاو فإن ناديه السابق ليس الحق في المطالبة بتعويض.

4. إذا انتقل هاو إلى ناد آخر بنفس وصفة لاعب هاو ثم أخذ وضع لاعب غير هاو خلال ثلاث سنوات من انتقاله، فإن من حق ناديه السابق الحصول على تعويض من النادي الذي اكتسب فيه صفة غير الهاوي وذلك مقابل تطويره.

5. إذا انتقل لاعب هاو عدة مرات إلى أندية مختلفة بوضع هاو، ثم اكتسب صفة غير هاو خلال ثلاث سنوات من انتقاله الأول، فإن ناديه السابق الذي كان مسجلا فيه له الحق في التعويض عن تطويره من النادي الذي اكتسب فيه اللاعب صفة غير الهاوي.

6. إن فترة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرتين (4)و(5) أعلاه، تنطبق فقط من اليوم الذي يصل فيه اللاعب إلى سن الرابعة عشر، إذا كان اللاعب قد بلغ تلك السن.

7. إذا وجد النادي السابق للاعب بأن حقه الحصول على تعويض عن تطوير اللاعب بموجب شروط الفقرتين (4)و(5) أعلاه، فإن عليه أن يقدم مطالبته خلال اثني عشر شهرا من اليوم الذي تحول فيه اللاعب إلى غير هاو وإلا فإن طلبه يكون مرفوضا.

إلا أن هذا النص لا ينطبق في حالة عدم التزام النادي بما ورد في المادة 13 فقرة 03.

والجدير بالذكر، أن المادة 26 من لوائح الفيفا نصت على أنه:

"1 . لا يحق للنادي الذي يغادره لاعب غير محترف الحصول على تعويض من النادي الجديد الذي استعاد فيه اللاعب صفة الهاوي.

2 . هذا النص مشروطا بما هو منصوص عليه في المادة 27 التالية".حيث نصت المادة 27 على أنه:

" إذا رجع اللاعب إلى وضع غير الهاوي خلال ثلاث سنوات من يوم اكتسابه الوضع الهاوي، فإن النادي الذي كان مسجلا فيه قبل اكتساب وضع الهاوي، يحق له التعويض عن التدريب إذا كان الانتقال داخل نفس الاتحاد الوطني، فإنه تطبق لوائح ذلك الاتحاد الوطني الخاصة بالتعويض في حالة اختلافها.

3 . في مثل هذه الحالة إذا كان اللاعب قد انتقل بين عدة أندية، فإن النادي الذي كان اللاعب مسجلا فيه كلاعب هاو لفترة محدودة لا يكون له الحق في التعويض.

4 . في حالة وجود شك حول ما إذا كان اللاعب الذي اكتسب مجددا صفة الهاوي، يلعب فعلا كلاعب هاو في ناديه الجديد، فإنه يحق للنادي الأخير الذي لعب فيه اللاعب بصفة غير هاو أم يطلب من الفيفا تحري الأمر واتخاذ إجراء مناسب إذا لزم الأمر".

من النصوص السابقة يتضح لنا بأن صفة اللاعب لها تأثير كبير في وجود مقابل الانتقال من عدمه، فاللاعب بمجرد أن يكتسب صفة الاحتراف في ناديه السابق أو ناديه الجديد فإن من حقه وحق ناديه السابق الحصول على مقابل الانتقال، ونظرا لكون مقابل الانتقال الذي يحصل عليه النادي السابق واللاعب من النادي الجديد ذو قيمة عالية جدا، فإن أثر تحول صفة الهاوي إلى المحترف أو تحول صفة المحترف إلى هاو يعد أثرا مهما ومؤثرا على هذا المقابل، لذا فإن لوائح الفيفا قد أوجبت بانقضاء فترة مرحلية قبل أن يسمح للاعب المسجل لاعبا محترفا بإعادة اكتساب وضع الهاوي، فاللاعب المسجل لاعبا محترفا مع اتحاد وطني ما لا يجوز أن يصنف لاعبا هاويا قبل أن تنقضي فترة ستة أشهر، وتبدأ الفترة المرحلية من اليوم الذي تنافس فيه اللاعب في مباراته الأخيرة مع النادي الذي كان مسجلا فيه بصفة لاعب محترف.

إن تحديد مقابل الانتقال الذي يستقل به الناديان المعنيان في العقد، يجب أن يتم الاطلاع عليه من قبل الاتحاد الرياضي الوطني المعني، إذا كان العقد وطنيا، ومن قبل الاتحادين الوطنيين اللذين يتبعهما الناديان، إذا كان العقد دوليا، وفي هذا النوع من العقد إذا انقضى ثلاثون يوما بعد إصدار شهادة الانتقال الدولية، ولم يتوصل الناديان إلى اتفاق على قيمة مقابل الانتقال، فإن الخلاف يجب أن يقدم للاتحاد الدولي المعني، ما لم يكن ذلك الخلاف سوف يعالج بواسطة اتحاد قاري ما[1].

وإذا كان الالتزام بدفع مقابل الانتقال، يشبه التزام المشتري بدفع الثمن فإنه يتعين على النادي أن يدفع فضلا عن مقابل الانتقال الذي تم الاتفاق عليه، نفقات الوفاء بهذا المقابل والنادي الجديد أن يتصرف بالمقابل قبل القبض وإذا كان مكان أداء مقابل الانتقال معينا في العقد لزم أداؤه في المكان المشترط أداؤه فيه، فإذا لم يعين المكان وجب أداءه في المكان الذي يسلم فيه النادي القديم

[1]. محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص. 206- 207- 208- 209.

للنادي الجديد وإذا لم يكون مقابل الانتقال مستحقا عند تسليم اللاعب، وجب الوفاء به في موطن النادي القديم وقت الاستحقاق، ما لم يقض القانون أو العرف الرياضي بغير ذلك[1].

والأصل أنه يصح أن يكون مقابل الانتقال حالا أو مؤجلا إلى أجل معلوم، ويجوز اشتراط تقسيطه إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة، كما يجوز الاشتراط بأنه إذا لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل المقابل، على أن يعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكور في عقد الانتقال من وقت تسليم اللاعب ما لم يتفق على غير ذلك.

ويلاحظ أنه إذا تعرض أحد للنادي الجديد مستندا إلى حق سابق على عقد الانتقال أو أي من النادي القديم جاز للنادي الجديد ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس المقابل حتى ينقطع التعرض، ولكن يجوز للنادي القديم في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء المقابل على أن يقدم كفيلا، ونفس الحكم في ما لو كشف النادي الجديد في اللاعب أثناء فحصه طبيا وجود بعض الأمراض التي تعيق أداءه الرياضي[2].

وإذا لم يدفع النادي الجديد مقابل الانتقال عند استحقاقه، أو أخل بالالتزامات الأخرى التي نشأت عن عقد الانتقال فللنادي القديم الخيار، إما أن يلتزم النادي الجديد بالتنفيذ وإما أن يطالب بفسخ العقد، ويلتزم النادي الجديد بدفع الفوائد القانونية عن تأخيره في دفع مقابل الانتقال، بالإضافة إلى الفوائد الاتفاقية علة أن لا تزيد عن 07% من مقابل الانتقال.

لكن ما الحكم فيما لو توفي اللاعب أثناء القيام بإجراءات عقد الانتقال من ناديه القديم إلى النادي الجديد، أو أصيب بمرض مؤثر في أداءه الرياضي، فهل يؤثر ذلك على مقابل الانتقال؟

---

[1]. تنص المادة 387 من ق م ج على:"يدفع ثمن البيع في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا وقت تسلم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاقه الثمن"

[2]. أنظر المادة 388 من ق م ج.

بالنسبة لحالة المرض التي تصيب اللاعب والتي تؤثر حتما على حسن أدائه الرياضي الذي من أجله قبل النادي الجديد إلى إبرام عقد الانتقال، فإنه لا بأس من قياسها على حالة نقص قيمة المبيع في عقد البيع قبل التسليم لتلف إصابة، إذ أن المشتري في هذه الحالة مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع إنقاص الثمن.

أما بالنسبة لحالة وفاة اللاعب التي بها انعدم محل عقد الانتقال المتمثل في عمل اللاعب، فهنا لا بأس من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأنه: " إذا هلك المعقود عليه في المفاوضات وهو في يد صاحبه، انفسخ العقد سواء كان هلاكه بفعله أو بقوة قاهرة، ووجب عليه رد العوض الذي قبضه لصاحبه"، فمقابل الانتقال يستحقه النادي القديم للاعب، كله أو جزءا منه في حالة إبرامه عقد انتقال اللاعب مع ناد آخر، أو في حالة إبرام اللاعب عقد احتراف جديد مع ناد آخر خلال مدة معينة على انقضاء عقده مع ناديه السابق، ففي الحالة الأولى يكون المعقود عليه (وهو عمل اللاعب) في يد صاحبه (النادي السابق) حكما متمثلا قيد اسم اللاعب في سجلات النادي أو الاتحاد الذي سينتمي إليه النادي أم في الحالة الثانية، فإن المعقود عليه ليس في يد النادي السابق، ومع ذلك فإنه لا بأس من تطبيق النص أعلاه على الحالة الثانية كذلك لتوافقهما مع مبادئ العدالة، إذ بأي حق يدفع النادي الجديد مقابل الانتقال عن لاعب لم تحن له أية فرصة في تقديم عمله الرياضي لمصلحة ذلك النادي؟ عليه فإنه إذا مات اللاعب أثناء القيام بإجراءات انتقاله إلى النادي الجديد، فإن ناديه القديم لا يستحق المقابل عن العقد، أما إذا مات بعد انتقاله إلى النادي الجديد فإن الأمر يختلف، إذ لا يحق لذلك النادي الرجوع إلى النادي القديم لاسترداد مقابل الانتقال لأن هذا المقابل هو عنصر في عقد فوري التنفيذ أنتج آثاره وانتهى[1].

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.158،157.

ثانيا: تسلم اللاعب ودفع نفقات عقد الانتقال

لما كان النادي القديم للاعب، يلتزم بتسليمه إلى النادي الجديد، فإن على هذا الأخير الالتزام باستلام اللاعب، فالنادي القديم يستغني عن اللاعب مقابل تسجيله لدى النادي الجديد وعلى النادي الجديد أن يلتزم بدفع نفقات التسلم من نقل داخل إقليم الاتحاد الوطني، فيما لو كان العقد داخليا أو بين إقليمين فيما لو كان العقد دوليا، إذ يلتزم بدفع مبالغ تذاكر السفر ونقل اللاعب وأحيانا عائلته، حسب ما تقضي به بنود العقد.

أما بالنسبة لزمان التسلم ومكانه، فالنادي الجديد يلتزم في الزمان والمكان المحددين في العقد مادام اللاعب قد عرض عليه وفقا للشروط المتفق عليها، فإذا لم يحدد العقد أو العرف الرياضي زمانا أو مكانا لتسلم اللاعب وجب على النادي الجديد أن يتسلمه في المكان الذي يجب أن يتسلمه فيه النادي القديم، وأن ينقله دون تأخير إلا ما يقتضيه النقل من زمن[1].

كما أن نفقات عقد الانتقال ورسوم التسجيل في الاتحاد الرياضي وغيرها من الرسوم وأجرة كتابة السندات والصكوك وغير ذلك من المصروفات التي يقتضيها انتقال اللاعب بين الناديين، تكون على النادي الجديد، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك[2].

المطلب الثاني: العلاقة بين اللاعب والناديان القديم والجديد

قبل التطرق لمضامين علاقة اللاعب بكل من ناديه القديم وناديه الجديد فإنه ينبغي بنا أن نذكر أن مركز اللاعب الأجنبي يختلف عن مركز اللاعب الوطني في كل من عقدي الانتقال الدولي والوطني، فاللاعب يكون أجنبيا عادة عندما تختلف جنسيته عن جنسية الناديين، أو على الأقل عن

[1]. طبقا لنص المادة 394 من ق م ج " إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلم".

[2]. تنص المادة 393 من ق م ج " إن نفقات التسجيل، والطابع ورسوم الإعلان العقاري، والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك".

جنسية النادي الذي سيعمل لحسابه بعد انتقاله إليه وهذا اللاعب يخضع لبعض القيود لا يخضع لها اللاعب الوطني ومن هذه القيود نجد:

1 . لا يسمح باشتراك اللاعب الأجنبي في العادة في مركز حارس المرمى.

2 . لا يجوز التعاقد مع لاعبين أجانب يزيد عددهم من حد معين في الموسم الرياضي الواحد.

3 . اللاعب الأجنبي، بخلاف اللاعب الوطني غير مشمول بالحماية التي منحتها قوانين العمل لأجر اللاعب العامل، كما أنه لا يستفيد من قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي.

لقد أدركت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الخاص بقضية اللاعب البلجيكي بوسمن أنه رغم وجود القيود التي تفرضها القوانين الرياضية على اللاعبين الأجانب فإن الغالبية العظمى من النوادي تستخدم لاعبين أجانب وإن الجمهور الرياضي غير مهتم بالأصول الوطنية للاعبين، بقدر ما يهتم بالنجاح في اللعبة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استخدام اللاعبين الأجانب قد ساهم في تطوير اللاعبين الجدد.

ومع ذلك فقد سلكت معظم المنظمات الدولية الرياضية والمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول إلى رفع التمييز بين اللاعبين الوطنيين واللاعبين الأجانب كما هو الحال في منظمة أمريكا الشمالية للألعاب الرياضية، ومعاهدة روما للوحدة الأوروبية وما جرى عليه الاتفاق المبرم بين استراليا ونيوزلندا[1]

إن اللاعب الرياضي يرتبط بعلاقتين، علاقة مع ناديه القديم وعلاقة مع ناديه الجديد، وهاتين العلاقتين تنشئ التزامات متبادلة بينه من جهة، وبين كل من الناديين من جهة أخرى.

[1]. للتفصيل أكثر راجع محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، المرجع السابق، ص.33 وما بعدها.

الفرع الأول: العلاقة بين اللاعب وناديه القديم

هذه العلاقة هي علاقة إنهاء وليست إنشاء بمعنى أن اللاعب والنادي القديم كان بينهما عقد عمل وهو عقد الاحتراف بينهما، وهذا العقد انقضى بينهما لأحد أسباب انقضاء عقد العمل المعروفة.ومع ذلك فإن القانون قد أعطى الحق للنادي القديم على اللاعب في انتقاله إلى ناد آخر وهو التعويض له عن تدريبه وتطويره وهذا الحق يقابله التزام على اللاعب بإخبار ناديه القديم عن عمله لدى أي ناد آخر خلال فترة معينة من انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه القديم[1].

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بانتقال اللاعب إلى ناد آخر بعد انتهاء عقده مع ناديه القديم، فإن الحقوق والالتزامات التي تنشأ بينهما، تحكمها قواعد إقالة عقد العمل، حيث أن للمتعاقدين أن يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده، ولما كانت الإقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد، فإنه من الملاحظ أن لوائح الفيفا قد حددت من بين الحالات التي يجوز للاعب أن يبرم عقد من ناد آخر كون عقد اللاعب مع ناديه قد انتهى بواسطة كلا الطرفين بعد الاتفاق المشترك.

وقد يحتج البعض، بأن انقضاء عقد العمل لا ينحصر سببه في الإقالة بل من الممكن أن ينقضي بغير ذلك من الأسباب مثل انتهاء المدة أو الفسخ[2].

فمن أوجه الاختلاف بين عقدي العمل والاحتراف أنه من الثابت في عقد العمل أنه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل، أصبح العمل حرا أي يستطيع أن يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر دون قيد أو شرط، وذلك باستثناء حالة شرط عدم المنافسة، أما عقد الاحتراف فإن اللاعب المحترف رغم انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين ناديه، فإنه يظل باقيا في ناديه حتى يتم انتقاله إلى ناد آخر ذلك لأن اللاعب المحترف يخضع لإجراءات شكلية في عقوده المبرمة مع الأندية

[1]. رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.144 وما بعدها.

[2]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.162.

الرياضية، فضلا عن ضرورة تقييد اسمه في سجلات النادي والاتحاد الذي ينتمي إليه النادي الذي تعاقد مع اللاعب فإذا ما انتقل إلى ناد آخر نقل معه تسجيله فاللاعب إما أن يبقى مسجلا لدى ناديه السابق أو ينتقل إلى ناد آخر أو يعتزل الاحتراف لدى ناديه السابق إلى أن تنقضي مدة معينة[1]

ولما كان اللاعب يظل مسجلا لدى ناديه السابق حتى يتم انتقاله إلى ناد آخر، هذا الانتقال الذي لا ينعقد إلا بموافقة النادي السابق والذي لا ينفذ إلا بموافقة اللاعب فإن موافقة الاثنين مع موافقة النادي الجديد سيجعل هناك نوعا من الارتباط بين إرادتي اللاعب وناديه السابق، على فك الأول من الثاني وإنهاء كل أوجه العلاقة بينهما، لاسيما في ذلك شطب قيد اسم اللاعب في سجلات هذا النادي، وهذه الحالة أقرب ما تكون نظام إقالة العقد الذي يمكن أن يوصف بأنه ممتد الآثار بحكم القانون أو كما تسميه لوائح الاحتراف السعودية بالتجديد التلقائي لعقد الاحتراف، ولما كانت هذه الحالة أقرب ما تكون إلى الإقالة فهذه الأخيرة هي إقالة لعقد عمل يترتب عليها التزامات متبادلة على كل من اللاعب وناديه القديم[2].

أولا: التزامات اللاعب

تتمثل التزامات اللاعب فيما يلي:

1. المحافظة على أسرار عمله مع النادي القديم.

2. تسليم النادي كل الأموال التي كان يحوزها قبل انقضاء عقده مع النادي.

3. مراعاة شروط النادي القديم في العقد الذي كان مبرما بينهما.

---

[1]. حيث نصت المادة 28 من لوائح الفيفا على ما يلي:" 1. اللاعب غير الهاوي الذي يتوقف عن لعبة كرة القدم التنافسية يبقى مسجلا مع النادي الذي كان آخر ناد يلعب له وذلك لمدة ثلاثين شهرا.

2. تحتسب المدة من نهاية الموسم الذي توقف فيه اللاعب عن لعب الكرة.

3. نادي اللاعب غير الهاوي الذي يتوقف عن لعبة كرة القدم عند انتهاء عقده لا يحق له مطالبة اللاعب بأي نوع من التعويض"

[2]. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.163، 164.

فبالنسبة للالتزام الأول، فإن على اللاعب أن يحافظ على أسرا ناديه القديم ولا يفشيها إلى غيره من الأندية، لاسيما النادي الذي انتقل إليه، وبصفة عامة يحظر على اللاعب الإدلاء بأية معلومات من شأنها الإضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه[1].

كما ينبغي على اللاعب أن يسلم النادي كل الأموال التي كان يحوزها قبل انقضاء عقده مع ناديه القديم مثل التجهيزات الرياضية التي كان النادي القديم قد وفرها للاعب وغيرها كأن يكون تحت يد اللاعب سيارة خصصها النادي له لنقله من محل سكناه إلى مقر عمله في النادي، أو يكون للاعب منزل أعده له النادي فإن على اللاعب أن يسلم النادي هذه الأموال قبل انتقاله إلى ناد آخر، أما بالنسبة للالتزام الثالث فإن على اللاعب الالتزام بما ورد من شروط في عقده مع ناديه القديم، إذا كان لها أثر بعد انقضاء العقد ومن شروط المدونة في عقود العمل شرط الامتناع عن المنافسة ولأهمية هذا الشرط وخطورته على حرية العمل، فقد وضعت بعض التشريعات قواعد تحكمه بالشكل الذي يوفق بين مصلحتي صاحب العمل والعامل، ومن الضروري التعرض لهذه القواعد ومن ثم نبين مدى انسجامها مع عقود الاحتراف الرياضي.

حيث أنه إذا كان العمل الموكول إلى العامل يمكنه من معرفة عملاء رب العمل أو الإطلاع على سر أعماله، كان للطرفين أن يتفقا على أنه لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ولا يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته، غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق ما يلي:

1 . أن يكون العامل بالغا راشدا عند إبرام العقد.

2 . أن يكون العقد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، بالقدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

[1]. تنص المادة 07 فقرة 08 من قانون العمل على ما يلي:"يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية...أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية"

3 . أن لا يؤثر هذا الاتفاق في مستقبل العامل من الناحية الاقتصادية تأثيرا ينافي العدالة.

4 . أن يقرر العقد للعامل تعويضا عن هذا القيد الوارد على حريته في العمل، يتناسب مع مدى هذا القيد.

ويلاحظ أنه لا يجوز لرب العمل أن يتمسك بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يحدث من قبل العامل ما يبرر ذلك، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر فسخ العامل للعقد.

وإذا كان التعهد بالامتناع عن المنافسة قد ورد في عقد العمل بصيغة شرط جزائي جاز للعامل أن يتخلص من هذا التعهد بدفعه المبلغ المتفق عليه في الشرط الجزائي، ما لم يتبين من العقد في جملته أن الطرفين لم يقصدا أن يكون للشرط الجزائي صفة التقدير الجزاف، فإذا تبين ذلك كان لرب العمل أن يطالب بتعويض تكميلي عما أصابه من ضرر يجاوز مقدار الجزاء المتفق عليه ، وله أيضا في هذه الحالة أن يطالب بإزالة المخالفة إذا كانت مصالحه التي لحقه الضرر فيها والأعمال الصادرة من العامل تبرر ذلك، أما إذا وقعت في الشرط الجزائي مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في خدمة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط باطلا ويسري بطلانه إلى شرط عدم المنافسة أيضا[1].

هذه هي القواعد التي وردت في بعض القوانين المدنية بخصوص التزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد انقضاء عمله معه، فهل يستطيع النادي أن يشترط على اللاعب عند إبرام عقد العمل بينهما أن لا يقوم هذا الأخير بمنافسته أو الاشتراك في أي ناد منافس له؟

الحقيقة أنه مع وجود هذا الشرط في العقد، فإن النادي عندما يبرم عقد انتقال مع ناد آخر وكان هذا الأخير من الأندية المنافسة له في المباريات رياضية معينة فإن هذا يدل على رضا النادي

[1]. محمد سليمان الأحمد الوجيز في العقود الرياضية، المرجع السابق، ص.166، 167.

بعدم إعمال الشرط الوارد في العقد ولكن ما هو الحكم فيما لو انقضى عقد اللاعب مع ناديه الجديد وانتقل ثانية إلى ناد ثالث ، فهل يلتزم اللاعب أو يبقى ملتزما بالشرط؟

والواقع أن المنافسة التي قصدتها القوانين المدنية في عقود العمل هي المنافسة التجارية أما المنافسة في عقود الاحتراف فهي منافسة رياضية شجعت عليها القوانين واللوائح الرياضية، لذا فإن تقييد اللاعب في عدم منافسة ناديه القديم أو الاشتراك والتعاقد مع ناد منافس يعد حسب وجهة نظرنا مخالفة لقواعد القوانين الرياضية ذات الصفة الآمرة وبما أنها كذلك فإنها تعد باطلة، أما ما يخرج من نطاق هذه المنافسة فتسري عليها القواعد الخاصة بشرط عدم المنافسة في عقود العمل.

وقد يحدث أن يشترط النادي في عقد الاحتراف مع اللاعب، أن لا يلعب هذا الأخير أو يتعاقد مع الأندية التابعة لإتحاد أو دولة معينة لسبب معين، فهل على اللاعب أن يلتزم بهذا الشرط أم ليس عليه ذلك؟

وهذا الشرط كسابقه يعد من الشروط التقليدية التي تتضمنها العقود بصورة عامة، وحكمها وفقا للقواعد العامة، أنه يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جاريا به العرف والعادة، كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام العام أو للآداب، وإلا لغي الشرط وصح العقد، ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد، فيبطل العقد أيضا.

ولا شك أن الشرط الذي فرضه النادي على اللاعب لمنعه من العمل لدى أي ناد تابع لاتحاد أو دولة معينة، هو شرط فيه نفع للنادي، وهو جائز أن كان قد جرى به العرف والعادة الرياضية، لكن يجب ألا يكون أبديا، بل يجب أن يكون مقصورا من حيث الزمان والمكان شانه شأن عدم المنافسة، فضلا عن ذلك، فإن هذا الشرط قد يكون مما تقتضيه اللوائح الرياضية، فقد نصت الفقرة (ي) من المادة (4) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق على أنه:" تحدد الاتحادات الرياضية جهة

عقود رياضي المنتخبات الوطنية والدول التي يحق لها الانتساب إلى نواديها الرياضية وذلك للمحافظة على المستويات الرياضية".

وبصورة عامة يجب على اللاعب أن يلتزم بتنفيذ جميع الشروط التي اتفق عليها مع ناديه القديم، والتي لها أثر مستمر بعد انقضاء عقده مع هذا النادي بشرط أن لا تكون هذه الشروط مخافة لقواعد القوانين واللوائح الرياضية الآمرة أو النظام العام أو الآداب العامة[1].

ثانيا: التزامات النادي القديم

يلتزم النادي القديم تجاه الرياضي بوصفه صاحب عمل بـ

- منح اللاعب لشهادة براءة الذمة.
- منح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة.

هذين الالتزامين يتعلقان بعقود العمل عموما وبوصف النادي القديم في علاقته مع الرياضي يأخذ وصف رب العمل فإنه بدوره يلتزم بما يفرض على أرباب العمل في علاقاتهم بالعمال، فيلتزم رب العمل بمنح اللاعب شهادة براءة الذمة عند انتهاء عقد العمل شريطة أن يكون العامل قد وفى بجميع الالتزامات التي يرتبها عقد العمل، كما يلتزم رب العمل بإعطاء العامل شهادة تثبت فيها تاريخ مباشرة العمل وتاريخ انتهائه إن مثل هذه الشهادات نفع للعامل فإن لها فائدة كبيرة للرياضي في عقد الاحتراف إذ بموجبها يستطيع أن يثبت بها عدد الجهات التي تعاقد معها، مما تثبت مدى عمله في الاحتراف كما لا يجوز له أن يتقاضى مصاريف أو يطلب دفع رسوم مقابل منح تلك الشهادات وعندما تنتهي العلاقة من رب العمل والعامل فإنه يكون للعامل أن يتقاضى مبلغا معين ليستعين به العامل في حياته ولإعانته على ظروف الحياة بعد التعاقد وهذا ما يعرف بمكافأة نهاية الخدمة.

[1]. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص.ص 221، 222.

فإنه على النادي تنفيذ هذا الالتزام إذا ما كانت هناك عادة أو عرف رياضي يقضي بمنح اللاعب مكافأة نهاية الخدمة. وأحيانا قد ينص على هذا الالتزام في العقد[1].

- **دفع حصة اللاعب الرياضي من قيمة الانتقال:**

إن اللوائح الرياضية تحدد قيمة الانتقال فإن النادي القديم ملتزم بمنح اللاعب الرياضي حصته من مقابل الانتقال ومن الأشياء التي يغفل أو يجهل عنها الكثير من الرياضيين في تعاقداتهم مع النوادي الرياضية أن لوائح الفيفا مثلا وبخاصة المادة 15 قد نصت على حق اللاعب أن يشترط على النادي إسقاط حق النادي في مقابل الانتقال ولكي يكون إسقاط الحق هذا صحيحا يجب أن يكون مكتوبا بين الأطراف وإن كان للنادي الحق في إسقاط نصيبه من مقابل الانتقال فليس له الحق في مجاوزة النسبة المقدرة له، ومع ذلك لم تنص اللوائح والرياضية على إسقاط حق اللاعب في حصته من مقابل للانتقال وكل شرط يقضي بإسقاط حق اللاعب الرياضي من مقابل الانتقال يعد باطلا.

- **تمكين الرياضي من الانتقال إلى ناديه الجديد:**

على النادي القديم تمكين اللاعب الرياضي من الانتقال إلى ناديه الجديد وذلك بالاستغناء عنه حتى يتمكن النادي الجديد من تسلمه وتسجيله في سجلاته والاستفادة من مهاراته الرياضية.

الفرع الثاني: العلاقة بين اللاعب والنادي الجديد

العلاقة بين الرياضي وناديه الجديد في إطار عقد الانتقال يحكمها عقد احتراف جديد بين الرياضي وناديه الجديد فإن من آثار هذا العقد أنه يولد حقوق وإلتزامات بالنسبة لكل من طرفيه والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه هي في نفس الوقت إلتزامات على الطرف الآخر.

[1]- د. محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص224.

وتمكن القول أن أحكام العلاقة بين اللاعب والنادي الجديد لم نرد في القانون المدني بل يكملها ما ورد في أحكام قوانين العمل وما جاءت به لوائح الاحتراف التي تعد مصدرا رئيسيا يعتمد عليه أطراف العقد عند تنفيذهم للعقد [1]، فإن الإلتزامات والحقوق التي يرتبها هذا العقد هي نفسها المترتبة عن العلاقة بين العامل ورب العمل مع وجود بعض الاختلافات التي تقضيها اللوائح الرياضية وطبيعة النشاط الرياضي.

أولا: إلتزامات الرياضي

يخضع الرياضي للالتزامات نفسها التي يخضع لها غيره من العمال باعتباره عاملا لدى النادي الرياضي، إلا أن خصوصية الأداء الرياضي وتعدد مظاهره وما يتطلبه هذا الأداء من ضرورة إتباع سلوك معين في الحياة العامة قد أدت إلى خضوع اللاعب لبعض الإلتزامات قد لا يخضع لها غيره من العمال[2].

- الإلتزام بأداء العمل المتفق عليه وذلك بالمشاركة في التدريبات والمباريات والمسابقات وأن يبذل كل جهده وإمكانياته في جميع المباريات والمسابقات، ولذا يتعين على اللاعب أن يلبي أي إستدعاء يوجه إليه بهذا الشأن في الزمان والمكان الذي يحددهما النادي.

إن تنفيذ هذا الإلتزام يكون حسب مضمون المادة 107 ق مدني ج وكذلك المادة 07 ق العمل الجزائري: «... أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم وأن لتنافسه في مجال نشاطه » ويقتضي مبدأ حسن النية من اللاعب أن يدل أقصى جهده وإمكانياته في

[1]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص111.

[2]-عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص112.

جميع التدريبات والمباريات التي يشارك فيها وأن يقدم أفضل ما لديه في اللعب من خبرات ومهارات فنية.

- الإلتزام بأداء العمل المكلف بنفسه فلا ينيب عنه غيره في أدائه إذ أن شخصية الرياضي محل اعتبار في العقد[1].
- يجب على الرياضي المحترف أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به فلا يرتبط بأي عمل مع أية جهة أخرى، كما لا يجوز له بدون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي نشاط رياضي آخر.
- الإلتزام بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميع ما يسلم إليه، في حالة الإضرار بها أو عند ردها أو فقدها يكون مسؤولا عن تعويض النادي في قيمتها[2].
- الإمتثال لكل ما يصدر من أوامر وتعليمات خاصة بتنفيذ العمل سواء الصادرة من الجهاز الإداري للنادي أو الجهاز الفني (المدرب أو المدير الفني للفريق)[3].
- الإلتزام بالسرية فلا يجوز له إطلاع الآخرين وبصفة خاصة المنافس على التشكيل أو الخطة المنتهجة من قبل المدرب كما وجب عليه الامتناع الإدلاء بأي تصريحات ومعلومات تصر بالنادي.

إلا أن طبيعة النشاط الرياضي محترف إلتزامات خاصة لينفرد بها عن غيره من العمال ومنها:

- الإلتزام باحترام نظام حياة صحي وسليم: بمقتضى هذا الإلتزام يفرض على الرياضي المحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر، فيلتزم بضرورة أخبار النادي بأي إصابة لمرض يمنعه من

[1]- محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص226.
[2]- عيسى الهادي وكمال رعاش، المرجع السابق، ص33.
[3]- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص114.

اللعب وكذا الإلتزام بنظام غذائي معين فلا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي وهي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية.

- الإلتزام بمنع تعاطي المنشطات: يلتزم بعدم تعاطي المنشطات والمواد المخدرة وهذا ما جاءت به المادة 60 من قانون 13-05 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1] كما يحترم النظام الداخلي لمنع تعاطي المنشطات وكذلك احترام اللوائح العالمية لمنع تعاطي المنشطات المحظورة، ويلتزم الرياضي بإعلام النادي إذا ما كان يخضع لأي علاج يحتوي على مواد منشطة.

- الإلتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب.

- ومن بين الإلتزامات التي ينفرد بها الرياضي عن غيره من العمال هو الإلتزام بالإقامة في المكان الذي يحدده النادي فلا يسافر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية بذلك.

- منع الرياضي من ممارسة بعض الأنشطة الخطيرة فيلتزم اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية وعدم تعريضها خارج النشاط الرياضي للخطر كالتزحلق على الجليد أو أن يمتطي حصانا أو غيرها من الأنشطة الخطيرة.

- الإلتزام بأمور معينة بعد الانتهاء من التدريب والمباراة كالتدليك والاستحمام والمواعيد المحددة للراحة والتدريب والنوم.

[1]- المادة 60 ق 13-05: «... الامتناع عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والإلتزام والمشاركة في مكافحتها»

- الإلتزامات التقنية: على اللاعب واجب وإلتزام باحترام القواعد المنظمة للعبة سواء من حيث القواعد المنظمة للمنافسة أو القواعد المنظمة للهياكل الرياضية[1].

قد يلحظ من خلال الإلتزامات الخاصة التي تفرضها طبعة النشاط الرياضي بالإلتزام بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر والإلتزام بنظام غذائي ومواعيد للنوم والراحة والإقامة في المكان الذي يحدده النادي فيها مساس بالحرية الشخصية للرياضي، وإن كان يحق على كل عامل المحافظة على صحته وسلامته بل كل إنسان يقع على عاتقه هذا الإلتزام إلا أن الرياضي إلتزامه به يفوق أي عامل آخر.

فالنشاط الرياضي تكثر فيه الاحتكاكات والتصادمات التي تسبب الإصابات إن كل هذه الاعتبارات تبرر حرص الأندية على ضرورة النص على هذا الإلتزام. بل إن الأندية نفسها تبذل جهدا.

مع ذلك فإن هذه الإلتزامات هي إلتزامات مشروعة حيث تبررها الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي المؤدى من قبله فيمكن القول أن هذه الإلتزامات هي من مستلزمات العقد التي تقضيها طبيعة عمل اللاعب[2].

ثانيا: إلتزامات النادي الجديد

يلتزم النادي الجديد مع اللاعب الرياضي بوصفه صاحب عمل بإلتزام رئيسي والذي يلتزم به جميع أرباب العمل وهو دفع الأجر، أما الإلتزامات الأخرى هي إلتزامات ثانوية، ناتجة عن الاتفاق

[1]- Gerald Simon, page 170.

[2]- رجب عبد الله، المرجع السابق، ص120.

بين الطرفين المنصوص عليها في لوائح الاتحادات الدولية واللوائح الداخلية للأندية وفي بنود عقود الاحتراف[1].

الإلتزام بدفع الأجر: وهو إلتزام رئيسي يقع على عاتق النادي الجديد، فضلا عن إلتزامه بدفع مقابل الانتقال الذي يشترك في استحقاقه كل من النادي القديم والرياضي، إذ أنه يحقق للاعب الغاية التي يسعى إليها ويتحمل في سبيلها مشقة التدريبات والمباريات التي يشارك فيها.

فإلتزام النادي الجديد بدفع الأجر هو سبب إلتزام الرياضي المحترف، لكل هذه الإعتبارات نجد أن لوائح الاحتراف وكذلك نماذج العقود الموضوعة من الاتحادات الرياضية تنص على حق الرياضي المحترف في الحصول على الأجر.

وتوجب بعضها على ضرورة تحديده تحديدا دقيقا. كما نصت المادة 8 من ق بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية: «النادي ملتزم بالتصريح عن الرواتب الممنوحة للاعب المحترف لدى الضمان الاجتماعي وإدارة الضرائب، ويمنح كشف الراتب الشهري للاعب طبقا للقواعد المعمول بها» مما يزيد أهمية هذا الإلتزام، أنه ليس مجرد إلتزام يقوم على دفع نقود أو تقديم مال فمحله يقوم في أغلب الأحيان على تقديم المورد الأساسي إن لم يكن الوحيد لمعيشة الرياضي ليس من الغرابة أن يحظى إلتزام النادي بدفع الأجر بكل هذا التحديد والوضوح فالأجر يرتبط بالعمل وجودا وعدما.

ويشمل الأجر نصيب اللاعب في الأرباح التي يحصل عليها النادي من استثمار الصورة الجماعية للفريق عن طريق الدعاية والإعلان والمكافآت المالية نتيجة الفوز في المباريات أو المسابقات.

إذ أنه يقع على النادي الإلتزام بدفع جزء من هذه الأرباح للرياضيين ويلتزم النادي بأن يدفع اللاعب أجرته في الزمان والمكان الذين حددهما العقد وذلك كون الأجر يشكل أهمية بالغة للاعب كونه مصدر الرزق له.

[1]- د. عبد الهادي ود. كمال رعاش، المرجع السابق، ص35.

لا تبرأ ذمة النادي الجديد من دين الأجر، إلا بتوقيع اللاعب في سجل الأجور[1].

إلى جانب إلتزام النادي الجديد بدفع الأجر والذي يعتبر إلتزام رئيسي وجوهري يقع على عاتق النادي الجديد فإن هناك إلتزامات أخرى تقتصر على عقود الإحتراف دون غيرها من عقود العمل ومن هذه الإلتزامات:

- إلتزام النادي فور إبرام عقد الاحتراف بأن يطلب من الإتحاد الرياضي تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين.
- إلتزام النادي بتمكين اللاعب من تنفيذ موضوع العقد بتمكينه من الدخول إلى النادي وتقديم له كل الأدوات اللازمة لممارسة نشاطه الرياضي.
- يلتزم النادي بكل ما يساعد المحترف على الرفع من مستواه مثل:[2]
  - ✓ أدوات وأجهزة وملاعب رياضية.
  - ✓ ملاعب للتدريب.
  - ✓ أدوات بديلة مساعدة في التدريب.
  - ✓ صالات لرفع الكفاءة البدنية ومجهزة.
  - ✓ مدربون أكفاء على أعلى مستوى- إداريون متخصصون وأجهزة طبية ونفسية.
- كما يلتزم النادي بسماح للاعبيه المحترفين بالاشتراك في المنتخبات الوطنية لدولته إذا ما تم استدعاؤه لذلك من قبل الإتحاد الرياضي المعني سواء كان هذا اللاعب وطني أو أجنبي وفي

[1]- محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص231.

[2]- عيسى الهادي ود. كمال عاش، المرجع السابق، ص37.

ذلك تقضي المادة 1/1 من الملحق رقم 01 للائحة الإتحاد الدولي لكرة القدم بأنه: «يجب على النادي المسجل فيه اللاعب أن يضع هذا اللاعب تحت تصرف الإتحاد الوطني للدولة التي يكون اللاعب مؤهلا للعب لها، وفقا لجنسيته، إذا تم استدعاؤه عن طريق الإتحاد ويحظر أي اتفاق يخالف ذلك بين اللاعب والنادي»[1].

[1]- رجب كريم عبد الله، المرجع السابق، ص134.

خاتمة

خاتمـة:

عقد الانتقال، هو عبارة عن عقد بين ناديين رياضيين، يتم بموجبه نقل عمل لاعب رياضي من أحدهما إلى آخر، بمقابل يتفق عليه الناديان ويلتزم بأدائه النادي الذي انتقل إليه اللاعب إلى كل من اللاعب وناديه القديم في أغلب الأحيان، وتتم عملية الانتقال بعد انقضاء عقد عمل اللاعب مع ناديه القديم لأي سبب من أسباب الانقضاء العائدة إلى العقد ولا ينفذ عقد الانتقال إلا بموافقة اللاعب عليه ومصادقة الاتحاد الرياضي المعني.

إن عقد الانتقال، ينصب عادة على الرياضيين المحترفين، فهذا العقد لم يبدأ بالظهور ألا بعد الأخذ بنظام الاحتراف الرياضي الذي يجعل من أداء الرياضة أو تنظيمها والإشراف عليها موردا ماليا أساسيا للأشخاص المعنيين بها من رياضيين وأندية، وهو بهذا الاعتبار برر حق النادي القديم للرياضي في مقابل الانتقال الذي يلزم بأدائه النادي الجديد على أساس أن ذلك النادي كان يدفع للرياضي أجورا عالية عملت على تكوينه وتطويره، وبالتالي فإن له حق أخذ المقابل عن هذا التطوير وهذا ما دفع واضعو لوائح الفيفا إلى تسمية مقابل الانتقال بتعويض التطوير والتدريب الذي قصره على الرياضيين المحترفين دون الهواة.

إن انتقال الرياضيين بدأ بين الأندية الممارسة للاحتراف لعبة كرة القدم، وأخذ ينتشر في غيرها من الألعاب لكنه مازال الأكثر وقوعا في مجال لعبة كرة القدم إذ أن المعنيين بهذه اللعبة أصدروا اللوائح الخاصة بتنظيم عملية انتقال اللاعبين ومن هذه اللوائح ما يصل إلى مرتبة التشريع، وذلك لوجود نص القانون أباح لجهة رياضية معينة إصدار هذه اللوائح وهذا ما هو عليه الحال في الجزائر.

وهنا تكمن مشروعية عقود الانتقال، فهي عقود غير مسماة قد يصعب البحث عن أساس مشروعيتها لأنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى المساس بحقوق الرياضيين المكفولين بالحماية القانونية التي قررتها لهم قوانين العمل ذات الصفة الآمرة.

إن عقود الانتقال إما أن تبرم بين ناديين منتميين على اتحاد رياضي وطني واحد، وهي في هذه الحالة تعد وطنية (داخلية)، أو بين ناديين منتميين لأكثر من اتحاد وطني وهي في هذه الحالة تعد دولية (خارجية)، كما أنها سواء كانت دولية أو وطنية لابد من تحديد طبيعتها القانونية التي تجلت في وصفها عقودا مدنية ملزمة لجميع الأطراف، فورية، ليس فيها معنى التبرع، كما أنها عقودا ذات طبيعة مزدوجة تتوافر فيها خصائص عدة أنظمة قانونية وهذه الخصائص تظهر من خلال العلاقات التي تنشأ عن الأطراف المتصلة بعقد الانتقال، ألا أن هذه العلاقات التي تمثل الآثار المترتبة على عقد الانتقال لا تظهر ما لم يستوف العقد جميع شروطه من رضا ومحل وسبب، كما يجب أن تراعى فيه الشكلية التي استوجبتها اللوائح الرياضية بحسب ما إذا كان العقد دوليا أو وطنيا.

إن عقد الانتقال، وإن كان يتصل بثلاثة أطراف شأنه شأن بعض الأنظمة القانونية، يبرم بين طرفين فحسب، هما الناديان لكنه لا ينفذ إلا بموافقة الرياضي وتصديق الاتحاد الرياضي المعني عليه.

إن عقد الانتقال، لا تبرز أهميته إلا بارتباطه بنظام الاحتراف الرياضي الذي يبيح للنادي القديم الرياضي الحق في المطالبة بتعويض عن تدريب الرياضي وتطويره من النادي الذي انتقل إليه مقابل هذا الانتقال الذي ينعدم في انتقال الهواة، بحيث يكاد يجعل هذا العقد منصبا على الرياضيين المحترفين فقط.

إن شدة ارتباط انتقال الرياضيين باحترافهم، كونه لا يتم إلا بعد انقضاء عقد احتراف الرياضي مع ناديه القديم وكون الانتقال ينشأ عنه عقد احتراف بين اللاعب الرياضي وناديه الجديد،

كل هذه الأمور أدت إلى الخلط بين النظامين، بحيث أصبحت بنود كل من عقدي الانتقال والاحتراف تندمج في سند واحد برغم من وجود الاختلاف بينهما، فالانتقال عقد فوري، أما الاحتراف بوصفه عقد عمل فهو عقد مستمر التنفيذ في أغلب الأحيان، كما أن الانتقال يعد بالنسبة للنادي الذي يستغني بموجبه عن أحد لاعبيه عملا من أعمال التصرف، في حين أن عقد الاحتراف الذي يبرمه النادي مع اللاعب يعد بالنسبة لهما عملا من أعمال الإدارة.

لا يعد عقد الانتقال بيعا أو شراء لرياضيين بحسب ما تذكره وسائل الإعلام المختلفة، كما أنه لا يعد إيجارا للرياضي فهو عقد ذو طبيعة مزدوجة فتنشأ عنه ثلاث علاقات قانونية بين الأطراف الثلاثة المتصلة به.

إن عقود الانتقال، سواء كانت دولية أم وطنية هي عقود مدنية تطبق عليها أحكام أقرب العقود شبها بها، فضلا عن القواعد العامة في القانون المدني وما قررته اللوائح الخاصة من قواعد، وما اشتملت عليه بنود العقد من شروط وهي بهذا الوصف يترتب عليها جميع الآثار التي تترتب على مدنية العقود والتي تعاكس تلك التي تترتب على تجاريتها وكون صفة عقود الانتقال مدنية، لا يغير منها ما قد يظهر في طياتها من جوانب تجارية تتمثل في ارتفاع قيمة مقابل الانتقال إلى حد غير معقول أحيانا، بحيث يمكن أن يكون هو الباعث الدافع إلى التعاقد لكل من الندي القديم والرياضي أو دخول عمليات السمسرة في إبرام العقد وغير ذلك، فهذه جوانب تؤدي إلى اصطباغ العمل الذي يقوم به الرياضي أو النادي القديم أو شركات سمسرة الرياضيين، بالصفة التجارية، لكنها لا تؤدي إلى تغير الصفة المدنية لعقود الانتقال.

لا تنعقد عقود الانتقال، ما لم تتحد إرادتا الناديين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، وهو عمل الرياضي المنتقل الذي يمثل محل عقد الانتقال، كما يجب أن يكون سبب العقد في كلا الطرفين

موجودا وصحيحا ومشروعا. فضلا عن ضرورة توافر الشكلية التي قررتها اللوائح الرياضية، لاسيما عقود الانتقال الدولية التي تستوجب إصدار شهادة انتقال دولية من الاتحاد الوطني للنادي الذي انتقل منه الرياضي يعطي الأخير أهلية اللعب في داخل اتحاد النادي الذي انتقل إليه.

لا ينفذ عقد الانتقال ما لم يوافق عليه الرياضي وهذه الموافقة تشبه إجازة المحال له (الدائن) لحوالة الدين المبرمة بين المحيل (المدين الأصلي) والمحال عليه (المدين الجديد)، كما أنه لا أثر لعقد الانتقال ما لم تتم المصادقة عليه من قبل الاتحاد الرياضي المعني.

تنشأ عن عقود الانتقال آثار قانونية تتمثل في الحقوق والالتزامات المقررة لكل طرفي عقد الانتقال والرياضي الذي انصب العقد على عمله وهذه الحقوق والالتزامات متبادلة تنشأ عن العلاقات الناشئة عن العقد بين الأطراف الثلاثة وهي:

أ . العلاقة بين الناديين وتحكمها بالقياس قواعد عقد البيع وخاصة بيع حق الانتفاع المتمثل في التنازل عن الإيجار بحيث يعد المركز القانوني للنادي القديم كمركز البائع ومركز النادي الجديد كمركز المشتري في عقد البيع.

ب . العلاقة بين الرياضي وناديه القديم وهي إقالة لعقد عمل تنشأ عنها الآثار الناجمة عن انقضاء أي عقد عمل والتي تتمثل في الالتزامات المفروضة على النادي القديم (بوصفه صاحب عمل) تجاه الرياضي والالتزامات المفروضة على اللاعب الرياضي (بوصفه عاملا) تجاه النادي.

ج . العلاقة بين الرياضي وناديه الجديد، ويحكمها عقد الاحتراف الجديد المبرم بينهما وهو عقد عمل، لذا فإن التزامات النادي الجديد هي التزامات صاحب عمل والتزامات الرياضي تجاه هذا النادي هي التزامات عامل في عقد عمل.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خرجنا بجملة من التوصيات لعل أهمها ما يلي:

- ضرورة الاعتراف الرسمي بنظام الاحتراف الرياضي، لما ينجم عن هذا النظام من فوائد عملية، لاسيما أنه يساهم بصورة أساسية في سد نفقات الهيئات الرياضية.

- وضع القواعد والنصوص التفصيلية لتنظيم عقود انتقال الرياضيين داخل الاتحاد الرياضي الوطني الواحد أو بين أكثر من اتحاد.

- الفصل بين بنود عقد الانتقال، وبنود عقد احتراف الرياضيين مع النادي الذي ينتقل إليه بحيث تتضح من خلال خصائص العقدين.

- مراعاة الحقوق المقررة للرياضيين بوصفهم عمالا، بموجب قواعد قانون العمل، وعدم إهدار حريتهم في اختيار الأندية التي يرغبون في الانتقال إليها والتقليل من حدة سيطرة الأندية الرياضية على لاعبيها بعد انقضاء مدة العقود المبرمة بينها، وتحديد مدة لا يستحق النادي بعدها مقابلا لانتقال الرياضي إلى أي ناد يرغب في العمل لديه.

- إنشاء مركز قانوني في كل اتحاد وطني أو على الأقل في كل لجنة أولمبية وطنية، يختص بدراسة الموضوعات الخاصة بالاحتراف الرياضي والعقود الرياضية، ومسؤولية اللاعبين والأندية الرياضية وكل ما يتعلق بالقانون الرياضي إن صح التعبير، والبحث فيها وإنشاء هيئة قضائية في هذا المركز وتتشكل من الشخصيات المتخصصة في القانون التي عملت ومازالت في

الهيئات الرياضية بصفة مشاورين قانونيين، يكون من اختصاصها فض جميع المنازعات الناجمة عن تنفيذ وتطبيق العقود الرياضية لاسيما عقود انتقال الرياضيين.

- ضرورة مواصلة الفقه القانوني في بحث ودراسة الجوانب القانونية الناجمة عن العلاقات الرياضية في مختلف الاختصاصات المدنية والتجارية والإدارية والدولية والجنائية، وذلك لافتقار هذه الجوانب إل الدراسة الفقهية القانونية التي سوف يكون لها دور بارز في معالجة أمور عجزت الهيئات الرياضية عن وضع الحلول لافتقارها لمثل هذه الدراسة.

ومن الله العون والتوفيق

ملاحق

الملحق رقم 01:

مرسوم تنفيذي رقم 15- 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2015 تحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

الملحق رقم 02:

مرسوم تنفيذي رقم 15- 73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2015 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية .

الملحق رقم 03:

نموذج لعقد انتقال لاعب محترف بين ناديين .

نموذج لعقد إنتقال لاعب محترف بين ناديين[1]

نموذج لعقد إنتقال لاعب محترف بين ناديين

الجامعة الملكية المغربية

عقد إنتقال لاعب محترف بين ناديين بين الموقعين أدانه

1- النادي الرياضي:

المسمى:

يمثله

وظيفة الممثل

عنوان النادي

وهنا بعد المسمى XX أو النادي المشتري

2- النادي الرياضي:

المسمى

يمثله

وظيفة الممثل

عنوان النادي

هنا بعد المسمى XX أو النادي البائع

من جهة أخرى

3- اللاعب:

الإسم العائلي

الإسم الشخصي

تاريخ الولادة

[1] -www.forum.koor.com, 05/11/2016

رقم بطاقة الهوية

العنوان

هنا بعد المسمى اللاعب

لقد كان متفق عليه ومعتمد كل ما يجيء بعد هذا

المادة 01: موضوع العقد

يتعهد النادي المشتري لدى النادي البائع بتوظيف اللاعب.... ويقبل النادي البائع بتسليم اللاعب نهائيا مع إلتزام اللاعب أيضا بالبنود المدونة في هذا العقد.

المادة 02: إلتزامات النادي المشتري

النادي المشتري XX ، يلتزم بما يلي:

2-1 خلال سبعة أيام التي تلي إبرام هذا العقد، عليه التعاقد مع اللاعب بعقد إحترافي وفق العقود التي قررتها وأصدرتها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

2-2 دفع للناي البائع "X" تعويض إنتقال قدره .....درهما (بدفع هذا التعويض بعد توقيع X واللاعب للعقد التالي في 2-1)

2-3 الوفاء بالموعد النهائي لدفع تعويض التالي:

..... درهما بعد توقيع العقد بين اللاعب وXX

.....درهما في تاريخ.....

.....درهما في تاريخ.....

المادة 03: إلتزامات النادي البائع

النادي البائع Y تلتزم بما يلي:

نقل بشكل نهائي لجميع حقوقه على اللاعب إلى النادي المشتري X

تسهيل عملية منح الشهادة الدولية في حالة ما إذا كان الانتقال اللاعب انتقال دولي

المادة 04: حصة Y في حالة انتقال آخر للاعب النادي والنادي المشتري يعبران (وبكل شفافية ومصداقية)

عن قبولهما عن رفضهما

منح النادي البائع نسبة من انتقال اللاعب إلى نادي محلي أو نادي دولي قبل نهاية عقد اللاعب الساري بين الفريق X واللاعب (أنظر الفرع 2-1)

في حالة القبول يلتزم النادي X بمنح الفريق البائع حصة من انتقال اللاعب قدرها:

....% من القيمة الصافية لهذا الانتقال في غضون 30 يوما من حصول الفريق X على التعويض الخاص بانتقال اللاعب .ويشار إلى صافي الربح ذلك المبلغ الذي يحصل عليه الفريق X من انتقال اللاعب وذلك بعد خصم المبلغ المدفوع فعلا من X إلى Y للحصول على اللاعب وأيضا خصم التقييمات التنظيمية المحتملة

المادة 05: **شروط لاغية العقد**:

صحة هذا البروتوكول رهين بالشروط التالية:

- التوقيع على عقد لعب بين اللاعب وX خلال 7 أيام من إبرام هذا الاتفاق.

وتلقي X لشهادة دولية للانتقال اللاعب إن كان الانتقال دولي في حالة ما إذا تم الإخلال بأحد الشرطين يصبح هذا العقد لاغيا والأطراف المتعاقدة سيتم تبرئتها من أي مسؤولية لتنفيذ هذا العقد (وبساطة فكل طرف سيلزم بسداد المبالغ الواردة بموجب هذا العقد للطرف المعني)

المادة 06: **النزاعات**

ويجب تسوية أي نزاع أو خلاف بشكل ودي إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق سيتم التحكيم إلى:

- الجامعة الملكية المغربية، إذا كان الانتقال بين ناديين ينتميان إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- الفيفا إذا كان الانتقال بين نادي تابع للجامعة الملكية المغربية ونادي آخر تابع لإتحاد كروي آخر.

يتم عمله في ثلاث نسخ، بتاريخ

الفريق X الفريق Y

اللاعب

الملحق رقم 04:

قرار المحكمة العليا في ملف رقم 400078 بتاريخ

2008/07/09

ملف رقم 400078 قرار بتاريخ 2008/07/09

قضية (د–س) ضد (ج – ر – إ).

الموضوع: رياضة – عقد عمل – محكمة – اختصاص قضائي.

قانون 90 – 04.

قانون 90 – 11.

المبدأ: القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني، هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة قدم، لتوفره، على الخصوص، على عنصري الأجر والتبعية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملق الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/06/19.

بعد الاستماع إلى السيد بو حلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعن بالنقض (د-س) في القرار الصادر بتاريخ 2004/12/14 عن المجلس القضائي بوهران الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة نفس المدينة وقضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن ولم يرد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع: حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات دون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين.

حيث يبين من القرار المطعون فيه اللاغي للحكم المستأنف أنه تمسك باختصاصه في الفصل في الدعوى رغم أنه يتعلق بتنفيذ عقد عمل. ذلك أن العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها لاعب كرة القدم الطاعن إلى الجمعية الرياضية الإسلامية بوهران، وبما أن هذا العقد أنشأ علاقة عمل فإنه يخضع للقانونين 11/90 و04/90 المتعلقين بقانون العمل وتسوية النزاعات الفردية اللذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة وأن

يرفق المدعي بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة وإلا كانت دعواه غير مقبولة، كما أن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحترموا هذه الإجراءات ولما لم يفعلوا فقضاءهم جاء مخالفا لإجراءات جوهرية وبالتالي فهو معرض للنقض والإبطال دون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية. ذلك أن النزاع الذي فصل فيه هذا القرار لم يترك ما يتطلب الفصل فيه.

وحيث أن الحكم المستأنف ارتكب نفس الخطأ الذي وقع فيه القرار المطعون فيه ولكي لا يبق هذا الحكم ساري المفعول بعض النقض دون إحالة وجب تمديد النقض إليه.

وحيث أن المصاريف تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2004/12/14 عن المجلس القضائي بوهران دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة وهران.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا – الغرفة الاجتماعية – القسم الأول والمتركبة من السادة:

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا.
بو حلاس السعيد	مستشارا مقررا.
بوعلام بوعلام	مستشارا.
رحابي أحمد	مستشارا.
لعرج منيرة	مستشارا.

وبحضور السيد: بهياني إبراهيم، المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر، أمين الضبط.

الملحق رقم 05:

قرار المحكمة العليا في ملف رقم 666367 بتاريخ

2011/09/22

ملف رقم 666367 قرار بتاريخ 2011/09/22.

قضية (ع.ب) ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة.

الموضوع: رياضي محترف – عقد مقاولة – اختصاص قضائي – اختصاص نوعي – قاض مدني.

قانون مدني: المادة: 549.

المبدأ: عقد اللاعب المحترف في كرة القدم، عقد مقاولة،

القاضي المدني، هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنه.

إن المحكمة العليا.

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/11/13.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/06/09 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة العلمة بتاريخ 2006/11/05 الذي قضى بعدم الاختصاص النوعي.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعن أقام دعواه عارضا أنه بصفته لاعب كرة قدم محترف أبرم عقدا مع المدعي عليه التزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء وراتب شهري. وبعد وفائه بالتزامه فوجئ بقرار المدعي عليه بتسريحه والسماح له بالبحث عن ناد آخر دون تمكينه من العلاوة ومن راتبه الشهري لمدة 10 أشهر ويدفع المدعى عليه باختصاص القسم الاجتماعي كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل وهو ما ذهب إلى القاضي الابتدائي وأيده في ذلك القرار المطعون فيه.

حيث يثير الطاعن **وجهين للطعن**.

حيث لم يرد المدعي عليه في الطعن رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لتكاملهما: والمأخوذين من انعدام الأساس القانون وانعدام التسبيب.

بدعوى أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات التزم بموجبه الطاعن باللعب ضمن الفريق المدعي عليه كلاعب محترف، فالمحكمة المدنية هي المختصة بنظر النزاع الناجم عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه والمجلس لم يناقش طبيعة العلاقة بين الطرفين.

وحيث أن ما يثيره الطاعن في مجمله سديد، ذلك أنه وإن كان كل من عقد العمل وعقد المقاومة يردان على العمل إلا أن ما يفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه. فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإرادة رب العمل وإشرافه. بل هو يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين فرب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ومنه فإن اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفه في اللعب التي يتقنها يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارة حرفته. والتي لا يخضع لإدارة المتعاقد الآخر حين القيام بها. فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد ولذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لفائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية ويفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني فما ذهب إليه قضاة الموضوع من اعتبار النزاع يتعلق بعقد عمل متخلين بذلك عن اختصاصهم بالفصل فيه جاء مخالفا للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب.

قررت المحكمة العليا – الغرفة المدنية – القسم الثالث:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/06/09 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية – القسم الثالث – والمتركبة من السادة:

زودة عمـــــــــــر	رئيس القسم رئيسا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا مقـــــررا
زرهوني صليحـــــــة	مســـــــــتشارا
بوجعطيـــط عبد الحق	مســـــــــتشارا

بحضور السيد: حمدي باشا الهادي – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: اقرقيقي عبد النور – أمين الضبط.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: المراجع العامة:

1-ابن منظور، لسان العرب، باب النون، دار لسان العرب، بدون ذكر سنة الطبع.

2-أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، بدون ذكر طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

3-أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر، 2012.

4-أنور العمروسي، شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديث في مصر والأقطار العربية، الجزء الرابع(المادة 626.480 مدني)، الطبعة الرابعة، دار العدالة، مصر، 2010.

5-أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 .

6-أنور طلبة، عقد الإيجار في ضوء النقض، بدون ذكر طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

7-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني . العقد والإرادة المنفردة، د.م.ج، ط03، الجزائر، 2004.

8-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج01، بدون ذكر طبعة، د.م.ج، الجزائر، 1994.

9-رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

10- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

11- طعيمة الجرف، القانون الإداري، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

12- عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 04، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف . الحوالة . الانقضاء، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

15- عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1952.

16- عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة السابعة عشر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

17- عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج 02، أحكام الالتزام، ط 02، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967.

18- علي حسن نجيدة، ضمان عيوب المبيع، بدون ذكر طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

19- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2008.

20- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع (دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، نصوص للمطالعة وأعمال تطبيقية)، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005.

21- محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، بدون ذكر طبعة، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1990، ص.171 وما بعدها.

22- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، .

23- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

24- محمد محمود عبد الرحمان، الوجيز في عقد الإيجار، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

25- منصور مصطفى منصور، شرح أحكام البيع، الطبعة الخامسة، د.م.ج، الجزائر، 1991.

26- نذير بن عمو، العقود الخاصة البيع والمعارضة، الطبعة الأولى، مركز النشر الجامعي والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، تونس، 2008.

27- هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

ثانيا: المراجع الخاصة:

1-أسامة أحمد شوقي المليحي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.03.

2-حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، بدون ذكر طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

3-رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بدون ذكر طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4-عبد الحميد عثمان الحفنى، عقد احتراف لاعب كرة قدم (مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، 2008.

5-عيسى الهادي وكمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2012.

6-فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2009.

7-كمال الدين عبد الرحمن درويش، نبيه عبد الحميد العلقامى، ماجد محمد مسعد فرغلي، أماني محمد محسن الشريف، محمد أحمد علي فضل الله، إبراهيم مغاوري، النظم الرياضية والبنية التشريعية، ط 01، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012.

8-محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، سنة 2002.

9-محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

10- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، بدون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

11- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

12- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار العلمية الدولية و دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط 01، عمان، 2001.

13- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier Loracchie, Fabrice Rizzo, Droit du sport, L.G.D.J, page 740-741.

2- Gérald Simon, les contrats de sportifs l’exemple du football professionnel, paris,2003.

3- Jean-Rémi Cognard, contrats de travail dans le sport professionnel, Juris édition, 2012.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- غرمول أمينة، أحكام الإيجار المدني في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 05/07 (المؤرخ في 13 ماي 2007)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2014/2014.

2- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الرياضة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2015 . 2016.

خامسا: المجلات والمقالات

1-بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، نظرة على القانون الاجتماعي LABDROS، مخبر القانون الاجتماعي، عدد 03، وهران، مطبوعات دار أديب.

2-حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر.

3-المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية 2008/07/09، د.س ضد الجمعية الرياضية الإسلامية لوهران، الملف رقم 400078، مجلة المحكمة العليا، سنة 2009، العدد رقم 01، ص.ص.396،395، 397،

4-المحكمة العليا، الغرفة المدنية 2011/09/22، ع.ب ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة، الملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد الأول.

5-مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع و الاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، العدد 07، جوان 2010.

سادسا: النصوص القانونية:

- القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، العدد78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 04.90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية، المؤرخ في 1990/02/06، المعدل و المتمم، ج ر، العدد06، المؤرخة في 1990/02/07.
- القانون رقم 11.90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 1990/04/21، ج ر، العدد17، المؤرخة في 1990/04/25، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات العدد 02.
- قانون 05-13 مؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 يتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .
- مرسوم تنفيذي رقم 15- 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2015 تحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

- مرسوم تنفيذي رقم 15- 73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2015 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية .
- قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم، 2015.
- لوائح الفيفا الخاصة بأوضاع اللاعبين و انتقالهم.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- www.sudaress.com
- www.forum.koor.com

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول : ماهية عقد انتقال الرياضيين 7

المبحث الأول : مفهوم عقد انتقال الرياضيين..... 9

المطلب الأول : التعريف بعقد انتقال الرياضيين وتمييزه عن العقود الأخرى..... 10

الفرع الأول: التعريف بعقد انتقال الرياضيين المحترفين..... 10

الفرع الثاني: تمييز عقد انتقال الرياضيين عن العقود الأخرى..... 16

أولا: انتقال اللاعب والأنظمة المشابهة له..... 16

ثانيا: تمييز عقد انتقال الرياضي المحترف عن عقد انتقال الرياضي الهاوي 22

المطلب الثاني : مشروعية عقد انتقال الرياضيين..... 27

الفرع الأول : مدى تعارض عقد انتقال الرياضيين مع النظام العام..... 29

أولا: محل العقد..... 31

ثانيا: تحديد مقابل الانتقال..... 31

ثالثا: مدى حرية الرياضي في الانتقال..... 33

الفرع الثاني : أساس مشروعية عقد انتقال الرياضيين..... 35

أولا: لوائح الاتحادات الرياضية الوطنية..... 38

ثانيا: لوائح الاتحادات الرياضية الدولية..... 40

المبحث الثاني : تكييف عقد انتقال الرياضيين..... 42

المطلب الأول : عقد الانتقال بين البيع والإيجار..... 43

الفرع الأول : مدى اعتبار الانتقال بيعا..... 43

الفرع الثاني : مدى اعتبار الانتقال إيجارا..... 47
المطلب الثاني : عقد الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة..... 52
الفرع الأول : الفكرة الإدارية والتنظيمية لانتقال الرياضيين..... 52
الفرع الثاني : خصائص ومميزات عقد انتقال الرياضيين..... 55
أولا: الانتقال عقد غير مسمى..... 56
ثانيا: الانتقال عقد ملزم لجميع الأطراف..... 58
ثالثا: عقد الانتقال من عقود المعاوضة..... 59
رابعا: أن شخصية الرياضي في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين.... 60
خامسا: الانتقال من العقود الفورية..... 60
سادسا: الانتقال عقد شكلي..... 61
سابعا: الانتقال عقد ذو طبيعة مزدوجة..... 61
ثامنا: عقد الانتقال عقد مركب..... 62
الفصل الثاني :أحكام عقد انتقال الرياضيين 63
المبحث الأول : شروط عقد انتقال الرياضيين..... 65
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بأطراف العقد..... 66
الفرع الأول : طرفا عقد الانتقال..... 66
الفرع الثاني: تحديد الشروط المتعلقة بأطراف العقد..... 71
أولا: رضا الناديين..... 71
ثانيا: رضا الرياضي..... 73
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعقد..... 76
الفرع الأول : الشكلية في عقود الانتقال الداخلية (الوطنية)..... 77

الفرع الثاني: الشكلية في عقود الانتقال الدولية..... 79
المبحث الثاني: آثار عقد انتقال الرياضيين..... 82
المطلب الأول : العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد..... 83
الفرع الأول : التزامات النادي القديم..... 83
أولا: نقل تبعية اللاعب و الاستغناء عنه..... 85
ثانيا: ضمان التعرض والاستحقاق..... 88
الفرع الثاني : التزامات النادي الجديد..... 91
أولا: دفع مقابل الانتقال..... 91
ثانيا: تسلم اللاعب ودفع نفقات عقد الانتقال..... 100
المطلب الثاني: العلاقة بين اللاعب والناديين القديم والجديد..... 100
الفرع الأول: العلاقة بين اللاعب وناديه القديم..... 102
أولا: التزامات اللاعب..... 103
ثانيا: التزامات النادي القديم..... 107
الفرع الثاني: العلاقة بين اللاعب والنادي الجديد..... 108
أولا: التزامات الرياضي..... 109
ثانيا: التزامات النادي الجديد..... 112
خاتمة..... 117
الملاحق..... 123
قائمة المصادر والمراجع..... 169
الفهرس..... 179